المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بهجة النظر على شرح نخبة الفكر

المؤلف

أبو الحسن بن محمد صادق (السندي)

كتاب

بهجة النظر على شرح نخبة الفكر

للفاضل المحقق ابي الحسن بن محمد صادق السندي الحنفي

رحمه الله تعالى

وهو ابو الحسن السندي الصغير — محمد بن صادق السندي —
محدث المدينة آخر القرن الثاني عشر يروي عن العلامة محمد حيات
السندي والشمس بن عقيلة وسالم بن عبد الله البصري وغيرهم
المولود سنة ١١١٢٥ والمتوفى سنة ١١١٨٧ له
شرح هذا على شرح نخبة الفكر وشرح على جامع الاصول لابن الاثير
لكن بلغ منه الى مجلد فقط قال الغلاني كان اديبا عالما بالسنة
وآثارها عالما مجتهدا لا عصبية فيه قد يعمل بخلاف مذهبه
(الحنفي) فيما ظهر الحق له خلاف مذهب امامه كشيخه محمد حيات
السندي كذا في فهرس الفهارس ص ٢٠٢ ج ١ للعلامة عبد الحي الكتاني
الناسي وله ذكر كثير في الرفع الحثيث في اسانيد الشيخ عبد الغني
(ص ٢٠ طبع بصديقي بريلي هند)

وكتبه الفقير الى الله ابو الطيب [illegible]
الغوجياني نزيل الآن مدينة الطيبة [illegible]
من غرة جمادى الاخرى سنة ١٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين في امور الدين

الحمد لله الذي تواترت جلائل الآلائه — والصلوة والسلام
على سيد انبيائه وفخر وسيد اصفيائه وعلى آله وصحبه نقلة
احواله وحملة البائه ﷺ وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني المؤمن
بن محمد صادق السندي المدني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر لمصنفه العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب
احمد بن حجر العسقلاني عامله الله دايما بالطافه ومن علينا
بامتاح المامول وسعادة بالفيض الرباني كان يحتوي على فوائد
شريفة وفوائد لطيفة ودقائق نيرة الغن واسراره مع غاية
اعجازه واختصاره بحيث اعترف بمزاياه الفحول وتلقوه بغاية
القبول حاشوا حتى فيه وفي متنه القصائد ولظموا من الآلي ما سفحا
العلائد حتى قال بعضهم شعر —

ان كنت تبغي الرشد في الاثر — فاسعف الغليل عما في نخبة الفكر
واكحل في بقوفيها عين البصيرة كي — تجلي بمارمته من نزهة النظر
لله در الذي انشأ هذه الفها — فكم مرات من شذاها العي البصر
لكن لمارأيته محتقرا الى فتح المغلقات وحل الرموزات والمشكلات
اقدمت متكلا على ذلك مستعينا بالمنعم الملك رجيا الى لست واسع
الباع كثير الاطلاع على جمان المسالك وسميته بـ بهجة النظر
على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق والهداة من الهمة لكل
قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذكر البسملة
والحمد حقيق بالقصد تقدما للاول على الثاني اقتفاء للاثر في الباب
واتباعا لمصنف (؟) الكتاب الذي لم يزل وبه الاستمرار للمجد
المقتضي عالما بحر محيط للكليات والجزئيات تفصيلا من كل

وجه في الازل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان
في الازل بقدر ايجادها تفصيلا ولما كان وصف العلم مستلزما
لثبوت وصف الحياة وهي اول الصفات ذكره بقوله حيا فلما
كان تعلق القدرة بالاشياء كان بمعنى صدورها بها على الوجه الاكمل
وكان الثاني مستلزما للاول نص عليه بقوله قيوما هو صيغة
مبالغة من قام بالامر اذا حفظه كذا ذكره البيضاوي رح يعني
هو من قام المتعدي لا من قام اللازم وزاد قوله سميعا
بصيرا للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات
ايضا لان السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات
الجزئية فاذا تعلق السمع والبصر بالجزئيات صارت معلوما

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في صفاته وافعاله واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صفيه بكريمه لا يدرك كنهها وزاد
هذه الشهادة في الشهادتين لما رواه ابو داود والترمذي مرفوعا
كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء او تركها
في المتن لتضمنها لتضمن الحمد له اياها او لضعف
الحديث وان كان مما يعمل في الفضائل او لحمله على خطبة الحاجة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليس في بعض النسخ
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف رح قيل
هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع ولعل اقتصار
المؤلف على احدى الشهادتين لتضمنها الاخرى فان

من جملة توحيده في افعاله الايمان بانه هو الهادي والمضل
ومن اعظم اسباب الهداية والاضلال ارساله الرسل عليهم السلام
وتصديقهم في دعوى الرسالة باجراء الخوارق على ايديهم
وتوفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والايمان بها وبما
وباصحابها وخذلان من شاء حتى صار معرضا عنها ولم ينتفعا
او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة الجنة
بها ومن بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها وصلى الله
اثر الفعلية لان جملة الحمد انشائية فعلية في الاصل والمض
اشارة الى قبول الدعاء على سيدنا معشر المخلوقات
محمد واخباره لانه علم لذاتي ذاتي له صلى
الله على وآله وصحبه وسلم دال على جميع
اوصافه الشريفة الزكار سلم الله

الله للناس اي لنفعهم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه على
ان ذلك البعض قد انتفع به صلى الله عليه وسلم حيث لم يعجل له العقوبة
في الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى في الاخرى كافة حال من الناس اي جميعا
او الضمير المنصوب اي جامعا لهم في الرسالة او مانعا لهم عما يضرهم فائدة
للمبالغة بشيرا للمطيعين ونذيرا للعاصين وعلى ال محمد بالاظهار
للاستلذاذ والتبرك وفي نسخة وعلى آله وصحبه جمع صاحب وسلم تسليما
كثيرا اما بعد اي بعد المذكور بان التصانيف جمع تصنيف وهو ماخوذ من
الصنف لان المؤلف يجمع بين الاصناف والمراد بها المصنفات
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في الزمان القديم والحديث
الجديد بالنسبة اليه والا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف فمن صنف
اي فمن الفريق الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح
القاضي ابو محمد اي الحسن بن عبد الله الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء
وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي بلد بخوزستان ومنه الصحابي
سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منصوب بمقدر كانه قيل
اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه المحدث بكسر الدال المشددة
اي المخبر الفاصل بالصاد المهملة وهذا بعض الاسم وتمامه بين الراوي
والواعي ونسبتهما الى الكتاب مجازية لكنه اي القاضي او كتابه لم يسبق

الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقلا عن الحازمي في كتاب
العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها
في كتاب ابن الصلاح وتبعه النووي خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري فانه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث لكنه
لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها ولم يرتب بل ذكر امورا
مختلطة متداخلة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم وهو احمد بن عبد الله الصوفي
المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح فعلم
اي ابو نعيم على كتابه اي على كتاب الحاكم وكلمة على وزانها هنا وزانها في
قول القائل عمل على المتن سرحا وحاشية مستخرجا بفتح الراء مفعول
لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا هو كالمستخرج عليه
في اشتمال فوائده واحتمال عوائده اذ المستخرج اصطلاحا كما قال العراقي
ان يعمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخ او من فوقه وقد يتفق للمصنف
المستخرج بعض متون الاصل بالوصل والرفع والبيان ويكون في
الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات
ما يخلو عنه الاصل فيكثف بمعونته ما لم يظهر من الاصل وحده وآثر
المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة

الى ان ما زاد ابو نعيم ليست امورا مستقلة بل هو كالتابع لما ذكره الحاكم
او بكسرها حال فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم وابقى اشياء للمتعقب
اي لم يرد الاعتراض ثم جاء بعدهم اي بعد الذين صنفوا اولا الخطيب ابو بكر
احمد البغدادي باهمال الدالين او اعجامهما او اعجام الاول فقط او اهماله
فقط كما في القاموس فصنف في قوانين الرواية وقواعدها كتابا سماه الكفاية
وصنف في اداابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع واجلها
الاخلاص وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف الخطيب فيه كتابا مفردا
فكان اي الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني بن ابي بكر ابن
نقطة بضم النون وسكون القاف بعد ها طاء مهملة فهاء اسم
جارية ربيت ام ابيه كل من النصف علم ان المحدثين بعد الخطيب
لقاصيفه عيال على كتبه وعيال الرجل من يتكفل هو بهم ثم جاء بعض
من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباز زايدة فجمع القاضي
عياض صاحب الشفا كتابا لطيفا موجزا طريفا سماه كتاب الالماع
الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع وهو من الممع البرق اضاء وابو حفص
الميانجي بميم فتحتية فالف فنون مفتوحات فجيم بلد من اذربيجان كذا في
اللباب لابن الاثير جزءا اي رسالة سماه ما لا يسع المحدث جهله برفع الاول
اي لا يطيقه او نصبه اي لا ينبغي له وامثال ذلك اي التصانيف الكثيرة

ما ذكر وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر
علمها وتكثر فوائدها والتي اختصرت ففيه حذف الموصول كقول حسان رض
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ليتيسر فهمها اي الفهم
المتين الذي لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه
الى الآخر قد يغفل عن الاول الى ان جاء الحافظ اي استمر ما ذكر من اختلاف
التصانيف بسبب اختلاف الدواعي الى محيي ابن الصلاح وتاليفه ولما
بعده فقد عكف الناس على كتابه والحافظ هو من روى ما يصل اليه ووعى
ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجزري الفقيه الشافعي تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح وهو لقب لابيه واسمه عبد الرحمن الشهرزوري
بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاء بلدة بين الموصل وهمذان
بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور اي مدينة زور نزيل دمشق بكسر ففتح
فسكون مدينة عظيمة بارض الشام المشهورة الان بالشام وفي
نسخة قاضي دمشق وكان قاضيها ايضا فجمع ابن الصلاح ما ولي تدريسه
الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بناها الملك الاشرف بن العادل و
فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووي ايضا كتابه المسمى
بمقدمة ابن الصلاح فهذب فنونه واملاه وفي نسخة صحيحة فاملاه شيئا
بعد شيء ان حمل البعدية على العرفية التي تفيد المهلة بتفتح تفريع قوله

فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب لان التعطل يوجب فوات
ما تحصل وان اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبنيا على جعل التنوين
في الشيء للتنكير والتعميم اي اعلى شيء ما بعد شيء من غير مراعات للمناسبة
واعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
مصدر شت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اي المقاصد المتشتة
ومنم اليها اي الى تلك المقاصد من غيرها اي من غير تصانيف الخطيب نخب فر
جمع نخبة وهي المختارة فوائدها اي فوائد الغير وتانيث الضمير باعتبار كون
الغير عبارة عن التصانيف الاخر او الكتاب التانيث من المضاف اليه
فاجتمع في كتابه اي كتاب ابن الصلاح ما تفرق في غيره من الكتب الاخر
فلهذا عكف الناس عليه اي لزموه على جهة التعظيم له وساروا بسيره
في جمع المقاصد دون الترتيب فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناظم له اي لما
في كتاب ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقي في الفيته ومختصر
كالنووي فقد اختصره مرتين وسمى احدهما بالارشاد والثاني بالتقريب و
مستدرك عليه بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائي في
كتابه سماه اصلاح ابن الصلاح ومقتصر اي تارك منه بعض مقاصده
ومعارض له وهو من يرد بعض ما فيه ومنتصر وهو من يلتمس عنه جوابا
فالذي بعض الاخوان ان الخص وتلخيص الشيء بيانه بلفظ موجز لا في

لهم المهم اسم فاعل من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته من ذلك محاذ
في التصانيف وفي كتاب ابن الصلاح فالمختصة اي المهم في اوراق
لطيفة اي صغيرة الحجم وفيه ترغيب فيها لسهولة حفظها وخفة مؤنة
طلبها سميتها نخبة الفكر بكسر ففتح اي خيار ما يحصل من اجالة الفكر
وهي حركة النفس في المعقولات اوالى المبادي والمقدمات في مطل
اهل الاثر وهو عند الجمهور المروي مطلقا على ترتيب ابتكرته اي اخترعته
ولم اسبق الى مسئله يقال ابتكر السلع اذا اخذ باكورته اي اوله وسبيل
ابتهجت اوضحته مع ما ضممت اليه اي مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه فغيه
ان هذا المضموم والكفان تابعا لما ضم اليه لكنه لنفاسته جري لان يجعل
متبوعا لان ما بعد مع هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان
من شوارد الفرائد باضافة الصفة الى الموصوف اى من المسائل التي
نفاستها اي في نفسها كالدرر المنفردة في اقليم او ملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالد
المتفرقة وزوائد الفوائد بالاضافة السابقة فرغب ذلك البعض عطف
على الخفية متوجها الى ثانيا ان اضع بتقدير في عليها شرحا يحل من نظ
رموزها اي يبين الالفاظ التي تشبه الرموز في الخفاء ويفتح كنوزها اي نظ
معانيها التي لا يتنبه لها المبتدي بعد فهمه ما وضع له الالفاظ ايضا ويوض
ما خفي على المبتدي من ذلك المذكور في المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص

فاجبته متوجها الى اسعاف سواله المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج
الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص
عليه اللقاني رجاء الاندراج اي لتحقق رجائي الدخول في تلك المسالك
اي طرق المصنفين ومقاصد المخلصين فبالغت تفسير لاجابة الشرح في اثرها
ظرف وقوله في الايضاح صلة للمبالغة اي اوقعت الايضاح البليغ
في الشرح والتوجيه اي ابداء وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبيئة بمعنى
مخبوءة اي مستورة زوايا جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ
من مفهوم او اقتصار لان صاحب البيت ادرى بما فيه اي بما وضع
فيه والافكم من شارح اظهر ما لم يخطر ببال امام من النكت والاسرار
وظهر لي حين ارادة الشروع في الشرح ان ايراده اي الشرح على صورة البسيط
والايضاح التام اليق ودمجها اي وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل
المزج ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذا الطريق اي طريق المبالغة في الايضاح
والدمج والمزج القليل السالك لصعوبتها فاقول طالبا من الله التوفيق
والاعانة فيما هنالك اي في بيان ما في المتن الخبر هو عند جمهور علماء
هذا الفن مرادف للحديث فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وبيان شمائله وقد كان اختلاف
بين الجمهور وبين ارباب القولين الاتيين في تغاير الخبر فقط دون الحديث

وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما اورده وقيل انما بينهما
المباينة اذ الحديث ما جاء مخبرا عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء مخبرا عن متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي او من دونه اقول
لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل اي العموم للامم السالفة
ايضا ولعله اراد بمن دونه من سواه ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري بفتح الهمزة كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث ولا يخفى ان هذه التسمية والاطلاق استقرائية غير تامة
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي والتابعي ايضا وكل حديث
خبر من غير عكس اي لغوي كلي والا فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوما
وعبر هنا اي في المتن بالخبر ليكون الشمل اعلم ان عمدة الخبر عن الحديث انما
هي في القول الثالث فان كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة
اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال الثلثة اي اجرى الاحكام الاتية
على الخبر ليكون الكلام شاملا لما عبر بالحديث شمول الخبر المرفوع والموقوف
بخلاف الحديث والا فكان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الاقوال اي ليكون
الكلام شاملا لجميع ما يشمله لو عبر بالحديث على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر
بالحديث فانه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف
انه قال قولي ليكون الشمل باعتبار الاقوال فانما على الاول فواضح واما على الثاني
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثالث فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك
فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه دون رتبة من الحديث انتهى وقوله
في الثالث ان الخبر اعم اي يعني ان الحكم على جميع افراد الخبر يستلزم الحكم
به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم
محكوما عليه بحكم ايجابي كلي ثبت الاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما
ثبت للاعم ثبت للاخص لكان اظهر ووجه الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط
في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في كلام غيره و
الكذب عليه ليس ككذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا يفيد
القطع انتهى به الى قائله موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله
عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا واما الاثر فسيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف
والمقطوع وقال النووي في النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء
خراسان يسمى الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا
انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين من المحدثين تقرر
على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله تعالى اعلم فنواي الخبر باعتبار وصوله الى

اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعا او ولا
ان يكون لطرق اي اسانيد كثيرة وانما فسرت به لان طرقا جم
طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كما
والطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد اما جملة مستقلة للتنبيه على ان
ماذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة
واما من تتمة التعليل اي فسرت الطرق بالاسانيد لان مراد هم كذلك
والاسناد حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالف ما سياتي في بحث المرفوع
والموقوف من تفسيره الاسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن وسيجيء
باختيار ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما يجعل الحكاية بمعنى الملفوظ
والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق
المحكي للمتن واما بان الاسناد المعرف هنا انما هو مصدر اسند المبني
الاسانيد المذكور في قوله والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسر
الطريق بها قال شيخ الاسلام البقاعي على ما نقل عنه اللقاني لا يكاد
محدث ان السند والاسناد مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى اقول
وجزم به السخاوي في شرح نزهة ابن الملقن ويقتضيه ما ذكره السيوطي
في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد
لكنه نبه على الترادف وقال اليه يشير في بعض حواشيه ايضا وقال بعض

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هناك
بما هو تعريف للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت اي الشروط
يعني ان اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها
شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط حصر عدد معين متعلق بالمتن
في شرح الشرح ايضا اي طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عددا معينا
محصورا بكونه فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة بان
تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا توطئهم وتواطئهم واني
بضمير العاقلين للان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد الكذب
بان تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد
ان لا يجوزه من حيث العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما
بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما مستندة الى مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او
مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء ومن انكر الثاني
معنى بقولهم لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطا فان معناه
انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لانه لا دخل لها فيه اصلا وكذا احالت
وقوعه منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا او قوله من غير قصد لزيادة الايضاح فلا تغفل
اي واذا قررنا ان المعتبر فيه الاحالة لا العدد المعين فلا وجه لتعيين العدد
على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه اي عدد التواتر بغير اذناه في الاربعة

اعتبار الشهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا
اللعان وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلثة انصبة الشهادة لجمعها
الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان مادونها احاد وقيل
في الاثني عشر لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما اوتر
العدد المذكور لافادة العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك
ومن اتبعك من المومنين وكانوا اربعين ح وقيل في السبعين لقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ان ارباب
الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت
وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولذا لم يلتفت المصنف الى
الاول وتعرض للثانية فقال وتمسك كل قايل بدليل جار فيه ذكر ذلك العدد
الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع فيه العاملان واعمل فيه الثاني
اي كل من قال بمقتضى دليل جار فيه ذكر عدد مفيد للعلم تمسك به والحال انه
يلزم ان يطرد افادة ذلك الدليل العدد العلم في غيره اي غير ذلك الدليل لاحتمال
الاختصاص اي لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل مخصوصية فيه
او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين
للعلم لا توجب عدم حصوله باقل منه لجواز كفاية مادونه في افادة العلم ويكفي

في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام فاذا ورد الخبر كذلك
اي عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر
واما قوله فاذا جمع الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما قيل في قوله تعالى
ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به والمضاف اليه ان يستوي الاول
اي الخبر في الكثرة المذكورة اي مع الاحوال المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا ينتقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الاحالة
لا ان لا تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة هنا مطلوبة لكن
لا على سبيل الاشتراط في التواتر بل هو من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه اي معتمد لطبقة الاولى العلم المشاهد اي المبصر او المسموع فمن الاول
تقريره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته ولونه وشمائله
ومن الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم والمامايدرك باللمس او بالشم كنعومة
جسده وطيب عرقه فلم يتعرضه لعلمه لما ثبت بمقتضى العقل العرف
فاذا بلغنا عن الف حكيم مثلا باسانيد مستقلة منفصلة ان احكم العقلاني
مقتضى عقل كل منهم لا يسع ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اي
القيود الاربعة او طلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقايق الاصطلاحية
ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة المتواتر

ومقتضاه كونها اجزاء للشروط تاما والافالشرط الاصطلاحي هو
الذي يتوقف عليه الشيء وهي اي تلك القيود عدد كثيرة اي هي المذكورة
هذه العبارة التي تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى
فاحدها كون رواته ذوي عدد كثير والثاني كونهم بحيث احالة العادة تواطئ
وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه التوطؤ تواردهم عليه والتوافق
والثالث انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والرابع انه
مستند انتهائهم الى الحس وقوله وانضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور
من القيود الاربعة ان يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى
المصدري افادة العلم عنه لسامعه وانما زاد هذا القيد الذي مس لان الاحوال
المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد بل تغير فيها اوصاف المخبرين والاوصاف
تكون معلومة عند قوم مجهولة عند اخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى
من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالاحوال
الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامعيه يقع هذا القيد مستغنى
عنه ثم ان حصول العلم للسامع اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه
مفيدا اياه جزء له كما ان افادة الفائدة التامة جزء للكلام النحوي لا اثر
عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطا اذ هو متأخر عنه وشرط الشيء متقدم عليه
فهذا الى هذا الخبر المقيد بما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اي والخبر الذي تخلف

افادة العلم عنه مع تحقق الشرائط الاربعة الاول كان مشهورا فقط اي كان
عند اهل الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول فانه يحكم
عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس وفي
شرح نخبة العراقي لم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو
مشهور غير متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون
الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن قد تتخلف عن البعض وهو ما يكون فيه الاستحالة
بملاحظة صفات المخبرين لمانع كالجهل بها وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر
اصطلاحا واما لغة فهو قريب من المتتابع قال الحريري في درة الغواص في
اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل
وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلافه اي غير المتواتر قد يرد
وبلا حصر اي بكثرة لا تنحصر احادا ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقدان
بعض الشروط بان لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء وهذا القيد
مما يفيده قوله وخلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح او مع حصر بما فوق
الاثنين وهذا في الاثر المجرد عطف على قوله اما ان يكون اي او يرد صحيحا
مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطف على قوله بلا عدد معين ابعد معين
اذ لا يظهر جعل المشهور قسما من طرق كثيرة فضلا عن العزيز والغريب واما في المتن

فعلى قوله بلا حصر في قوله وخلافه قدير وبلا حصر اي ثلاثة فصاعدا وقال بعض
اقله اربعة وقوله فصاعدا حال اى فذهب العدد حال كونه صاعدا ومتزايدا
وقوله مالم يجتمع شروط التواتر خبر مبتدا محذوف اي وهذا التعميم بقوله فصاعدا
باق مالم يجتمع ماعدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من التواتر يرد مصحوبا
او جملا اي باثنين فقط او جملا فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل
منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع جز السند
الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد او
اقل المراتب لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقتضي او
يغلب حكمه على الاكثر فالمراد المتواتر وهو يفيد العلم اليقيني
اي الضروري سواء كان تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة او
القرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل الهيات المقارنة له الموجبة ليتحقق
مضمونه او المخبر كونه موسوما بالصدق مباشر اللامر الذي اخبره او المخبر عنه
اى الواقعة التي اخبر عن وقوعها لكونها امرا مستقرا قريب الوقوع ولما
اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الاحاد لكون المخبر ممن يخاف
الخبر والمخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه
او يكفي حصوله لبعض دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار انه ان كان
حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطردوا كان مع ملاحظة القرائن فلا انها قد تقوى

عند شخص دون اخر قاله العراقي في شرح جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى
اقول ان المتواتر انما يكون متواترا بالنسبة الي من اخبره به من استحال عنده
تواطئهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن فالذي يظهر ان افادة العلم
في الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقيني النظري على ما ياتي تقريره فيه ان اليقيني
ليس قسما للنظري بل هو اعم منه ومن الضروري واجاب اللقاني بان المراد
باليقيني الكامل في هذه النسبة اي الذي لا يكون الا يقينيا وهو الضروري
واذ النظري قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا واجيب ايضا بان الاحتراز عن
النظري بقوله المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة الي الخبر ان تكون بنفسه
بلا معونة امر اخر والقرائن المتصلة لما تصالها جعل العلم بها كالحاصل
بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا بالكان بمعونة النظر شروط
التي تقدمت متعلق بالاول اي الاول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار الحين
واما اذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الاول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق
بالمفيد اي افادة اليقين هذا اتيانه التي اخذت في مفهومه لا ينظر ولا معونة
قرينة منفصلة واليقين هو الاعتقاد خرج به الوهم والشك الجازم
خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت لاخراج التقليد
لكان اولى وان امكن اخراجه بجعل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك
المشكك وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري بتقدير من الياتية

قلت: هذا التجيب هو العلامة محمد الكرم السنوسي في تاليفه امعان النظر وهو مطبوع تحت اشراف الاخ الاديب الشاب ولي الله بحيث ان كتبة ابو سعيد الخ السنوسي

ة تحصل

لاسم الاشارة قبل ان اويجعل ان مع مابعدها بدلا عن اسم الاشارة
وهو الذي يضطر الانسان اليه اى الى تحصيله بحيث لا يمكنه دفعه اى
لايكون ترك تحصيله مقدورا له اعلم ان التمكن من الشيئ هو القدرة على طرفيه
تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يمكن تحصيلها مقدورا لنا لم يمكن الانفكاك
عنه مقدورا ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لان المحسوسات بالحواس الظاهرة
مثلا لاتحصل بمجرد الاحساس للمقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا
لانعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل
بمجرد النظر المقدور لنا وانما قلنا انها لاتحصل بمجرد الاحساس اذ لو اعتبر
حكم الحس فاما في الكليات او في الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان
الحس لايدرك الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا
النار حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا ولما
انه فلان حكم الحس في الجزئيات كثيرا ما ينسب الى الغلط كما في رؤية
السراب ورؤية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من العين وبالعكس
كالاشياء البعيدة واذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها
ليس بمجرد الحس بل لابد مع الاحساس من امور اخر الله لاندري ماهي
حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين
من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة لايفيد اى المتواتر

الا النظر يا وارادوا توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع وهي
المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توطئهم على
الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في كونه مقدمات اخر
ثم اعلم ان الضروري بالمعنى المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما
يستفاد من النظر فهو ملازم مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن
الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان يكون هناك
طريق اخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في
المواقف فلا غبار على وقع في كلام المصنف وليس بشيئ لان العلم بالتواتر
اى بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا ممارسة له
بالنظر لا العامي المصطلح وهو من عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان
لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام واما
قال ان العامي ليس له اهلية النظر اذا النظر ترتيب امور معلومة نحو العالم
متغير وكل متغير حادث او مظنونة نحو الجدار مايل وكل مايل طائح يتوصل
بها الى معلوم تصوري او تصديقي او مظنون تصديقي اذا التصورات
لاتقايض لها وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اى الموصل الضروري والعلم
الموصل النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن

مع الاستدلال على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي
المقدمات بغير بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال
الباقية وقوله وان الضروري بفتح همزة ان عطف على الفرق وللقائل
انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الاول بين الموصلين فقط
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة لمن له الملكة
وانما ايهمت ان شروط التواتر في نسخة المتواتر في الاصل اي في المتن
فقد تعرض له في الشرح تتميما لاقسام الخبر لانه اي البحث عنه على هذه
الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكامه ليس من مباحث علم
الاسناد بحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن
ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث تعلق
بحث صفات الرجال من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو
حدثنا وعن ونحوهما ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق
فيه الاحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم يتحقق هي فيه بملاحظة نحو صفات
المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات
قلت هذا المقدار مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالفرق
المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات
ليس من مباحث الاسناد كما ذكره الشارح بقوله والمتواتر لا يبحث عن رجال

بل يجب العمل به من غير بحث فانه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له
العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلثة عن ثلثة
او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين
ويطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فافاد بعضهم من ان كلام الشارح
هنا يقتضي ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر غير مستقيم فائدة
ذكر ابن الصلاح مثال المتواتر التغير المتقدم بغير وجوده الا ان يدعي ذلك في
حديث من كذب علي وقوله بعزمن باب ليضرب اي يقل وينادر قول الشارح
فيما بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم وقال الغيضي مراد ابن الصلاح بالغيرة
عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان
يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما جزم بتواتره لكنه
لم يخرج من حد القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم
عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله لغير وجود الخ ان مسئلة المتواتر لا
تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر في حديث من كذب على هذا ولا يخفى
ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح عنده من الاحاديث ما فاق على حديث
من كذب علي في كثرة الرواة ادعاه التهم ونحوها حتى جزم بتواتره اذ لا تردد
في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا يا ديه حديث وجزموا
بتواتره وقال العراقي يزيد رواته على المائة وقد نقل السيوطي في الحكم بالتواتر

فحكم على عدة من الاحاديث بذلك واورد ها في كتاب سماه الازهار المتناثرة
في الاحاديث المتواترة واما ادعاه من الغرة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم نشأ
من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقتضية
نعت للاحوال والصفات فهي وحدها تقتضي لابعاد العادة ومع انضمامها
الى الكثرة توجب احالتها ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرب به كون التواتر موجودا وجود كثرة ان بفتح الهمزة الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها لانتشارها وتكرر قراءتها وسماعها اياهم في المجالس والجوامع مع مشاهدة
كثير فيهم فيها بالنقيص والزيادة واخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ
عنهم كذلك مع من بعدهم وهلم جرا فلا ريب في هذا القطع لكنها توقيفية
عليه المطلوب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد اذا اجتمعت
حديث وتعددت طرقه تعدادا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله وهذا كله ظاهر الا ان مراده على قوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي
والا فلا ياتي ما قاله ابن الصلاح فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين
لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد جوز دا تحققه في حديث

من كذب علي واما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضا
الا انهم اختلفوا في تحقق الاحالة بها فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا
فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يطلع عليه بعضهم بوصف التواتر
واطلع عليه اخرون فحكم كل على مبلغ علمه والله اعلم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو اول اقسام الاحاديث المقابلة للمتواتر مالا طرق محصورة بأكثر
من اثنين ولا يبلغ حد التواتر وهو المشهور قيل الظاهر ترك الواو في قوله
وهو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالاول المتواتر وما سياتي من قوله
والثالث الغريب ووجه بان خبر الثاني قوله المشهور واعادة وهو لطول الفصل
وقوله مالا بدل عن اول عند المحدثين وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن
كما سياتي سمي بذلك لوضوحه لكون رواية اكثر من اثنين فقد وجد المناسبة
المصححة للانتقال وهو المستفيض على راي جماعة وقوله على مسنون في المتن
مجرد عن التنوين باعتبار المزج للاضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف
عن اللقاني ومع هذا الوقال لجماعة لكان اظهر وهذا الراي اختاره المصنف
في الاصابة من ائمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا في شمس العلوم وقال في القاموس استفاض
الخبر اشتهر وبهم غايرين بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون الابتداء
والاشتهار في ابتدائه وانتهائه كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه

الى انتهائه لكان اظهر وسواء بان لا يكون اقل من ثلثة والمشهور اعم
من ذلك حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري وقتادة واشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة
يسمى مشهورا انتهى واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور بل
مشهور عن الزهري ومنهم من غاير بينهما على كيفية اخرى وهي ان المستفيض
ما تلقته الامة دون اعتبار عدد وله قال ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر
بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخاري وليس
المستفيض على هذا القول من مباحث هذا الفن كالمتواتر وليس ببيان هذه
المغايرة من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق اصطلاحا على ما
حررناه وعلى الاعم منه ومن المتواتر وعلى ما اشتهر على الالسنة اى دار عليها
كان له اصلام لا فيشمل بالاطلاق الاخبار ما له اسناد واحد ولو غير صحيح
فصاعدا بان يكون له اسناد ان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اى
ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا او المراد به اسناد ما فيراد بقولنا
اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له على ما
امتي كانبياء بني اسرائيل قاله اللقاني والثالث اى الذي له طريقان
بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء العزيز وهو مع ان

لا يرويه اقل من اثنين يروي عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المبتدا او قوله
ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر ومراده ان المعتبر في العزيز امران وجودي
وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة وعدمي وهو ان لا
يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا ينافيه الزيادة
على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق
بما يستفاد من السابق اي يرويه اثنان فاوقعهما عن اثنين ثم اورد
بانه يوهم ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك سمي بذلك اما القلة
وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكونه عزيزا قال الشارح الشيخ على القاري
من عز يعز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس ان الاول من باب ضرب
وان الثاني منه ومن باب علم الى قوي بالنسبة الى الغريب لمجيئه باللام و
في نسخة بجيئه من طريق اخر وفي نسخة اخرى لجواز تذكير طريق وتانيثه كالسبيل
وليس كون الحديث شرطا للصحيح خلافا لمن زعم وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب
الجبائي منسوب الى جبى بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة
من المعتزلة المشهور اسمهم قال اللقاني فالجبائي يكتفي بالاثنين او الاعتضاد
كان يعمل به بعض الصحابة او يشترقهم في الخبر الوارد في غير الزنا وما فيه قتله
عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه وما اليه يومي كلام الحاكم ابي
عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب لرجيح قال الصحيح اي الخبر الصحيح ان يرويه

وفي نسخة هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون لم
راويان ثم يتداوله اهل الحديث الا وقد كالشهادة على الشهادة اعلم
هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والضمير
في قوله عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب
في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال
واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروي عن كل
من الراويين اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الصلاح
في مقدمته جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة
وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسما ذكره الحاكم
ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور
ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله الرواة
الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال
وهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالايماء والامكان حمل كلامه عليه ولذا
نسب الايماء الى كلام الحاكم لا اليه وثانيتهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل
ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين الراويين عن الصحابي
ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
بان روى عنه تابعيان سواء روى عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا في بعده
الى ان يصل الينا فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية
لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذي نص عليه الحاكم في المدخل قال الامام النووي
في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها خمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم
وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان فاكثر ثم يروي عنه تابعي مشهور بالرواية له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يروي عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور بذلك
الشرط ثم كذلك وذكر العراقي في شرح الفيته انه زعم الحاكم ان من لم يروه
الا راو واحد لم يخرجا له البخاري ومسلم في صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقي فقال
في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتبهما
فانا آخذ وبا شتراطه الحديث بانه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه
جريا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد
لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة
منهم محمد بن طاهر والحازمي بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة
ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح
بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات ذكرتها انتهى كلام العراقي وقال المؤلف

في مقدمة فتح الباري وما ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم
يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان فصاعدا
الى اخر كلامه فمنتقض بانهما اخرجا احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم
الا راو واحد وقال الخازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر
في حبايا الصحيح ولو استقرا حق الاستقرا لوجد جملة من الكتاب ناقضة
لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي في اوائل التوحيد من شرح مسلم
في حديث وفاة ابي طالب انه قال الحفاظ لم يروعن المسيب الا ابنه سعيد
وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عمن لم يرو عنه الا واحد
ولعله اراد من غير الصحابي انتهى اقول هو توجيه وجيه الا ان كلام الحاكم على
ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول مع
تجويزان يكون كل من المعنيين السابقين مراد الحاكم ان هذا الحاكم كان
عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه واسراره والظن به انه ما حكم على الكتاب
بما حكم الا بعد الاختبار التام والتيقن لما حكم به وانتهى كلامه المعترض انه لم
يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان وهذا لا يكون رافعا لقول الحاكم
فان الحاكم مثبت وهذا نافٍ والمثبت مقدم انتهى كلام ابن الاثير وصرح
القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث
رواه اثنان عن اثنين فاكثر شرط البخاري محمد بن اسمعيل قال ابن العربي

في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان
وهو مذهب باطل انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه كيف يخفى عليه
ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اعلم بانهما اشترطا ذلك الكتاب
منقولا فليبينه والكتاب عرفه بالاستقراء فقد وهم ذلك انتهى نقلهما السيوطي في
شرح تقريب النواوي وقال بعض المحققين بعد نقل كلامهما اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت الصحة غير الشيخين
الا عند النقاد لجواز انهما التزماه في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب القاضي عما
اورد عليه بطريق المعارضة من ذلك اي من هذا الشرط بجواب فيه نظر لانه
قال فانا نقبل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه وقوله غير عمر لم يروه
ثابت في نسخ عامة عندنا وساقط من بعضها وهو نسخة الشارح الشيخ علي القاري
وانباته هو الصواب اذ لا يظهر وجه استقامة ما سيأتي من المنع والتسليم الآتيين
بدونه عن عمر الا على تقدير وتحرير كلام القاضي لو كان حديث من احاديث الصحيح
غير عزيز لكان راويه من رواته منفردا بمروياته لكن ليس احد من رواته منفردا
فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز وتحرير المعارضة لو كان كل من
احاديث الصحيح غير عزيز لكان راويه من رواته منفردا لكن عمر رضي الله تعالى عنه في حديث
انما الاعمال بالنيات منفرد وكذا علقمة قلنا بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة جمع من الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وحاصل

المنع انا لانسلم انفراد عمر فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل عدم انكارهم له وتعقب منع القاضي بابطال سنده المساوي بان
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره اذ قبول رواية الواحد
لا يتوقف على تقدم معرفتهم من خارج فضلا عن السكوت وحاصل هذا ان
تحقق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وهو
لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال
ان المراد بانفراد عمر انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لان مدار الغرابة على الاول دون الثاني والا لكان قول الراوي انفرد بالرواية
حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخبرا عن الغرابة له لانه علم شركة غيره
بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينافيه تحقق سماع غيره كما سلم وبان
هذا لو سلم فهو جواب اخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعني هذا المنع لو سلم
ورد على المقدمة القائلة بانفراد عمر منع وابطل بحرمانه فتفرد علقمة يعني
فنحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه المنع
ثم منع ورد توجه المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة فيجوز لنا ان
نبدل المقدمة الممنوعة بهذا ثم تفرد يحيى ابن سعيد عن محمد اي ابن ابراهيم
لم اشتهرت عن يحيى حتى قال كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم بن
مندة اسماء من روى عنه فجاوز الثلاثمائة قاله الحافظ في فتح الباري على

اي الجزم بالتفرد المذكور بناء على ما هو الصحيح المعروف الثابت المقرر
عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد وردت جواب سؤال مقدر لهم
اي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع متابعة و
سياتي معناه في محله ان شاء الله تعالى لا يعتبر بها يعني ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها وكذا اي كما
انه لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة
ومن بعده كذلك لا نسلم جوابه في غير حديث عمر الذي قراه على المنبر من
احاديث الصحيح التي لم يروها غير واحد كالحديث الذي رواه البخاري
في اخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة تفرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن
القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر قال ابن رشيد بالتصغير
ولعله كان يكفي القاضي بالنصب مفعول في بطلان ما اي في بطلان الامر
الذي ادعى القاضي وقوله انه شرط البخاري مفعول لقوله ادعى وقوله
اول حديث بالرفع فاعل يكفي مذكور فيه وهو اول احاديث اولية حقيقية
في جميع ما وقفنا عليه من نسخه واما ما ذكره الشيخ علي القاري فربما يكون
بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم وادعى ابن حبان نقيض دعواه ليس المراد
بالنقيض ضد معناه الاصطلاحي اذ الحكم ببطلان شيء ليس ادعى الحكم بحقية

نقضه ومقصود الشارح هنا بطلان ما ادعاه القاضي وبطلان ما ادعاه
حبان بل المراد به معناه اللغوي اي ادعى امرا كليا يفصح لكليته عما يدل على
دعوى القاضي وذلك لان دعواه ان كل حديث من احاديث البخاري عزيز
قول بعض احاديث البخاري ليس بعزيز وما ادعاه ابن حبان من انه ليس
من الاحاديث بعزيز يصح وقوعه كبرى لدليل هذا النقيض فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان انتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا لا في الصحيح ولا في
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم
ان يسلم نقلا واما صورة العزيز التي حررناها في المتن وقد افاد فيه بان
العزيز هو الذي له طريقان فموجودة لكن لا بالوجه الذي اورده ابن حبان
بل بالوجه الاعم بان لا يرد به اقل من اثنين عن اقل من اثنين وتحقق
الاعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفي فيه تحقق بعضها مثاله
ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث انس ورواه البخاري فقط
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهي
ان يعتقد تقديم طاعة الرسول على طاعة الوالد والولد فالمراد بالايمان كماله
الحديث نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه تابعا لما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالايمان كمال الحديث اي اقراره بتمامه فانه زاد

في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين واعلم ان حديث ابي هريرة
رواه البخاري عن ابي اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
فحديث انس بسبب ان رواته غير رواة حديث ابي هريرة اوجب كون الخبر
عزيزا واما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد
تعرض الشارح لبعضه استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين
في بعض الطبقات لا يضر في كونه عزيزا فقال ورواه اي الحديث المذكور عن
انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب مصغرا ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية وهي ام اسمعيل واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له
ابن علية ولذا كان الامام الشافعي يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له
ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل من الاربعة جماعة من الرواة
والحاصل وهو ما له طريق واحد الغريب وهو ما ينفرد برواية شخص واحد في المتن
كله او بعضه او من بعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد مالك بزيادة من المسلمين
في حديث زكاة الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز الدراوردي برواية
حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه
عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة

عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد
ابن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيهما في اي موضع دفع التفرد به اي
برواية من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه اخر اي دفع التفرد على الوجوه التي سياتي
قسمة تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب النسبي اليهما اي دفع التفرد على اي وجه
من تلك الوجوه فما سياتي من قسمة المطلق انه اما ان ينفرد راو اخر
برواية عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا وقد
لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل
في الفعل ضمير للغريب وهو النائب وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف
اي هو يعني الذي قسم اليه هو الغريب الا ففي قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام
لان المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة وبالراجع ما هو اعم وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر احاد
اي اخبار آحاد وهو لما جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد
كصاحب واصحاب فالاصل اوحاد وكل في قوله وكلها مجموعي بقرينة قوله ويقال
لكل منها خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط
التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضا اولا نه لخبر الواحد

في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفي اصول الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة توطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوي ان يكون الراوي واحدا او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الآحاد وخبر ما سوا هما وفيها اي في الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب امكان معنى قوله يجب الخ بتاكد العمل به وهو شامل للمندوب ايضا وكانه اراد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل واما بان معناه يجب الاعتقاد بمضمونه او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور احتراز عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود ولاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد ولا نقل كذا قال الشيخ علي القاري اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يامر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد

منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد
اجمع الامة على ان العامي مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رائه
فالذي يخبر عن السماع اولى وفيها المردود وهو الذي لم يرجح بتغليب الصحة
صدق المخبر بكسر الموحدة به العائد المجرور بقوله الذي سواء رجح كذبه او تساويا
ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بامر يوجب معرفة الاخر
بنقيضه فكانه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفا بالغائية
وان جعل حكما فقد تبين حكمهما وتعريفهما التوقف الاستدلال بهما على البحث
عن احوال رواتها وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه ان الاحاد
لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف دون الاول وهو
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اي تحقق
مفاده او بكسرها فافراد المخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد
ولما كان هنا مظنة ان يقال من اقسام الخبر الذي يسمى بالمردود اصطلاحا
ما لم يثبت في مخبره صفة الرد فلم اختص للمقبول منها بوجوب العمل استدرك
بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها اي من اخبار الاحاد
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اي مدار الصفة التي هي القبول
وهو ثبوت صدق الناقل واللام للاستغراق ليعم جميع رواتها او يوجد فيها

اصل الصفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل واللام للعهد الذهني اولا يوجد فيها
منها فالاول يغلب على الظن صدق المخبر قيل المراد بالاول وجدان صفة
القبول وقوله يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد الى المبتدا وقيل المراد
بالاول المخبر الذي وجد فيه صدق ناقله وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق المخبر
واستغنى عن عائد المبتدا بقوله المخبر لوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله
والثاني الخ وبقوله لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به لان الظن يكفي في العمل
والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان
وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين كمتابعة سيئ الحفظ والمنسوب بمعنى
فانها تلحقه بالقسم الاول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم
الراوي فانها تلحقه بالثاني فيتوقف به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل
به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم يوجد فيه صفة
توجب القبول فاذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل الا في القسم المسمى بالمقبول
اصطلاحا اختص باقتضاء العمل من بين الاحاد والله اعلم وقد يقع فيها
اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك بل قال ان المتواتر
هو الذي يفيد العلم واما ما عداه فانما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة
بانضمام القرائن عن مرتبته افادة الظن الى افادة العلم والخلاف في هذا

وبين القول المختار في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم على مفاد
الاحاد فسيده بكونه نظريا وهواى النظري الحاصل عن الاستدلال فقد نص
على انه بالقرينة لذات الخبر ومن ابى الاطلاق اى اطلاق لفظ العلم
على مفاد الاحاد خص لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما عداه اى ما عد
المتواتر عنده في الاطلاق ظني يعني انه يلاحظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر بذاته
مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن
تميز اينهما فهذا القايل وان حكم ان مفاد الاحاد بذاتها ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف على صيغة المجهول بالقراين اى صار محاطا بها ارجح مما
خلا عنها حتى ربما ينفي الخبر بقوة القراين وكثرتها الى افادة العلم وحاصله
ان من قال بافادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القراين ومن
قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظي
واما الاقوال التي اوردها عضد الملة في شرح المختصر بقوله اختلف في خبر العدل
الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القراين ام لا فمنهم من قال
باطراده اى كلما حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده بل قد يحصل العلم
وقد لا يحصل وقال الاكثرون لا يحصل العلم به اصلا الا بالقرينة ولا بد منها
والمختار انه يفيد العلم بانضمام القراين انتهى فالنزاع فيها معنوي لا يمكن
التوفيق بينها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان كلا هما في
صحيحيها

مما لم يبلغ حد التواتر فانه اختف على بناء المعلوم به قراين منها جلالتهما
في هذا الشان وانزاحهما في كتابيهما بالاقتصار على ما فيه اعلى درجات الصحة
وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها تلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة
الطرق للمتحققة بلا تلقي القاصرة عن التواتر ذكر اللقاني ان ابن الصلاح
تبعا لابي حامد وابي اسحاق وابي الطيب من الشافعية والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابوي الخطاب ويعلى من الحنابلة
يقول ما اخرجه الشيخان اجماعا او انفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المقرونة
في اجماعها الدليل المقررة على كون الاجماع حجة قطعية التي منها خبر لا يجمع
امتي على ضلالة لكن قال النووي انه حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين الحديث
لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر
عنده الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا خلاف
ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها احاد وتلقي الامة
انما افاد تا وجوب العمل بما فيها كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها
اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما امتاز
الصحيحان بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل بها

حصل خبر الواحد

صحيحيها

حيث يجب ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي
ان التلقي بقبولها انما هو اجماع على صحتها الاصطلاحية التي لازمها
العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او
نحوهما واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم الجزم
بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بانه قطعي فالاجماع على الاول يوجب
الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة عن الخطاء
في اجماعها والمعصوم عن الخطاء لا يخطئ ظنه وهذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح
كما ذكره النووي انفا فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع
قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به
لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية
اذ الظن فيها في طريق الاجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف
الاجماع والجمهور لان يقول لانسلم عصمة الامة عن الخطاء في ما خذ الاحكام
لانا في كلامنا والابن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح
المصنف وشيخه البلقيني واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني
في رسالة له سماها اعمال الفكر والرويات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات
ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالته

سماها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الاسلام
ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح
المحققان ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب وهذا هو الذي اختاره
ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين
ففيه ان تاليف كثير من الكتابين انما وقع بعد عصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع
انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما وليس من شرط الاجتهاد
اطلاع المجتهدين على جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل
خصوصا في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة وانما كانت الاحاديث
في صدور الرجال وهو قد انتشر في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما
اخذ عمن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم
جميعا كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث
بان يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند
فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كان يراه
مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة لا العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق
بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الاوراق الا ان هذا المذكور من افادة ما
في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يزيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها
اذا اخرجت منها الزيف بخلاف لم يعترض عليه احد من الحفاظ مما في الكتابين واما

الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعة
لانعدام التلقي بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة
من احاديث الكتابين يختص البخاري منها بثمانين الا ثنين ومسلم بمائة
ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية
واجابوا عنها حديثا حديثا وقد الف الرشيد العطار والعراقي كتابا مفردا في ذلك
وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ولنا جواب شامل لا يختص
حديثا دون آخر وهو انه قد تحقق تلقي هذه الامة في هذا الزمان على اجلة المشايخ
حتى على من اخذ عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث
الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي
على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انهما لا يخرجان
من الاحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما فبعد تسليم توجه كلام
المعترض يكون قوله معارضا للتصحيح ولا ريب انهما اما بالوحي او التعليل
ومعرفة الاسباب الخفية والا بعادل قولهما قول غيرهما فسقط الايرادات
في المجادلة وهو مختص ايضا بما اي بالحديثين اللذين لم يقع التجاذب اي
التخالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول مما اي من
التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان ترجح
احدهما اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد سببا منهما العلم لاستحالة ان يقتضي

الى قضاء العلم بضدهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وانما قيد بقوله
حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ
وان لم يسلم من ذلك فالاول والثاني لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه
بقوله مما لم ينتقده احد قيل ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
انما تناقضهما بالنسبة الى قضاء وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت
لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام او غيرها وايضا اذا كانا في
الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للاخر وان لم يتبين عندنا والمنسوخ
ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ وقال الشعراني
في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فان المتعارضين
لا يوجدان الا واحدهما اسد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم
قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام ومثل هذا الاخبار ربما
توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللا مرسلا ومع هذا فلا ريب فانها
في اعلام رتب الصحة عند حذاق الفن وجهرتهم والله اعلم وما عدا ذلك اي
المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاجماع حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية
المحاكمة بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن ويستدل على هذه الدعوى
بقولنا لانه تلقي بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان
قيل معارضا انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحة الاصطلاحية وبين

كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا
لانهم اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون
صحيحا اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا مغناه اي القول المذكور الخ
المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع انهم متفقون على وجوب
بكل ما يصح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لم يخرجه الشيخ
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا نسلم حصر الاتفاق
على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه اصح بالنسبة الى سائر
يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري المتفرع على الاجماع على
الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات الاستاذ
الاسفرائني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون ويكسر الفاء
الالف همزة مكسورة فتحتية ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة
المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل
بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فيه
انهم وجدوا فيهما من الصحة ما لم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال المزية
التي اتفقوا عليها كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان ما

ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه وانما صدر بقوله ويحتمل
لانه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون
المتاخرون اورده على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر
المحتف بالقرائن المشهور للمصطلح اذا كانت لها طرق متباينة سالمة
متغايرة سالمة من ضعف الرواة لوجود ضبطهم وعدالتهم وسالمة
من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة الراوي لمن هو اضبط منه
وانما ذكرنا وصف التباين مع ان المشهور في الاصطلاح السابع
هو الذي لطرق متباينة لافادة ان السلامة من الضعف والعلل
انما تفيد هنا اذا كانت في طرق المتابينة وما قيل انه تقدم ان الخبر المفيد
للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الاحاد
فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من اوني من عدد التواتر كما
جزم صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاقا
للقاضي الباقلاني والشافعية وانه توقف الباقلاني في الخمسة وجزم
بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير في مقدمته جامع الاصول وما
نقلته جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر احاد وممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك ومنع
من المعرف للعلمية والعجمة وغيرها ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان

يوافق الرواة بعضهم بعضا في اسم او وصف او صيغة او هيئة
من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلة على ذلك بالائمة الحفاظ
المتقنين وانما يكون للمسلسل المذكور مفيد للعلم النظري حيث لا يكون
غريبا بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص
عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين كالحديث الذي يرويه الامام
احمد بن محمد بن حنبل مسلسلا بقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
الشافعي متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه عن الغريب كون
مشاركا للامام احمد راويا عن الامام الشافعي ايضا ويشاركه الى شيخه
فيه غيره عن الامام مالك بن انس اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر
السند فانه يفيد العلم عند سامعه وقوله بالاستدلال متعلق بيفيد
وقوله من جهة جلالة رواته نعت للاستدلال اي الاستدلال الناشئ
من جهة كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بحال المتن
الموجبة للقبول من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله
بما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال تعالى ان ابراهيم كان امة
حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة في اشخاص
متعددة ولا يشكك اي لا يتردد من له ادنى ممارسة اي مخالطة
بالعلم واخبار الناس وورع المحدثين في ان مالكا مسلسلا وشبهه يحرز

صادق فيه بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا وكلمة
لو شرطية وقوله لا يشكك دال على الجزاء وقوله صادق خبرا في قوله
ان ملكا وقوله انه بمنزلة الاعادة لقوله ان ملكا كما في قوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى
ممارسة بالعلم في صدق ملك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه
اي الى ملك منه وفي تلك الدرجة يفهم منه كون ذلك الخبر اما ما افاد
ازداد قوة في الصدق وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع الثلثة
التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه اي الذي صار كالبحر في سعة العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل دون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره
عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة او
عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور
وحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها اي حاصلها او مجملها هذا واما
تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت ان الاول مختص بالصحيحين
والثاني بما طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة المتقنون
ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها
القطع بصدقه عند الخبير المنصف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد

ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة
التي فسرناها بانفراد شخص واحد برواية في اي موضع وقع التفرد اي
في طبقة الصحابة تتقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا
الى قسمين لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد اي جنس اسناد ذلك المتن عليه اي عليه ذلك الموضع ويرجع اليه
يعني يكون الانفراد في الراوي الذي ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصارا
حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهته
ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه ولما كان الانفراد المطلق قليل الوجود
في اواخر الاسانيد لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة الاشتهار
وكثرة الانتشار فيه بقوله وهو اي والحال ان ذلك الموضع طرفه الذي في
الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين او الثلاث وذلك بان
ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر
لكن لا يكون الراوي عنهم الا تابعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر عنهم تابعيان
فاكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذي
فيه الصحابي لبيان ما هو المتحقق باستقراء من افراد الغريب المطلق او لبيان
ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان المراد جانب الشيوخ فان كلا من الرواة
له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل او القوة والحديث انما يكون غريبا

الطبقتين

بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا التفات فيه الى
جانب التلامذة بخلاف نوع الوحدان اولا تكون الغرابة كذلك اي
في مدار السند بل يكون في راو يجيء من بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا
بان يكون التفرد في اثنائه اي في طاقاته وجوانبه وقد يكون الانفراد في
طبقة في مدار السند وفي طبقة في اثنائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه
الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن الصحابة اكثر من واحد ثم
يتفرد برواية عن واحد منهم اي من التابعين شخص واحد يكون مثالا للنسبي
فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الفية ومن الغريب الحديث
الذي هو متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية
عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والا يصلح مثالا للمادة
الاجتماعية فالاول الفرد المطلق لعدم تقييد الفرد اذ هو شيخ ونحوه كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته والمراد من الولاء ههنا ما بين المعتق ومعتقه
من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال لا يجوز بيعه واما اذا مات
المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في التركة كيف شاء تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد به راو اخر عن ذلك المتفرد كحديث
شعب الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان كذا

عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى لمسلم بضع وسبعون
او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر
لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة
في الطبقات المتأخرة والا فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص
عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد العزيز
عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان ابن بلال وسهيل وغيرهما وقد
يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك **والثاني الفرد النسبي** بكسر النون وسكون السين
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه
عن فلان الا فلان والكثار الحديث في نفسه مشهورا اذ طرق متعددة
تنبيه اعلم ان ما ذكرناه هنا وشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى السياق وخلاصة
التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي فهو المطلق
والا كانت فيمن دونه فهو النسبي ويرد عليه انه ينافي ما تقدم مما يقتضيه تعميم
الشارح بقوله في اي موضع وقع التفرد من ان افراد الصحابي يوجب الغرابة
ايضا فهذا القسم يلزم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بغير
ليكون مثالا لهذا القسم ويقال في معناه الغرابة التي توجب الرد تارة اما
ان تكون في طرف السند الذي فيه الصحابي اي في التابعي الذي عنده الصحابي

فتجعل في بعض عند توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضي ان يكون هذا مرادا
له وبناسبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة و
المخالفة وانه يخرج عن الغريب المطلق اما اذا كان الراوي عن التابعين
فاكثر واحدا فقط مع انه منه ويخرج عن النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل
منهم عن جماعة الصحابة او عن صحابي واحد فيتفرد به راو عن صحابي آخر كما في
حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه رفعه المؤمن يأكل في معا
واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى مع كونه
معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما صرحوا به ثم ان الفرد النسبي يطلق ايضا على
الفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه
غيرهم ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند المصنف حتى يصح ما سيأتي من حكمه بترادف
الغريب والفرد **ويقال اطلاق الفرد** بدون التقييد بالنسبي وفي نسخة بالفردية
اي ذات الفردية **عليه** اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا لان الغريب
والفرد مترادفان لغة اي متوافقان في مآل المعنى اللغوي لهما واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل
ان الترادف لا دخل له في اثبات القلة واجيب بان قوله ويقال في قوة قولنا
ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا

ما يدخل عليها هو كالتوطئة للمعلقة فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
كثيرا ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا الفرق في الاستعمال من حيث الاطلاق
الاسم اي اسم الغريب واسم الفرد عليهما اي على المطلق والنسبي واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد
فلان او اغرب به فلان وغريب من هذا اي من التغاير استعمالا بين لفظ
الغريب والفرد دون الفعل منهما اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران
حقيقة او لا مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد
والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع
والمرسل مع اختلافهم انهما مترادفان ام لا لكان اظهر وبيانه انه قيل
المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده
الصحابي فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده
قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح الفية وانما
كان هذا قريبا مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع
الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه ولان يتحقق

المغايرة في الاستعمال وقوله فاكثر المحدثين على التغاير ثابت في بعض النسخ
بغير التغاير معنى اصطلاحا ولما كان هنا مظنة ان يتوهم ان استعمال
الفعل في الثاني ايضا كاستعماله في الاول استدركه بقوله لكنه اي لكن كونه
قريبا من الاول عند اطلاق الاسم اي لفظ المنقطع والمرسل واما عند
ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط دون الانقطاع
بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما فيقولون
ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا او من ثمة اي ومن اجل افتقارهم
على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم
ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل على اكثر من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع في الاستعمال وليس الامر كذلك اي كما زعموا انما
حررنا من انهم كانوا يتغايرون في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع
وانهم لا يستعملون الفعل الا من الارسال والسر في عدم استعمال الفعل
من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدي عنه ولو قيل قطعه لا يسيء الذهن
الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعي او على من فوقه
قوله او فعلا متصلا او منقطعا وقيل من نسبه على النكتة اي الدقيقة المستخرجة
بالفكر ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوبا بنكت في الارض احيانا في ذلك
الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل

وقوله بنسبة على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الذى نسب الله تعالى والله اعلم

وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدا على قول من يجوزه اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون او حال من معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدا او مجيئ فى الشرح معنى العدل تام الضبط خرج به بالاضبط لا اصلا كالمغفل الذى يصل المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يسهو وما له ضبط غير تام قيل كان الاحضر ان يقول بنقل الثقة لانه جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذى هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشئ قد يكون لازما من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء هو خبر فصل الصحيح لذاته وهذا الذى هو الصحيح لذاته اول تقسيم للمقبول اى اول ما يحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وضعاف رتبته لانه اما ان يشتمل من صفات المقبول على اعلاها المراد به حالة نوعية متشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لا حالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثانى ان وجد عاريا عن المفعول اى علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازى اى صادق ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحسن لا يجبر ان بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالنصر فهو الحسن لذاته الفارق فى جواب حيث التشبيه للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل على شئ من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح جانب القبول ما يتوقف فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق فالاولى ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن لذاته وقدم الكلام الكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل فى المحدثين من اى شخص سواء كان ذكرا ام لا بخلاف عدل الشهادة له ملكة اى كيفيات نفسانية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة قال السيد فى تعريفاته المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد ما عدى الخاص من نحو الاحتراز عما يذم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالاكل فى السوق والبول فى الطريق والمراد بالتقوى ايضا

لا اصادق "ابو سعيد"

الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او
بدعة وسيأتي تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
اي الراوي في صدره ما سمعه ويتقن بسماعه لما تحيله مسموعا فيتمكن بحفظه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال في التوضيح من كتب علمائنا الحنفية
واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه
مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا
وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه بعيد وهو ضروري في نفسه فلا
يستعيده وضبط كتاب وهو صيانته لديه اعلم انه سدد بعض المحدثين فقالوا
اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وغاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له
الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان
الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو المنصوص
من قول الجمهور يكون الظرف في قول الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا
بالمفعول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه مصونا محفوظا من تطرق الخلل
منذ سمع فيه وصحه الى ان يؤدي منه قال العراقي في شرح الغنية واذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه
محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز وإليه ذهب الشافعي واكثر
اصحابنا انتهى وفي التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز روايته

الكان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط
اما اذا تذكرها بها فيجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
وقيد بالتمام اشارة الى اشتراط المرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل الضبط
بل للمبهن حكاه فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب
وان في واحد واضرابهم فان وافقهم دانيا في اللفظ والمعنى فقط او غالبا علم
تمام ضبطه والا علم عدم تمام الضبط لهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض
في ذلك الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذي يشترط مرتبة العليا
في الصحيح ومادونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرق الخلل
فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن والكان له مراتب ايضا باعتبار عدم
اخراجه من عنده اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس مختلفة
اعتناؤهم واهتمامهم بضبط الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين بتأويل المذكور
كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصا واما تحديد هذه المرتبة العليا فتظهر
محاسنه كره الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بالامكان فيشمل
ما سمع منه حقيقة او قرأ عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة
على الاتصال للامكان وقدم على لقيه معه كما هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرة
كما اختاره مسلم وانما يحمل العنعنة على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلثة

الاول فاذا علم فقد انها فهي من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط
شرط الاتصال ثم تعريف الصحيح بناء على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب
الامامان ابو حنيفة ومالك واتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعي واما حجة
بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان الساقط فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فهو
تعريف لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والسنة
تقدم تعريفه لان السند والاسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الاسناد
عند قول الخبر اما ان يكون له طرق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه
فهم تعريفه منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة غامضة
قادحة كالارسال الخفي فيما ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر و
كالرفع في محل الوقف وادخال الحديث في حديث والسند لغة العمدة واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند او غير
في قوله الراوي للمهدي اروى الصحيح وهو الراوي الثقة كما سيجيء فان رواه
غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينص المصنف في تعريف الصحيح
على التحرز عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط وقوله اي ولا شاذ لغة اخر سيأتي
قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
راي وان كان طاريا لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو المختلط وهو
للضعيف غير مراد هنا قال المصنف في نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل

لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطين فقد انتفت عنه
العلل الظاهرة فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم
الضعف بل يكون من باب صحيح واصح والمسئلة ذلك موجودة في الصحيحين
فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار
الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط و
ان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما
اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي
الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي
وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتأخر احد
الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم التي التزموا تخريج الصحيح فيها فان قيل
يلزم ان لا يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح
يعمل به بدليل المنسوخ انتهى وذكر السيوطي مسئلة في شرح تقريب النواوي تتميم قوله
اي المتن وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وانما قال كالجنس
كالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التي لا توجد افرادها
بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هي من
الامور الاعتبارية التي اعتبرها جمع من العقلاء فاذا انهم وضعوا لها اسماء

مخصوصة وقوله لو قال بالفاء لكان اولى بنقل عمل احتراز عما ينقله غير العدل
اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او وصفا وقوله ليس
فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس كذلك
وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم ويتفاوت رتبه
جمع رتبة اي مراتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفي
بتفاوت هذه الاوصاف ومدخول الباء على النسختين من الشرح وما علل
من المتن قبيل ظاهر كلامه يشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة
والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر واحسن
بان المراد به تفاوت مجموع الصفات ويصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف
على تحقق التفاوت فيكل منها على ان نقول ان المراد بالتمام بالتمام النوعي
مراتب دون الشخص وايضا عدم المنافات برواية الاوثق منافات
الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد وشرحه من كتب الاصول الشافعية
لصدقه على ما لا ينافيه رواية الاوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع
على ان القرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني
وكعنعنة من لقيه وعنعنة من علم مجرد معاصرته المقتضية للتصحيح وقوله
تتنازع فيه العاملان الفعل والمصدر فانها اي الاوصاف لما كانت
بذاتيها المتحققة في ادنى مراتبها ايضا مفيدة لغلبة الظن الاضافي

عدم الشذوذ
او سعيد بمعنى

وانما نقض على الغلبة مع انها معتبرة في مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق
على ان ذلك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الذي عليه مدار
اللغة والاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف ان تكون لها اي للصحة
درجات بعضها فوق بعض ويتعلق بقوله اقتضت قوله يجب الامور
المقوية اي التلك الاوصاف فان تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب
تفاوت مقتضياتها بالفتح واذا كان كذلك فما اي الخبر الذي تكون رواته
في الدرجة العليا من درجات العدالة والضبط وسائر الصفات التي يجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وكلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق
عليه طائفة انه اصح الاسانيد بعض من المرتبة العليا وانكان مجموعها هي
المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي من قوله والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الاسانيد ثم كون رجال هذه الاولى
في الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم
من الرواة فلا ينافي ما سياتي من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك
بالنسبة الى المخرجين كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الانصاري مولاهم التابعي الشهير بالاتقان

التام وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين بن عمرو بالواو في آخره الس
بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي الم
ان يكون صحابيا لاسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان فقيها
شريح فيما يكمل عليه عن علي بن ابي طالب وهذا اصح عند علي بن المدي
وكان ابراهيم النخعي نسبة الى نخع قبيلة من مذحج عن علقمة بن قيس كان فقي
حتى كان بعض الصحابة يسئلونه عن عبد الله بن مسعود وهذا اصح عند النس
وابن معين وفان عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهر
عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وقا
البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اقوال اخ
ودونها اي في المرتبة العليا والاسانيد المذكورة وهذا خبر مقدم في المرتبة
اي مثل رواية فالكاف اسم مبتدا او يقدر للموصول اي ما كان كرواية
يريد مصنف الثقة بخطي قليلا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جد
ابي جده بريد وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري وكجد
بتشديد اللام تغير حفظه بآخره بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ودونها
في المرتبة ما كان كسهيل بالتصغير او مثله ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هري
وابو صالح هو ذكوان السمان وكالعلاء الصدوق وربما وهم بن عبد الرحمن
ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلثة يسلمهم اسم العدالة والضبط للجهة

وهو انام الا ان اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديمها على الثانية وهي اي المرتبة الثانية مقدمة على رواية من بعدها بمفرد
هو جسنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري
وعمرو اي وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن
جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لان محمدا تابعي او جده شعيب وهو عبد الله وقد
صح سماع شعيب عن جده وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
ورباه واختلفوا في الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا لانه كان
يروي عن صحيفة لجده وقيل ان سمع جده عبد الله يحتج والا فلا لكن الارسال والقول الاول
اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفية وقال بعضهم بان روايته من الصحيفة كانت
من باب العجادة وهي احد طرق التحمل خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على
هذه المراتب ما يشبهها اي قس على افرادها افراد ما يشبهها والمرتبة الاولى اي جملة
الاحاديث التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عند
المحققين من المتاخرين عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم المذكور وهو انه اصح
الاسانيد لترجمة اي في حق ترجمة معينة منها اي من التراجم لانه يتوقف
على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من رواتها بالنسبة الى جميع احوال افرادهم
من الرواة شرقا وغربا وهذا يغر وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة احوال جميع اقرانهم
ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابة ونحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد

عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم واصح اسانيد عمر رضي الله تعالى عنه
عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهما واصح اسانيد على من غير اهل البيت
سيرين عن عبيدة عن علي واصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن
وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن
دينار عن جابر نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية
المطلقة اي يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه ويلتحق
التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما او قال ابو
انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الاولى من المراتب
بحسب تخريج المخرجين واما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان
مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر
وجه لان اصحاب السنن الاربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يتم اخراجهم مرتبة
ما خرجوه من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على
رواته اصح مما اختلفوا فيه وان خرجه الشيخان كما في التدريب واجيب عنه
بان ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما الاربعة او
كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه تفضل بعضا في الصحة ولا يرد عليه ان
اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الاحاد وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد
وانما قال ويلتحق لان التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب

فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخاري لاتفاق العلماء بعد
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين
الصواب ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا تدخل على الجملة فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحيثية وهي حيثية اتفاقهما مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم غير صحيح البخاري
عليه واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فقيل
وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفية ان قبل ان قوله واختلاف بعضهم
يقتضي ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح في امر غير الصحة
او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه او المراد عن احد بعينه
واما ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض او
لم يعتد بقائله واما ما نقل عن ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي
فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
او المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب على كتاب مسلم
في اصل الصحة بمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة لان النفي اذا دخل على
كلام فيه تقييد توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم

من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا تستعمل في العرف لنفي المساوي الخ
كما في قوله ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفي في كون هذا الكلام غير صريح كونه
يستعمل لغة ومعنى وعرفا في آخر وكذلك اي كحال ان كلام النيسابوري
ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه
التي ارتضاها من اسانيده المتعددة مع الفاظ المختلفة فيسهل على الطالب
تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرقت جناياه في رواياه حتى غلط
بعض الحفاظ فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه ومن حسن
ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شيخه مستحضرا عن الناسخ غيره
ما يذكر بعده ذكر الناسخ فجزاه الله تعالى عنا خير جزاء ولم يفصح بعض التحتانية اي
لم يصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لكان ردة عليهم
شاهد الوجود الاضافة بيانية اي الشاهد الذي هو الوجود فانه ليس بشاهد لرجحان
البخاري في الصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما وقوله في كتاب مسلم
حال من المستكن في قوله اتم منها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير المجرور

رواته بالسين المهملة اي اكثر استقامة وصوابا وشرطه اي البخاري
بحسب ما علم من استقراء صنيعه وان لم ينقل عنه منصوصا فيهما اي في الصحة
اقوى واشد بالسين المعجمة اي احوط امارجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت لقاء من روي عنه ولو مرة
واكتفى مسلم اي في الحكم بالاتصال بمطلق المعاصرة اي علم كونهما في عصر واحد
والزم مسلم البخاري لا يخفى ان الذي صدر من مسلم في الرد والالزام حيث ينقل
وقد تكلم بعض متأخري الحديث من اهل عصرنا الى ان قال راينا الكتب في هذا
قوله ورد مقالة احري الى ان قال فلا حاجة لنا في رده باكثر مما سرد خاذا كان
قدره للمقالة وقائلها القدر الذي وصفنا وغيره ما فيه غاية التشنيع والتحقير
يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري كيف وهو شيخه ومعتقده
وقال الخطيب ابو بكر البغدادي انما تقفى مسلم طريق البخاري ونظر في علله
وهذا احذوه ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف
اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ويؤيد هذا ما قال النووي في شرح
مسلم انه نقل مسلم عن بعض اهل عصره اشتراط امكان اللقاء رده ولكن الذي
رده هو المختار الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما هذا
يقتضي ان متعقبه بعض اقرانه والكل موافقا لما كان عليه البخاري وغيره علانية
قد قيل ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل الترمه في جامعه وابن المديني

يشترط فيها كما في التدريب بابة اي البخاري يلزمه ان لا يقبل وفي نسخة
يحتاج ان لا يقبل اي يحوجه ذلك الشرط ان لا يقبل العنعنة مصدر عنعن
اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اي حديث العنعنة وفي بعض النسخ
المعنعنة اسم مفعول اي الاحاديث المروية بعن اصلا عند اهل الاتفاق
ولا عندهما وحاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر
الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذي علم لقياه
ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق بين من علم لقاؤه
وبين غيره لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري في روايته
احتمال ان لا يكون الراوي قد سمع مروياته من شيخه فان الاستقراء دل على انهم كانوا
لا يطلقون العنعنة في روايته من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه
النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال الرواة واخبروا عن اعمارهم
وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه يحتاط في روايته فلا يروي عمن لقيه بالعنعنة
الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته عن اهلاقي حيث ما توجد محمولة على
الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع واراد وا بالاحتمال المنفي
عن دليل لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى
جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم واما الذين وجدوهم
لا يحتاطون في الرواية فيروون عالم يسمعوه بما يوهم السماع عنهم وبينوهم

وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هو لاء اذا نصوا على السماع قبل روايتهم
لانهم ثقات واذا ردوا بالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا
يحمل على الاتصال لانه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع
فاحتمال الانقطاع ناشئ عن دليل موجب لعدم القبول فالذي حكموا عليه
بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنة احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه ان يكون
كل محكوما عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي ذكرناه
في رد الزام مسلم مبني على ما اسبحي ما اختاره تعالى فمي والبزار والخطيب ان المدلس
هو الذي يروي عمن عرف ولقاءه اياه ما لم يسمع منه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان
لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروي عمن عاصره او لقيه ولم
يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث وذكر النووي ان التدليس ان
يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه فلتسلم الكل هذا رايه ان يعارضه بمثله ويقول
يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في
روايته احتمال عدم السماع والالزام ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي
عمن عاصره ما لم يسمع موهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان مجاهيم
عن بعض العبارات انما كان لاجل الايهام فالصور التي كان الايهام فيها
فيها كان التحاشي والاحتراز عنه فيها هم بالنسبة الى ما عداها ولم يكن الاحتراز

عن العنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقات لانه ربما
بلغه حديث عن معاصره بواسطة فيترك الواسطة ويرويه مرسلا بالعنعنة
نظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالعنعنة لدى الارسال الجلي لعدم
الايهام اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال في عنعنة المعلوم الملاقات
اقوى منه في عنعنة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم وامار جحانه اي
رجحان كتاب البخاري من حيث العدالة اي عدالة رواته والضبط فلان
الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري عنهم
اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين
رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون
على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوي في شرح الفية العراقي ولا شك ان الراوي
عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منه من المتكلم فيه فالقليل اخراجهما عن الضعفا بناء
استزادها الصحة قلت اجيب عنه بوجود الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج
به البخاري ومسلم من جماعة تكلم الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن
للمفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل فما هيك بهما الثاني ان يكون
الضعف طرء على الراوي بعد اخذهما عنه كما خبر موفي احمد بن عبد الرحمن ابن
اخي عبد الله بن وهب انه خلط بعد المئتين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما

اخذ عنه مسلم قبل ذلك السابع ان يكون ذلك الحديث عندهم ما ثبتا بسند اصح
الا انه نازل فلاجل العلو يرويان بسند فيه من فيه كلام ورابعة الفن كان
يظهر من القرائن ما يدل على صدق الراوي مع كونه مطعونا كما روي عن سفيان انه
كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل له روي عنه وتقول كذاب قال انا
اعرف صدقه من كذبه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث من تكلم
فيهم بل غالبهم من شيوخه كلمة بل ليس الاضراب الابطالي بل للانتقال من
غرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد في الامرين ولو قال وغالبهم بالواو
لكان اظهر الذين اخذ عنهم ودارس حديثهم ومبسر جيد رواياتهم من اوهامهم
مسلم في الامرين فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المنتقدين ولا
شك ان المرء اعرف بحديث من جالسه وعاشره من حديث غيره واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال بالكسر مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه
بعلة او بالفتح جمع العلل جمع علة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختص البخاري
بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة وبشركان في اثنين وثلاثين هذا
اي خذه مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعات الحديث منه وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع
وعمله وصنعا تليذه وخريجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الخريج كغني

من خرجه في الادب فتح وهلم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال ابو
قطن بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة تحية
غاية للمفهوم من قوله اتفاق العلماء الخ اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم
بمناقب جليلة حتى نقي الدارقطني عن مسلم اصل الطلب لو لم يكن البخاري
فقال لولا البخاري لما راج مسلم ولا جاد اي لم يكن له تردد في طلب العلم فضلا
عن المراتب الاخر وفي الفتح ان مسلما قدم على البخاري وانسان ليقرا عليه
فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخاري الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد فخر في به فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس
فالح عليه وقبل راسه وكاد يبكي فاخبره فقال مسلم لا يبغضك الا حاسد
واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروي انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخاري ارجحيته مصنفه واجاب عنه السخاوي
بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني اقول اذا لوحظ مع جلالته ما هو
المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحيته بالكلية
ومن ثمة قدم ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في شرح الشرح ولذا يبني المتن
على مقتضى الشرح بقوله اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره فقوله
فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري

لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن
المجرد فالمراد به قوله وتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري
قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والاراجح فما التعليق
فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان وروى فلان فهو صحيح ايضا وما
كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له
في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على
موطأ مالك لان مالكا كان يرى الانقطاع قادحا ولذا ما كان يخرج من مالك
عن المراسيل نص عليه الحافظ في مقدمة الفتح وسياتي تفصيله ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من
التلقي عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل
المعنى اللغوي فيشمل الشاذ ايضا اي سوى ما انتقد منهما وبهذا استثنى من اتفاق
التلقي وفهم منه ان الاتفاق على التلقي بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل
وليس بمستثنى من تقديمهما فان ما علل منه ايضا مقدم من جهة اخراجهما
نعم يكون مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال ويشهد لقول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام
واصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما
استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لان الصحة الاصطلاحية في اعلا درجاتها

ثم قدم في الارجحية التي هي من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما

على ما فيه شرط احدهما قال العراقي نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وان كانت يسيرة وان قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الثقة والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث من هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان في الطبقة الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي الشرط هي في رواتها من طول الملازمة ونحوه غير مخصوص عنهما وكان الجزم بتحققها في رواتهما لم يخرجا عنه كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال لان المراد بما يشترط رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا الى كون رواتهما مقدمين اصل لا يخرج عنه الا بدليل فالكلام في الخبر

منقوص

على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مسلمه قال المصنف وانما قلت او مسلمه لان للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضي الجزم بالمساواة لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لاحد شقي الترديد الى يحتمل ان يقال فيه انه مسلمه لهذا الوجه ويحتمل ان يقال انه دونه بترجيح الرجحان بالتلقي على الرجحان بتحقق شرطهما ان قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل فيما امن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت كانه عطف قوله ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولهذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذي عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركبه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة يكونه على شرط الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا استيفاء الا يجزم بتحققها عند تحقق رجالها منها النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحتاج ان عن روايته عن ذلك الشيخ ويخرجان روايته عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوي نحو عكرمة والزهري فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا لهشيم عن الزهري لضعفه فيه لان هشيما بعد ان اخذ عنه غيره حديثا رجع من عنده والاوراق بيده فهبت ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث

ترجيح

باطل بذهنه منها ولم يتقن حفظها وكذا حمام ضعيف عن ابن جريج معان
كلا منها اخرجا لكل منها ومنها ان الراوي قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ
فهذا لا يخرجان له الا ما علما انه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من جملة
شخص بمجرد روايتهما عنه بانه على شرطهما فقد اخطأ وغفل بل ذلك موقوف على
في كيفية روايتهما عنه وانهما على اي وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم
على اسناد تعلق من رجالهما بانه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما لخوف
عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم
فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما وفيها النظر في علل امتن القادح
وكانا في معرفتها بحيث ما كان يدانيهما احد من اكابر هذا الفن الشريف
فضلا عن غيرهم الوجه الثاني انه لو وجد حديث من غير الكتابين مستكملا على
جميع شروطهما فلما خرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور الائمة اللذين
اذعنوا بريا ستهما في الصنعة وتلقوا اخراجه بالقبول قالوا ان اخراجهما
اياه في الصحيح كاف في جزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانهما مع غاية تعرفتهما
يجدا فيه شيئا قادحا لا متنا ولا اسنادا وهذه مالا مزية صحيح البخاري
على ما عداه وهو قبول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم بما صحتها وقد
اورد الشيخ الاكبر في كتاب الوصايا اخر كتاب من الفتوحات دعاء شريفا
وذكر بعد ايراده ما لفظه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعو به

فراغ القاري عليه كتاب صحيح البخاري بمكة بين باب الحرورة وباب الاجياد
بقوله يعني يقرأ البخاري عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصيفي
البلسماني وهو الذي كان يقرأ علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة ثلاثا في لفظ واحد وهو الذي يقول
لها انت طالق ثلاثا فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلاث فكنت اقول يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال
صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا انتهى وذكر في مقدمة الفتح
بسنده عن خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس الكتاب
قلت في وللتدريس كتابا فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل
وفيها ايضا انه قال البخاري وما وضعت في الجامع حديثا الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين وفيها ايضا انه ذكر الامام ابو محمد بن ابي جمرة قال قال لي من
لقيته من العارفين عمن لقي من السادة الافاضل ان صحيح البخاري ما قرئ في
شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة
قال الحافظ وكانوا يقولون بمن البخاري التراجم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام

كذا نقله القسطلاني والكمال على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج اي حصل لنا من هذا الشرط
اقسام ما اتفق عليه الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم
وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم ولا يخفى عليك ان القسم الاول
وان لم يذكره في الشرح صريحا لكنه علم مما ذكره انه اعلى مراتب الصحيح كلها بل
درجاتها في الصحة على هذا الترتيب وثم اي هناك يعني في مقام تحقيق
الصحيح قسم سابع وهو ما اي خبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كصحيح
خزيمة وابن حبان والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع
صحيح عند غيرهما من الائمة وليس على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هؤلاء
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة وهي الارجحية بحسب الشروط والتخريج لما
لوح بفتح الجيم مخففة وقسم على ما فوقه بامور اخر غير الحيثية المذكورة يقتضي
الترجيح فانه يقدم في العمل على ما فوقه اذا قد يعرض من باب ضرب للمفعول
على زنته للمفعول اي المرجوح ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم صحيحا
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم
فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان عند البخاري فردا
مطلقا اي لا نسبيا فيه لان الفردية النسبية يتحقق في الحديث المشهور
المتحف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وقوله من ترجمة

خبر كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد به احدهما وقوله مسلسلا ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم ايضا
على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما اصح مطلقا وقد
يجاب عنه بان هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات يكون
العبرة للجهة القوية لكن ذكر القاضي وذكريا في شرح الالفية ان شيخ الاسلام
تردد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل انه للاشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطهما
لا سيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال لكن هذا
اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما الكمال وكان مخرجه
ايضا مسلسلا بهما في الضبط او اقوى كما لك اما اذا كان دونهما كابن ماجة وامثاله
يقدم ما انفرد به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا
حديثا صحيح الاسناد لم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في
شيء من مصنفات الائمة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بهذا
اول من الاسانيد التي اتفقا على سلسلة الاسناد اليه التي خصت بها هذه الامة انتهى
اقول وذلك لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة ولذلك اطلقوا بان الاصح
ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمة ووصفت بانه
اصح الاسانيد مما ليس في الصحيحين فيه تفاضل فقول الشارح فانه يقدم على
انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام من الائمة وقد تقدم

ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال
العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من
استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اي قل بان كان دون
رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن يقال خف القوم خفوفا قلوا او
مع تحقق بقية الشروط المسقطة من درجة الصحيح فهو الحسن لذاته نافس
الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه لما اقتضى الضبط
مقابلها بما حررنا اقتضى ضبطها ايضا ونقل السيوطي عن كل من الزركشي
والمصنف قاعدة ضابطة فحواها الاول ان الحسن من الحديث حاله منزلة بين
منزلتي الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه دون
وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم على قول
من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني ان الحسن هو الذي
في رواته مقال لكن لم يظهر في مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم
عن الطعن فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفيته عن ابن الصلاح
ان الحسن قاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و
يجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به انتهى وعن السخاوي
انه لا تفاوت بين الصحيح والا الحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته
في الحسن لا شيء خارج يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن شيء خارج هو الذي

يصلح رد

يكون حسنا بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اي مجهول الحال اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وبهذا القسم من الحسن يعني
الحسن لذاته مدارك للصحيح في الاحتجاج به والكان دونه ومراده في
الاتفاق الى مراتب بعضها فوق بعض فان ما بين الصحيح والضعيف مرتبة
نوعية منشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصح اي ينسب الى الصحة ويحكم
عليه بها واما يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق ويعتبر الكثرة والجمعية في
الطرق للمنخطة اما عند التاوي والرجحان فبحيثين وجه آخر يكفي واما ما نقل عن
المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد
حتى يكون حسن الحسن لغيره بالاول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث لان
المصورة المجموعة قوة بجبر من نصر اي يعوض وتصلح العذر الذي قصر بفتح الصاد
به حفظ راوي الحسن عن راوي الصحيح وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف
لائمتنا الحنفية فان المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها كذا في التلويح
انظر ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الصواب على المروي بالاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد وقوله اذا تعددت ظرف لقوله يطلق وبهذا الذي تقدم
ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه بالحسن هو
مروي خفيف الضبط حيث لم ينفرد الوصف اي وصف الصحة والحسن من غير

تفصيل وان لم ينفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله فان جمعا اي الصحيح
الحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كالبخاري في غير
صحيح على ما ذكره السخاوي حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يجيء
احوال الاسانيد كالترمذي واضرابه ومنا تردد المجتهدين تردد النقاد
العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتي في محصل
الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث في حق الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وبهذا التوجيه حيث يحصل منه اي من ذلك
الناقل التفرد بتلك الرواية وعدم مشاركة الغير موفيها وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الحكم
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومنه هذا الاشكال على الحكم بالتباين
بين الحسن والصحيح واما على القول بامتية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب
ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله بانه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد
انما حصل لهم من اختلاف نقال احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بانه كان
تام الضبط وجزم اخرون بانه كان ناقصه فبا ختلاف النقال حصل للنقاد تردد
اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد ان لا يصفه باحد الوصفين لعدم ترجح عنده
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اي مقتضى الادب والتحاشي عن الكذب ان لا يجزم فيه

يحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن لكان راويه متصفا باوصافه
الثابتة عند قوم او صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد
بل هو من باب توقفه عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن صحيح
صحيح وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهي كلمة او واعلم ان حذف حرف
العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا
افاده في التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس في الاخبار المتعددة وللحذف او
فهو كثير في الكلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق
رجل من دينار ه من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاني مسلم اذ بته ستمته لعنته جلدته الحديث
ومنه ما رواه البخاري في باب الصلاة في القميص من قول عمر رضي الله تعالى عنه
هبلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء الى آخره لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اي الواو من الذي بعده
مضارع مجهول من عده اي من الذي يورد متعددا كالخبر المتعدد بخوزنه قائم
كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزا لحما سمنا وفي نسخة من الذي
بعده اي من القسم الثاني الذي يجيء بعد هذا وعلى هذا فقبل فيه حسن صحيح دون
ما قبل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد اي هذا التوجيه مستقيم
مكان تفرد الراوي ولا يتصور في التوجيه الثاني بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور

فيها وجوه والا اي وان لم يحصل التفرد بل تحقق تعدد السند فاطلاق
الوصفين معا على الحديث الواحد يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح
والآخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي وترقي الصحيح الى درجة الاصح ويمكن
ان يوجه ايضا بانه حسن باعتبار كل من الاسنادين وصحيح بالنسبة
الى مجموعهما ويمكن ايضا ان يكون من باب التردد في انه صحيح او حسن
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه واحد فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وايضا
لا يستقيم ما ذكر في التوجيه الاول من القول بان هذا حيث التفرد فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء للتعلقة
بقوله عرف لتضمين معنى الاتيان او زائدة وقع في كتابه وهو اي ذلك
النوع ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك اي بيانه انه يقول في
بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته في شرح سننه الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اي بقولنا هذا حسن اي
صفة مشبهة او اسم او مصدر واسناده على الاولين فاعل وعلى الثاني مجاز

خاص

عندنا فكل حديث يروي ولا يكون راويه متهما بالكذب ويجوز ان يكون مستورا
او سيئ الحفظ ويروي من غير وجه وقوله نحو ذلك بالجر عطف على غير وبالنصب حال
اي لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو عندنا
حسن وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه اي في حقه حسن فقط واورد عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح
واجيب بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح ولهذا اقتصر على كون الراوي
غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق العراقي واما ما يقول فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج وفي القاموس عرج تعريجا اقام
وحبس للطيه على المنزل يعني لم يقم ناصا على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما نعوصته اي خفائه وذلك ان الترمذي
احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول حديث حسن فخشي ان يشكل
على الناظر حسنه مع ضعف راويه فعرفه وبنى ان حسنه لاعتضاده بغيره واما
لانه اصطلاح للترمذي جديد في كتابه السنن ورجح الشارح هذا الوجه فقال
وانه لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وهو ابو سليمان
محمد بن محمد بن ابراهيم البستي من ذرية زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فانه عرف الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث
واحترز بقوله ما عرف مخرجه عن حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه

* ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط او كان في ذلك
استغنى بذكره عند اهل الفن واقتصر على ما يقول

يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فيصدق على الصحيح
مطلوب قال القسطلاني والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث غريبا وقد
اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال
اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها
انتهى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال التعجب عنها منهما الجمع
بين الحسن والصحيح مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام
الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن ومنها ان الترمذي لم افرد هذا النوع بالتصنيف
ولم يسفر اذا اضاء واسفر اي لم ينكشف وجه توجيههما ودلالتهما
على المهم وعلم وزيادة راويهما وفي نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق من راويهما قيل الاولى ان
يقول ولما سواه فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية الساكت
لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة
للاحتجاج وهي حينئذ كذلك وانما ينبغي الاجتهاد في ايراد وجه الجمع او الترجيح
بينها وبين ما ينافيها ولا ينافيه ما سبق حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف
فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان
مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق لا يقتضي طرح روايته ان تكون

زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم تعمل بها اذا كانت منافية للاوثق
وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اي وانما قيدنا بالقبول
بعدم المنافات لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم
يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها
او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه الترجيح اولا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه
حال من زادها من الصحة والحسن لا نهاية في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد
به الثقة ولا يروية عن شيخه غيره تفسير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية
من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احداهما
بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احدهما قولية والاخرى
فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه
فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذا في التدريب فهذه هي التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها اي بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس
بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال السخاوي
انه يحمل احدهما على العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر عن جميع من العلماء من
الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما

يخالف الاوثق وغيره ولا ينافي ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين
الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يغيرون الشذوذ بمخالفة
الثقة منهو اوثق منه والعجب ممن اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يغير
القبول بعدم منافاة الاوثق مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا
على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان كان
قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافاة وعدمها قال النووي
في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل لا تقبل
مطلقا وقيل تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات ما لم
وذكر العراقي فيه اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وهو
والمنقول عن ائمة الحديث كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وعلي بن المديني بكسر الدال نسبة
بارساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فسبوت البارقيه على خلاف القياس
والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اي غير الزيادة المنافية من
الابدال والحديث المستقل المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة

مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلامه المنصوص لغيرهم منه
خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي
ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في
العدل الذي لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر اي يختبر به حال الراوي
العدل في الضبط وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما قبله في كلام
الشافعي فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك احدا كذا ذكره اللقاني نقلا عن
البقاعي اي ويعتبر بالراوي بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ اتاب ضبطهم
وعدالتهم في الرواية لم يخالفه جواب اذا اي لم يات بما ينافي رواية الاثبات ضبطا
ولا بزيادة ولا بابدال امر اخر فان خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحافظ
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ويطلق
على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والسند اي خروجه
ظهوره او سنده او ضبط راويه ففيه على الاخير حذف مضاف اي محل ضبط راويه فاعلم
انه اقتصر في الرواية على ما تيقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل
ذلك على سوء حفظه ولا يدل له النطق باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن
في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف
فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى خالف الصغير فيه عائدا الى الخطا

المفهوم من قوله فان خالفه وقوله ما وصف اعلى بناء المفعول للمتكلم بفتح
ان لم يكن مخالفته لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذي ذكرته بان كانت
بالزيادة او الابدال اخر ذلك لخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبط اول
من الطعن في الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي ومقتضاه انه اذا اختلف
فوجد حديثه ازيد اخر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل الذي لم
يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زياداته فقوله مطلقا
قيد للنفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المنافاة من الحافظ
اي العدل الضابط اذا زادت روايته على روايته من دونه فالحصر بالاضافة
الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالته على ما ذكره من انها لا تقبل
من غير حافظ لوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه اعتبر ان يكون
هذا المخالف الذي اردنا اختبار ضبطه النقص من حديث من خالفه من جملة
الحفاظ ففيه الحكم بانه النقص وهو يستلزم قبولها من الحافظ وتوضيحه انه اذا
حدث ان احدهما النقص من الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون
زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب مع من زاد فيكون النقص من
نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله وفي الصورة المذكورة حكم الامام الشافعي
ان حديث المخالف النقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذي رواه بالزيادة على
ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر للتفسير قوله وجعل نقصان هذا الراوي العدل

من الحديث دليلا على الصحة لانه يدل على تحريه اي طلبه الاحرى والاحتياط
في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عدا ذلك النقصان مضرا بحديثه
اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذ
دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهو
منه نافيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق
فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية عنده مقبولة مطلقا
من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة بمن هو اوثق
منه مضرة لروايته لم تكن مضرة بحديث صاحبها الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان
علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظ وغيره من الاسباب الموجبة للجرح لكنها مضرة
بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان
ملازمته ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة
انما استلزمه لرد رواية الاوثق فلو كان الشافعي يجوز الرد برواية
الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه
والعبارة بعدم تحريه مع جواز ان يكون زيادته من ضبطه في الواقع ويكون النقص
من الثقة بسبب من الاسباب لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم قبول زيادة
العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان يكون الزيادة من الثقة على
الاوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفرد منه بها

فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا يقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة
الاوثق فان زيادة الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله اعلم
فان خولف في امتن او في السند بالزيادة او بغيرها وقوله اي الراوي
في بعض النسخ واو اديه راوي الحسن والصحيح بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
والثاني كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان طرق الخطا الى الواحد اكثر منه
للجماعة كذا افاد بعض الشراح وغير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ما رواه الترمذي و
النسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
بفتح العين والسين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال
صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا الغلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى
عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابي داود واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا واتابع
ابن عيينة مفعول على وصله وعدم ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
فرواه مرسلا عن عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
حديث ابن عيينة انتهى اي كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته منه هو اكثر عددا منه فقيل ان هذا يدل على ان الترجيح
الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة

صح مسلم اذا رواه بعض الثقات مسندا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء
الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف
ارسله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او
وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلامه
النووي قلت المعتمد عند المصنف ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان
او تقاربا فاما ان كان بينهما تباين بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح
نظم الدرر قال الحافظ بن حجر هنا تبعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح
ان لا يكون شاذا او فسروا الشذوذ بمعنى لغة الشذ الانفراد ثم قالوا لو قبل
الزيادة من الثقة ونحوا على ذلك ان من وصل ورفع مع زيادة علم فيقبلونه
وهل يسمونه شاذا او لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض
والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما تقبل اذا استووا
في الوصف ولم يتعرض من نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا منافاة فيما قاله
المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد الحمايته ان تعارض الرفع والوقف
لا اثر له لان كلا الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي
يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال
بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث

اختلف فيه على ابن اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم
البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد
رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو انه
رواه يونس بن ابي اسحاق وابناه اسرائيل وعيسى ورووه عن ابي اسحق
موصلا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لاسيما واسرائيل
قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و
خرج ابو داود الموصل فقط وقال الترمذي وقد روي مرسلا والاصح الوصل
فالترمذي رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الارسال فقد خرج حديث ان
المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد
الحديث من رواية ابي بن كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا اصح والما رجح البخاري فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة ان ستر سبع لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد

بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح
هنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال النووي
الراجح عند مسلم وصله واقتصر ابو داود على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم
في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف في ان زيادة الوصل والرفع هل
هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال يقبولها
مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للاكثر او الاحفظ ومن رآها ان لها
شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية
لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة الشبهين و
لم يقبولها من المساوي او المقارب للشبه الثاني وبعدم قبولها من غيرهما
للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة ما لها شبهان وقال
انه اخذ ما غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه المقبول
وذلك لان المراد من مرفوع خولف هو راوي الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا
هو المنقول عن الشافعي رضي الله عنه حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال
ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد به شيخ ثقة كان او غير ثقة

فاكان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
هو الذي ينفرد به ثقة من الثقاة فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر
كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الحاكم فيه فلا اشكال فيه وانما
حكي عن غيره فيكل بما ينفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حديثا
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي كل فيه احد باسناد جيد كذا افاده
العراقي وان وقعت للمخالفة اي مخالفة العدل مع ذي الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف
اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف وللاضعف المنكر
ايضا كذا ذكر اللقاني في حاشيته مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
تصغير حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات مبتدئ
التحتانية وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الغساني
الساطبي المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع
التابعين قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه
تلميذه لما قدم في يوم حار فابى نورعا قال انما آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الخير
وحسن عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح السين عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية
فلا يخالف قرار ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اقام الصلوة واتى الزكاة وحج وصام وقرى على زنته رمى الى العلم
الضيف وخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن
ليث موقوفا على ابن عباس وهو للمعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف
فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبتنى على ما عرف من ضعف حبيب فضعفه
ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر فيكل من مفهومي السببين
امر مشترك بينه وبين الاخر وشيء يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح
عن شرح للمطالع للابهري ولكنه غير مشهور عند المتاخرين وهذا انكر اللقاني
على الشرح وقال انما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافترقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة
راويه ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط
كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوي الصحيح زاد قوله او صدوق
واراد به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا فالصدوق من
الفاظ التعديل التي لا يحتج بها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر
وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكانه فهم
التساوي من اطلاقهم كلا في مقام الاخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال
الشائع الذائع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد هو مجرور في شرح الشرح

مرفوع في امثلة النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد التتبع كونه فردا
قد وافقه اي وافق راويه غيره من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح
للاعتبار ويخرج حديثه للاستئناس والكلام فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي
ولعل المصنف ترك هذا الشرط لانه قول ويستفاد منها التقوية عليه اذ المتابع في
الضعف لا يحصل به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم للمتابعة على ما تركه
من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد ورد لهم متابعات يأتي
بها فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي
بعض النسخ المصححة بفتحها وهو قال فهو التابع واسقط الميم كان النسب بمقابلة باب فعال
المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف
لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والا فهو متحد مع الاصل ذاتا نعم اذا
كانت بالمعنى واما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري في الحديث الذي
يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان الظن كونه فردا
نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت
فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر فربما نقول انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعي فنسميه فردا واعتبرنا
الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمنا
انه فرد نسبي لانه لم يروه عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة وان

يجد من يروي عن مالك سوى الشافعي نتظر انه هل روى عن نافع غير مالك
فان وجدنا في المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا
وان لم نجد نتظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجدنا فهي الضابطة
قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد نتظر هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابن عمر فان وجد فهو اسناد وان لم يوجد بيان وتحقق انه فرد مطلق ثم ان
اطلق المتابعة فهي المطلقة وان قيدت فهي المفيدة مثال الاولى ان يقال
بعد ذكر الحديث تابعه فلان ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دونه كذا او
المتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي ظن انفراده بالرواية
عن شيخه نفسه بان وجدنا مشاركا في تلك الرواية عن شيخه فهي التامة
وان حصلت شيخه فمن فوقه فهي القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهدا
كما نبه عليه العراقي ويستفاد منها اي من المتابعة تامة او قاصرة التقوية
ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فانهما
تحصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان
لما يقدر من او بدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي مهلة في قوة الجزئية و
المقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم واما عند عدمه
فالمدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان قيل المنتهى عنه

قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه بالحسب
عليكم الصوم حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني هلال الشوال فان غم عليكم
المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم
فاكملوا العدة اى عدة شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
من المحدثين منهم البيهقي كما افادة اللقاني نقلا عن شرح الالفية ان الشافعي
تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه للان اصحاب مالك رووه عنه اي عن مالك
بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
بضم الدال وكسرها والاكثر في روايتنا للبخاري بالضم فانكاره خطأ اي قدروا
لاجل دخول رمضان ثلثين يوما لشعبان ومن قال في معناه ضيقوه او قدروا
الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتي في الشرح من رواية لمسلم عن ابن عمر فان
اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه بيد الله
علان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطاب خاص باهل هذا العلم او
بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعاني يجب حمله
على المعنى الاول اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا ويحمل المحتمل منها على المتبين
لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري
كذلك اي مثل ما رواه الشافعي رواه عن مالك اخرجه البخاري عنه اي عن عبد الله بن

مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر فيحمل ان مالكا سمعه بالوجهين عن ابن
دينار فحدث الشافعي وابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه آخر فهذه المتابعة تامة ووجدنا له
ايضا للشافعي متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد
بن خزيمة بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر
بن الخطاب بلفظ فاكملوا ثلثين فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة
بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم عن بن نمير عن ابيه عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلثين ولما كان في المتابعتين
الاخيرتين تفاوت في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله والاقتصار في هذه المتابعة
المذكور تعريفها حسب الاصطلاح سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل او
جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد من
يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو
اى ذلك الثاني الاخر هو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه
النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين ورواه مالك في الموطأ عن ابن عباس ايضا فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى
فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد فقد رواه عن ادم عن

شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم باللفظ الاول وهي رواية ابن عساكر
وفي رواية الحموي غبي بغين فموحدة فتحتية كفرح وفي اصل اليونينية
من التفعيل منه للمفعول وفي رواية الكشميهني اعمي من الاغماء عليكم فالامر
عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل بالمعنى والتابع بما حصل باللفظ سواء كان في
رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي اعم من ان يكون
من ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد تطلق المتابعة
فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد وبالعكس اي ويطلق على التابع
الامر فيه سهل لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا وتابعا نعم وان تغايرا في
الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها
على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير
رتب احاديثها على الكلمات التي هي في اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي
في الجامع والاسانيد اي التي افرد فيها مسند كل صحابي بوحدة كمسند الامام احمد
والاجزاء وهي ما دون فيها حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة
لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا يعلم
هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيدركه الايه قوله بل هو هيئة التوصل اليها
افاده بعض الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما اي للمتابعات والشواهد ليس كذلك بل هو

اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها اليهما اي الى
المتابعات والشواهد ووجه الابهام ذكره مع اثنين احدهما قسيم للاخر فيتوهم
منه كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه
كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم
واعلم ان بقولنا بوهم هذا والله تعالى اعلم وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهكذا
وتقديمه بان يحمل عاما هو وباول الثاني بتاويل غير بعيد ولا بالعكس ويقدم الصحيح
والحسن اعماله لا يستلزم الغاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم
المؤخر مطلقا ثم المقبول والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم بقسميه الصحيح
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة وقوله اي لم يات
خبر بضاده تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم سمي به لاحكامه وصيانته
من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة لا تخص بحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال
التلمساني قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح بوجود اصل القبول انتهى فافهم اذ قوله
مثله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور اذ يكون مردودا والتالي
لا شك له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف والكلام المعارضة بمثله فلا يخلوا

وخليله

ما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف لان التاويل البعيد يجري
اولا فان امكن الجمع تعين الجمع ولا يصار الى النسخ لان فيه اخراج احد
الدليلين عما جعل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اي نوع
اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح
داخلة في مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى اسلم من
الاعداء يقال اعداه الداء اعداء اذا اصابه مثل ما اصاب صاحب الداء والطيرة
وهي التشاؤم بالفال ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك تارة تصير هامة
فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ليس طارت ولا صفر هو دار في البطن
يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او امراد لنفي السموم فيه او نهي التنزه
او نهي النسئ وكانوا يجعلون المحرم صفرا ولا غول بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن
وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الغلاة فتتلون في صور
فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونها
بالصور المختلفة وفي مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل
احدا مع حديث فر من المجذوم وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من
السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل
وسقوطها من تفرق فرارك من الاسد وكلاهما اي مجموع الفاظهما بعينها او

في الصحيح ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفيه عن جابر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة
ولا غول وفي صحيح البخاري في باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد انتهى فظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض وقربه مستلزما بامر الله
للصحيح متعلق بالمخالطة سببا لاعدائه اي لمرض مرضه الى الصحيح وعلى هذا
فامره صلى الله عليه وسلم مع الجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى ينزع منه التاثير
ثم قد يتخلف ذلك الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح
تبعا لغيره كمالك والشافعي وقاله اللقاني واختاره العراقي في الالفية وقال
في شرحها فقوله لا عدوى الخ نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة
للمريض وقد تتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه انما هي اسباب انتهى
والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق
على عمومه وانما هذا كان اولى لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم
فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب العادي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم

لا يعدي شيئا ولابن الصلاح ان يقال هذا يحصل التوفيق بينه
وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم وهو
العدوى بالطبع واما من جهة التاثير العادي فهي متحققة بالنسبة الى
الجذام لمشاهدة التاثير في الغالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة الى
غير الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه اذ لو كان فيه تاثير عادي لم يكن الخروج عن محله ممنوعا لان
الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فعلم ان ما يقع فيه من التاثير ليس
الا توهما لمن وقوع مرض مما لمرض سابق اتفاقا ولو سلم ان
تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة والمتوكل
ان يقول يجوز ان يكون ما يراه من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل
والله اعلم وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اي للاعرابي الذي راى
للاستكشاف عن امر خفي عليه والافرد قول الشارع صلى الله عليه وسلم
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيجربها اي تصير الابل كلها جربا وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول الله
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها
فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله

اي بقول الاعرابي الى جعل صلى الله عليه وسلم الاعرابي محجوجا بعين كلام حيث قال
فمن اعدى الاول اي لو كان المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول
اعدى مرضه اليه فمن الذي اعدى المرض الاول الى المريض الاول يعني
ان الله تعالى ابتداء ذلك المرض في الثاني من غير تاثير امر اخر كما ابتداه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي وسائل العقائد
الباطلة لئلا اي فامره بليغا يتفق للشخص الذي يخالطه المجذوم شيء فعلل
يتفق من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج اي الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة
واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا
لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي
كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتاليف
وجعله جزءا من الام وانما قصد به التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده
ابو محمد سعيد بن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين والطحاوي
امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما
من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغلط في
الصحيح واعراضه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر بن خزيمة عالما نقلة العراقي ليقول الاولى

ه قوله فمن اعدى الاول جعل من قوله فمن
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه
ان جعل بعض المقول والله
فهو مقلوب من

حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤالف بينهما او
لم يكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا حرف للترديد
من الراوي واما اداة النفي هنا والواو في قوله وثبت المتأخر فمن باب الشرح
كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ
اي زمان ورود الحديث بالتعيين وثبت الواو للعطف المتأخر بين
من حيث انه متأخر به اي بالتاريخ او باصح منه اي من التاريخ كقوله
صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او لمنع الخلو فهو اي المتأخر الناسخ
بفتح الخاء والمنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي
متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد بالحكم
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به المباح بحكم الاصل
ليس بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان
خلق لكم ما في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي
متأخر احتراز من الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل
على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة الشيء الى آلته وهذا بالنسبة
الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في اصح تلك الامور ورود النسخ اي كون الحديث
ناسخا في النص كحديث بريدة مصغرا في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور

الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وزاد الحاكم وترفق القلب وتدمع العين
كما في الفتح ومنها اي ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانه متأخر كقول جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم نجده في سنن الترمذي
ولا ابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد
بين الشافعي بانه ناسخ للحديث الذي اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك
كان زمن الفتح نص عليه العراقي وحديث ابن عباس كان في سنة عشر
ولكن قد روى رافع ابن خديج كما اخرجه الترمذي وثوبان كما خرج ابو داود
مثل ما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث ابن عباس عن
الكل ولعل الامام احمد ابن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا او يحتمل
انه راى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم
يرد انه صلى الله عليه وسلم اخر بقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة
مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم وليس منها اي النواسخ ما يرويه الصحابي
المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع التصريح من ذلك

المتاخر سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
المتاخر لم يحتمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط ان يكون
المتقدم مات قبل اسلام المتاخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
اسلام المتاخر والا فيجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم
فلا يتعين كونه ناسخا وكان تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس
بناسخ بل يدل على ذلك اي تحقق الناسخ فهو ما يعرف به النسخ ايضا
كحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوا
فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي
في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لا يقدح
لا يقدح في الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فخلى
ولم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح الفية وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية
الترمذي ووافق ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احد
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن كان يكون احد على الخطر والاخر على
الاباحة ويكون احدهما فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل ويكون عمل
به الخلفاء الراشدين ويكون لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد كثرة الرواة او كون

احد الراويين افقه واحفظ وكونه متيقظا على عدالته وكونه بالغا حين
الفعل ويكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
ويكون صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه ويكون لفظه دالا على الاتصال
كسمعت وحدثنا ويكون ما فهمه شيخه ويكون صاحب كتاب يرجع اليه ويكون
مخرجه اتقن من مخرج الاخر او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه وقال فلا
فائده اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما
راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر انه اذا
خولف بارجح منه فهو الذي يسمى الشاذ والمردود ويسمى انه اذا وقع الخلاف
بلا ابدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود
وهذا اشكال قوي لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقراننا
ممن لقيناه انه ظهر لي بعد التأمل في المسئلة ان يفيد المخالفة في الشذوذ
والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويفيد الاخر بالتعدد والفرق ان
اهدار في القبول والرد غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا
اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بما لم يظهر فيترجح كونهما من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون
احدهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعمل باحد منهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا
على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين

الاقدم عليه لامكانه واختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح تقديم
الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ
وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقوة دليله
اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالساقط لان خفاء الترجيح احدهما على الاخر انما هو بحسب
للمعتبر اي الي المعتبر بكسر الراء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان
لغيره اولة فيما بعده ما خفي عليه ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد
بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد وبقتضيه وهو حرمة العمل به فخرج
انصاف الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقوط
بالام وفي نسخة بالباء وفي القاموس السقط مسقط الولد غير تام والمعنى
لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف اليه من الاسناد او
لطعن في راوية على اختلاف في وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع
دياته الراوي او الى ضبطه فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه لخلوه
بكونه من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام البخاري مثلا
قيد المصنف للغالب لاخراج المذاكرة او من اخره اي الاسناد اراد السند
بقرينة السياق بعد التابعي او ملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق
لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من نفاذه

بالارض وتعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط
واحدا او اكثر وفي بعض النسخ اي على التوالي ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم
اولا وهو اختيار المتاخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة
الجزم فقط كما في الفية العراقي وبينه اي المعلق وبين المعضل الاتي ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبداء
السند وفي التدريب قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل
بما ليس في اول الاسناد فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقييد المعلق
بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل
اعم من ذلك اي من ان يكون في اول السند اولا فيصدق المعضل دون
المعلق فيما كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما
اذا كان الساقط من مبداء السند واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا
العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او
اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الصحابي والتابعي معا والحاصل
اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الالفية ان يطلق عليه المعلق من جهة السند والمرسل
من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوي في الشرح ونقل الكلم

لسقوط

تفيدهم له يعني المرسل باتصال سنده الي التابعي انتهى فعلى ماذكر التابعي
فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على ابتداء الفاعل
من حدثه ويضيفه الى من فوقه فالكان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف ما
من امام من ائمة الحديث اولا استقراء التام ان فاعل ذلك مدلس يروي
عمن لقيه مالم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن قضية به اي بانه تدليس والا
فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فان قيل
بالتباين بينهما يقيد في تعريف التعليق الساقط بما لا يكون خفيا وان قيل بعمومه
من وجه بينهما فلا حاجة الى التنبيه على ان هذا الكلام يقتضي ان اسقاط
الراوي شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذي لقيه غير موجب للتدليس الا انه اذا عرف
من طريق اخر انه مدلس ويجيء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقي
وهذا يقتضي ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على الاخر
واليضا يقتضي ان يكون الامام البخاري برواية عن شيخ شيخه الذي لقيه
والجواب ان التدليس فيما سيأتي مفيد بايهام السماع فاذا روى بما يفيد
السماع بلفظ لم يكن بذكره الاتي السماع فقد اوهم السماع واما اذا ذكر بلفظ
يوسع فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس به وتعليقات
البخاري ليست بموهمة للسماع فانه ذكرها بلفظ قال وكان رأيه فيهما اختاره

الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته
انه لا يطلق ذلك الا في السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالامر فيه
على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وبهذا ذكره المصنف في مقدمة فتح الباري
وبه جزم الامام احمد كما صرح النووي وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم
قال حكم عن فلا يتوقف لحكم بالتدليس على من روى عمن سمع عالم يسمعه منه الى
معرفة استعماله واستدامه هذا كما ذكره العراقي وسارح ايضا ذكر بما فيما بعد على اتفق
واحد وانما ذكر التعليق في قسم المردود للمجهول بحال المحذوف لعدم معرفة ذات فيه
يحكم بصحته اي التعليق ان عرف للمحذوف بان يجيء مسمى من وجه اخر يفيد
بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة
فان قال راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جازت اي حصلت مسئلة التعديل
بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كانت المسئلة مسئلة التعديل على الابهام و
عند الجمهور لا يقبل حتى يسمي قال العراقي لا يكتفي في التوثيق بالتعديل على الابهام
كما ذكره الخطيب ابو بكر والصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية
وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو مبني على
قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه والكان ثقة
عنده فربما رواه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسمية ريبة
توقع تردد في القلب والقول الثالث انه الكان العدل عالما اجزأ ذلك في حق

من قلده فان الف في مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لم يقصد به لك
الاحتجاج على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجيء في بيان
جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح
فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر
التفصيل فان علم من حال الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا
يكتفى بتعديله والا يكتفى به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع ذلك
في كتاب التزمت صحته كالبخاري استدراك مما فهم بما قبل وهو ان المعلق
مردود مالم يعلم حال المحذوف اي لكن تعاليق البخاري ليست كذلك
بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اي فالتعليق الذي اتى البخاري بلفظ
الجزم نحو قال وروى وذكر ونحوها مما دل جزمه على انه ثبت اسناده عنده اي
عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام
كما لا يخفى على القاري رحمه الله تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض
كالاختصار عن التكرار او لعدم شرط وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر
ويقال ففيه مقال اي نوع من الضعف كما قيل لكن قال العراقي في شرح الالفية
ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك كثير
في الصحيح منه بصحة اصله انتهى وقال في فتح الباري في كتاب الصلاة في باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى

وليأتم بكم من بعدكم مالفظه اخرجه مسلم من روايته ابي نضرة قيل
وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرط الصحيح
فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرط الصحيح انه
ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد
يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى
فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث
واعمال الرأي او ان فيه اختلافا فقيل هو مقطوع غير الصحة وقيل هو غير مقطوع
الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح الكاف اخره
توقيت اسم كتاب للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من اخره من بفتح الميم بعد التابعي وتقييد من قيد الساقط هنا
بالصحابي في غير محله لان عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون
الساقط غير صحابي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا
كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا قليلا من الصحابة كالزهري قال رسول
صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده
بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راويه من اسناده فاكثر من اي
موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون صحابيا

قال في الالفية
مرفوع تابع على الذي هوى
مرسل وقيده بالكبير
اي ابن المسيب

ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن الصحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتمل الامرين لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيفيد الفاء مزيدة الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالي ما لا يتناهى لعدم الضابط له والا فعدد التابعين متناه في نفس الامر واما بالاستقراء فالي ستة او سبعة او هنا لك لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف في صحبته وهي امرأة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه قاله البيهقي وهو اي هذا العدد اكثر ما وجدت في رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب جمهور المحدثين الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اي احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اي كون المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وثانيهما واقتصر عليه النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول المالكيين والكوفيين لابي حنيفة واصحابه وغيرهم فيقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق اخرام لا وهذا الكلام كله في مرسل التابعي واما مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلا منا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من دون هؤلاء لا يقبل عند بعض اصحابنا وبه رد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول ملك كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول تعميم قبول المرسل الذي هو بقول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص الشارح في الثاني على تخصيص قول ملك واحمد في روايته بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر اصحاب مالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى وفي اصول البزدوي مرسل فوق المسند انتهى ووجه بان من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك بصحته وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيء اي بمجيء لفظا او معنى من وجه آخر بان يكون رجالها مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي ايضا واما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر لان هذا الترجيح عند كون الطريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا

تابعي

فان المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتمد في العدل انه اذا
اوصح له الامر طوي الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبه الي الغير ليحمله
ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا
وقع الارسال من عدلين قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع
فان تطرق الخطا الي ظن الواحد اكثر من تطرقه الي ظن الكثر قال العراقي
فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ الي المرسل اجاب ابن حبان
بان صحة المرسل وصارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى
واضاف قد يكون المسند ضعيفا فيحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث
الحسن ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه
ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه
من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من وجه اخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل
فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بمجيء
ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب انتهى ونقل الرازي
الرازي من الحنفية صاحب شرعة الاسلام وابو السيد الباجي بموحدة وجيم
من المالكية ان الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات تارة وبغيرهم
تارة لا يقبل مرسله بخلاف السيء الاتفاق واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل
اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم والقسم

الثالث الكائن من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون سقوط الساقط
فيه ملحوظا بامر غير الاولية والاخرية ان كان باثنين اي ان كان ملحوظا سقوط
اثنين من اي موضع كان سوا سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او
اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فصاعدا مع التوالي ولم يذكر ابن الصلاح
والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالي
لما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اي اعياه
فكان الراوي به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اي وان لم يكن كذلك
وانتفا المجموع اما بان يكون واحدا او اثنين من غير التوالي وانما كان
التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه اهم عنده
لاحتمال بعضهم اياه صرح به فقال فان كان السقط باثنين غير متواليين
ولهذا زاد قوله في موضعين للتاكيد واشار الي ما بقي من انواعه بقوله مثلا
فهو المنقطع ثم اهتم الشارح رحمه الله تعالى بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع
كالعراقي حيث قال وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل الصحابي كما في الالفية وقوله او اكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي صرح به ايضا ليلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين خروجه
عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر لي في تصحيح كلام الشارح ولو قال والا بان كان
السقط واحدا او اكثر من غير التوالي فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المصنف

على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان
بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين وان ثلاثة ففي ثلاثة وهكذا انتهى
وقال العراقي وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكان
يعمل بكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقوط اي الذي
الموجب للرد من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
بين الحذاق وغيرهم بكون الراوي البادي للبسية وفي نسخة بالام مسلم
يعاصر من روي عنه وقوله مسلما متعلق بما بعده واراد به التنبيه على عدم التخصيص
في صورة عدم المعاصرة اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا او
يكون الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث اي اسانيده وعلل الاسانيد من الانقطاع والارسال الى غير
الاول وهو الواضح يعرف بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه اي الراوي
لم يدرك عصره اي عصر الشيخ او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة وسيجيء بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقوط
موجب للرد قال العراقي في شرح الالفية الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير
اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القبول بتجويز الاجازة التي عين فيها
المجاز والمجاز له واجازة الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها ومن قال

لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من
عاصرته او لا احاديث فان وثقت بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال
فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فانه تدليس
قبيح وقال القاضي اختلفوا في العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية
فعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل وحكي عن الشافعي
جوازه فيما اذا علم انه خطه قال ابن الصلاح وجزم بعض المحققين من اصحابنا
بوجوب العمل وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي
هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه يجري
في الابواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او
فصل وارسال كذا قاله اللقاني ومن ثمة اي ومن ان السقوط قد يدرك بعدم
المعاصرة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم بالفحص
والتخفيف التحتية جمع وفاة وضبط بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية
على انه من وفى اذا تم يقال هو وفي اي تام يعني انتهاء اعمارهم وانقطاع
طلبهم وارتحالهم للسماع وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقوله
تهمة بالتاريخ كذب دعواهم استيناف ومنه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن
عبد الله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى ابن عرفان فقال قال حدثنا
ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم تراه بعد لبعد الموة انتهى

وذلك ان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلاث وثلثين
في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وصفين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه
فلا يمكن خروجه عليهم في صفين والوائل مع جلالة قدره واتقانه لا يقبل ذلك
فالخطاء من المعلى مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين وحكى الكسر والفتح
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام وفي مثله تقدير المضاف شائع اي محل
القسم الثاني المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط
الخفي سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او لم يسمع للحديث ممن فوقه
قال السيوطي في التدريب والدلسون اذا وقع لهم من يتنفرعنهم ويلج في سماعه
ذكروا له قال علي ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له تكلم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى والاستقاقة من المدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام بالنور كما في الليل وفسرة في القاموس بنقيض الظلمة ايضا وقيل
سمي بذلك بمنزلة المنتجة لاستتارها اي الاسناد الذي فيه التدليس والاختفاء
في الخفاء ففي الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء النور فقوله لاستتارها اي
الدليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثاني لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى
وسمي هذا الفعل بالمدلس الذي هو الاختلاط اخص تشبيها له بفي الخفاء فان
القاموس المدلس بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة

عن المشتري ومنه تدليس في الاسناد انتهى ويرد من الورود المدلس اي يعرف
المدلس اسم مفعول بان يورده المدلس اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء
تحمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفي نسخة بضم اللام وكسر القاف وتحتية
مشددة في آخره بين المدلس وبين من اسند عنه اي وقت التحمل والا
فالمعاصرة بينهما متحقق للاخذ في التدليس كعن وكذا قال وكانه زاد كلمة كذا
اشارة اي ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه في بحث المعلق ومتى
وقع بصيغة صريحة في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت لا تجوز فيها اي
ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة كان كذبا واما اذا اراد المجاز فليس
بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كان
يقول حدثنا وير يد شركاه في وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة
المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه في وصف لا يكون فيهم اصلا ففي صحيح البخاري
بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة اتينا النساء ولبسنا الثياب فقول ابن عباس
اتينا النساء مما لحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم يكن له منكوحة
ولا مملوكة ثم اعلم ان مما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة

مع انهم كانوا مهملين بالحج متكلمين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك الفترة
خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص في كونها سمع ففي صحيح البخاري ومسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر للميقات انتهى وتعقبه العراقي بانه قد قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا وارادة المعنى المجازي كما في نسخة التي عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمعه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران ابن حصين وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح فيه من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث كان يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقال للمجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن به ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من التلبيس نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل بما يقبل ذلك التاويل وذكر العراقي انه روي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وبناؤل انه حدث اهل المدينة والحسن قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي

لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وابن ابن اسد ويونس ابن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط انتهى كلام العراقي ففي ما قاله ابن دقيق العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل وقوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت في النسخة العتيقة التي عليها خط المؤلف وفي هامشها ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من بين اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل الكثير يدلس عن الثقات كسفيان ابن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا اي مثل المدلس في اصل الخفاء

المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه وان كان خفاؤه دون خفائه وكذا وقع قسما للواضح قسيما للخفي الاصطلاحيين وقوله اذا صدر ظرف للتشبيه وانما قيده بهذه الصورة لخفاء خفائه فيها والمعنى ان المرسل اذا صدر من معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه ما به للمدلس في الخفاء فاما اذا لم يعلم لقاؤه

الاصطلاحيين

مع امكانه للمعاصرة فخفاؤه محالا خفاء فيه هذا اذا قيل بالتباين بين
المرسل الخفي والمدلس فاما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سياتي فهو للاحتراز
اي انما يشبه المرسل بالمدلس في صورة عدم الملاقات واما في صورة الملاقات
فهو مدلس لا مشبه به ثم هذا كله في المزج واما بالنسبة الى الحاق المجرد فمعناه
ان المرسل الخفي مثل المدلس في الورود بصيغة تحتمل اللقاء والمراد بها
الارسال هنا الانقطاع من اي موضع كان بل بينه وبينه واسطة او
والفرق بين روايته المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل واحد حصل تحريره بما ذكر ههنا
حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من تقابله للواضح المتحقق عند عدم
التلاقي وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يلق مرسل خفي
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه بل يكون عدم لقائه اياه معلوما او مظنونا او مشكوكا
فهو المرسل الخفي ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي
وهو الذي فهمه السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج
باللقاء المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن
روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى وزاد
بقوله شيخنا المؤلف فيكون بين المرسل والمدلس تباين كلي ويحتمل ان الشارح
اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفي انه مختص بان يحكم عليه

بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح
الارسال الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا وقد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد وهذا النوع يعني المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى وفسر العراقي
التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الابهام وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم السماع
او لم يبين انه لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس متضمن للارسال لا
محالة لاشتراكه من ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضي
ابهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الابهام في التدليس دون
الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق اخر دون ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة وللغير لقي لزم حتى العبارة ان يقول ومن التقى
في التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي المدلس يعني
من عدم التدليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقات معها
ام لا وخص الارسال الخفي فشرط فيه عدم اللقي او سوى بينهما فعمهما لزم صدق
التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس
اخص ويدل على ان اعتبار اللقي وقوله في التدليس يتعلق باعتبار دون المعاصرة
وحده وقوله لا بد منه خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وفاعل
يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعني يدل على ان اعتبار اللقي لا بد منه في

التدليس وان المعاصرة المجردة لا تكفي فيه اتفاقهم على ان رواية المخضرمين
اسم مفعول من الخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا بذلك لانهم ادركوا زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابي عثمان النهدي بفتح النون
وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه قاله النووي وقيس ابن ابي حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجده قد توفي روى عن العشرة الا عبد الرحمن عوف وليس في التابعين
من روى عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف فحقق العدم
وان لم يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا
ان يقال انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف
لبلة الاسراء عن جميع من في الارض وممن اشترط اللقاء ابي علي في التدليس
الامام الشافعي وابو بكر البزار بزاد مسدده فالف وراء وكلام الخطيب يقتضيه
وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم الملاقاة
كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا اذكر من ابي شيأ ذكره الترمذي بسنده
او بجزم امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقات الحسن مع ابي هريرة وقد لا
يكفي في الجزم بعدم الملاقات ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال

ان يكون الطريق الذي فيه زيادة الراوي من النوع المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد وهو كما سياتي الاسناد الذي يزيد فيه الراوي غلطا ووهما راويا
واحدا فاكثر ومن لم يزده الحق ممن زاده ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي فلا يقال
كما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب
ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا لا يقال ان الصواب ما فيه
الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سياتي عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف في اي فيما ذكر من المرسل الخفي
والمزيد الخطيب كتابين كتاب تفصيل مبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد يعني تمام
الساقط واحكامها **تنبيه الطعن** بكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح
من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
والتهمة به والفسق والجهالة بحال الراوي والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط
وهي فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتبار بتمييز
احد القسمين من الاخر بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الاخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد
يعني في ايجابه على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى الى الادنى دون الترقي
من الادنى اي الاعلى ولما كان قوله الاشد فالاشد محتملا لوجهين لاحتمال

ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي زاد لتعيين المراد
او المراد بقوله على سبيل التدلي اي التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض
هذا العشرة بالنسبة الى ما تاخر عنه انما هي باعتبار بعض افراده فان بعض
بالوهم والمخالفة على ما سيأتي ما هو اعم مما يكون معتادا للراوي او لا والقسم
الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى اخواته
المذكورة بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذي
تحقق فيه وليس بابد منها وانما قال عشرة لان الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم بان يروي عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل لا لفظا ولا معنا معتمدا لذلك واحترز به عما اذا كان
خطاء بان ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه ونسبه اليه فانه داخل في قوله
او وهمه وانما قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني بكفر مرتكبه
وان شنع بهذا القول او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ولا
يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد المقطوع
المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي قد
يكون مخصصا في ذاته فمخالفته لا يكون كالكذب الحقيقي بخلاف ما اذا روى
الراوي حكما على جزئي مخصوص مناقضا لحكم المجمع عليه او المنصوص عليه في الكتاب
او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال

ومنها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي وكذا من عرف الكذب في كلامه باكثاره في محاوراته ومعاملاته
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا القسم الثاني من التهمة
دون الاول منها او فحش غلط اي كثرته او غفلة عطف على المضاف اليه
قوله في التفصيل او كثرت غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف
اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة
على قسمين احدهما مطلقة لا بتقييد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب
من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون
مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن
دينار المكي فانه لقنه حفص ابن غياث امتحانا وقال له حدثنك عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه
يتلقن ما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نوم او نوم شيخه وبانهما
ان تكون في حالة خاصة فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل
فاذقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع من
او من شيخه اما التعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر او فسقه
بالفعل او القول لا بالمعتقد ما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن البحث
اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص

مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاده
الشارح وانما افرد الاول اي الكذب مع اندراجه في الفسق لكون القبح
اشد في هذا الفن فكانه نوع اخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهم
بان يروي على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او مخالفة اي للثقات
ولا يشترط فيها الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك
على مجرد تحققها والا لزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش
الغلط او سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على العشرة او جهالة بفتح
الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين فيه لان وجود جرح غير مفسر لا
يخرجه عن الجهالة او بدعة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان يخالف الحق عارفا بحقيقته فخرج
ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق فغير
الاعتقاد ضابط ليس الا بالاستحلال واضافة الخطاء في العقائد ولو لشبهة يخرج
فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر او لانه اشد
انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر اخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه
قد قيل قوم رواية مساويهم من اهل سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اي
دليل غير ثابت ليشمل الثابت او سوء حفظ وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل
من اصابته هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف
وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق الشيخ علي القاري
ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ
وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر
وفي سيئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر
سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ
وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما
ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطاء ولو مرة
يقال له سيئ الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول
والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطاء فيمكن الجواب
باحد وجهين للاول ان الاضافة في قوله غلط للعهد اي غلطه الموجب للطعن
وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا التعريف
بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز
عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس
بموجب للطعن كذا افاده بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند قول المصنف
ثم سوء الحفظ ان كان لازما والقسم الاولى وهو الطعن بكذب الراوي في
الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذي فيه الطعن
المذكور ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع

انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب ولكن لاهل العلم
بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان
الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب
وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم
من القرائن القوية التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت
اليها وانما يقوم بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا الى مبنى
او فهم قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي بالغة لا تستغرب
قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول
صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابي عصمة
بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وكذلك حديث
ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث
من حدثك بهذا فقال لم يكن شيخا احدا ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابي
المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو محظي لكن من ذكر اسناده
فهو بسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده واما من لم يبرز
سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي
وقال السخاوي في شرح الالفية ولا يبرأ عن العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار
على ايراد اسناده لعدم الامن من المحذور وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار
الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي وكذا ابو السعود الزمخشري انها ايات
بالحديث في اخر كل سورة والزمخشري اتى به في اوله عفا الله تعالى عنهم
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقراره به ايضا لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار وانكان بعيدا عادة ان ينسب هذا النوع
الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده
اي مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع بذلك اي بسبب ذلك
الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو ههنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع
ما يوافقهم وما يتحبب به لديهم كما وقع لمامون ابن احمد وهو انه ذكر بحضرة
لهاف في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا او لا فقال اي الناس

في اطال اسناده وامتنها الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بانه قال
بعني اسناده من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوي والمراد بالمحسن
ثقة او الذي روي عنه وعلى الاول يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من
التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان مجرد سوق الاسناد فيه الحال مما لا يقوم
دليلا على كذبه لكن الائمة اجمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص
عليه النووي في شرح مسلم وهذا قاعدة تنفع في مواضع قيل ومما وضعه اعاموان
انه قيل له الا ترى الى اسناده فمن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن محمد
الازدي عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا يكون في امتي رجل يقال محمد بن ادريس
اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره اللقاني في
وضع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هارون الرشيد فوجده يلعب بالحمام
فساق فيه الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بالحركة بالجعل
من الحمام من سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح اي لا يحل اخذ الحمام بالسبق
الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل والطير فزاد في الحديث لا الجعل
خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه
اي غياث ابن ابراهيم كذب لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا
للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة ابي البختري
انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ
في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش
لعزرته كذا في امعان النظر ومنها اي ومن القرائن ما يؤخذ من حال المروي
كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان
يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتي والا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع وكذا
سنة الغير المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه ما رواه
ابن الجوزي مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى وفي كونه مناقضا
لصريح العقل تامل حيث لا يقبل شيء من ذلك المذكور من النصين والاجماع
التاويل والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع وكذا اذا
احتمل سقوط شيء يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على ظهر الارض
بعد مئة سنة نفس منفوسة فانه ينتفي عدم مطابقتها الواقع بملاحظة
ما سقط على راويها من قوله منكم وما يرجع الى حال المروي ركاكة اللفظ لكنه مقيد
بما اذا صرح بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى نحو لا تاكلوا
الثوم حتى تذبحوه ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل ينكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر
له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه الغالب ثم المروي تارة يخترعه الواضع ومنه
ما قال محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه

فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له كذا في امعان النظر وقد
ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كعلي رضي الله تعالى عنه والجنيد وفضيل
ومالك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والحارث بن كلدة
وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وذكر كثير
والاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من اخبارهم
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج من الترويج
للفاعل اي الاسناد او المفعول اي الحديث والحامل للواضع على الوضع
عدم الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا
البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام فيفعلون ذلك استخفافا
بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وذكر
عبد الكريم بن العوجا انه وضع اربعة الاف حديث في التحليل والتحريم وكان
الله تعالى يبعث الجهبذة النقاد من ائمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين ممن وضع في فضائل السور وصلاة ليلة
شعبان او فرط العصبية كبعض المقلدين من نحو مأمون المتقدم كذبه في الشام
او اتباع هوى كبعض الرؤساء ممن زاد الجناح فيما تقدم او الاغراب
اي اتيان امر غريب لقصد الاشتهار فيما بين العوام سبعة الاطلاع في

الطيبي قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد
الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب
وريشه من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى
ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اسأل يحيى بيده ان تعال في وتتوبا النوال
بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال
انا ويحيى وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالكذاب ولا بد من الكذب فعلا غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال
لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت
اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى ابن معين واحمد بن حنبل غيرك كتب عن
سبعة عشر احمد بن حنبل غيرهذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال ويحه
يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع
صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد
الا ان بعض الكرامية طائفة نسبت الى عبد الله كرام وهو الذي قال ان الايمان
هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر واطلق الجوهر على تعالى وبعض المتصوفة

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب
والترهيب فانما هو كذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو باطل وقد قال
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارع عليه السلام
قولهم بوجه اخر فقال وهو خطأ من فاعله ناشئ عن جهل لان الترغيب في عمل الخير
والترهيب عن عمل يعقاب او يعتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب
انما يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب والعتاب يكون بارتكاب
حرام ومكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بانه واجبا او مندوبا وهو من
الاحكام الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام غير من ذكر ايضا نظرا الى
تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفر فاراق دمه وقال والده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره
النووي في شرح صحيح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في الترغيب
والفضائل ونحوهما لا مقرونا ببيانه ولا يبرأ عن العهدة في هذه الاعصار بمجرد ذكر
السند لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي ضبطناه بضم الياء اي يظن والكاذبين
على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم
بالتثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي يعلم ويجوز ان يكون بمعنى
يظن ايضا وقيد صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلم او يظنه
كذبا والا فلا اثم عليه وان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي والقسم الثاني
من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر عند رائي بالتنوين في اخره وتركه في الدرج من لا يشترط في
تعريف المنكر قيد المخالفة اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على رأي
من يشترط فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده بالمعلل لما فيه من العلة
الغامضة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني وكذا اي على ذلك الرأي
الرابع والخامس فمن شرطه والعجب انه قيل انها اجلية فحسن غفلة ناظر
اي الثالث او كثرت غفلة ناظر اي الرابع او ظهر فسقه ناظر اي الخامس ففيه
لف ونشر المرتب فحديثه منكر ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم وهو
القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال والسادس كما فعل
فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاولى في الاجمال فيطول الفصل بين
ملاحظته وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا
لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس
ان اطلع على انباء للمفعول عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه
من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الاسباب القادحة

للقرائن كما وهم او وصل منقطع ومن ادخال حديث في حديث او غير
ذلك كرفع موقوف وابدال راو ضعيف بثقة من الاسباب القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاجود في
تسمية المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه
يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال منه علل الصبي بالطعام شغله به والها
قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث علة استعارة منه انتهى اقول
لجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد وفي قوله
المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على ما قادح
وهو من اغمض انواع علوم الحديث واوفها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بايا سانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في النخبة
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه
فيقول ان في الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم قال ابن المهدي انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان
تسلني ثم تسأل عنه اباحاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا
تجز اجوابه الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم ان

تكلم بما اوردناه فتفقه فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام
ثم المخالفة وهي القسم السابع الكائنة واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد بقرينة المقابلة وانما قال تغيير السياق ولم يقل
تغيير الاسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الاسناد على المقلوب والمزيد
والمرسل والمدلس فان الخلل فيها في عمود الاسناد بخلاف المدرج فان عمود
الاسناد فيه صحيح وانما اختل سوقه بان اضيف معه بعض اسناد اخر وذكر بعده
ما ليس مجموعة متنا له بان يكون كلا او بعضه متن اسناد اخر كما في ما عدا القسم الاول
واعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد دون المتن يخرج عنه السوق السياقي
من القسم الثالث وان اريد به تغييره اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج
مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقا ثانيا غير الشقين المذكورين وهو تغيير
نفس الاسناد سواء كان مجردا او منضما اليه تغيير المتن ايضا فالواقع في ذلك
التغيير هو مدرج الاسناد اي ادرج اسناده وادخل الخلل فيه وهو على قسمين الاول
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم اي عن كل من تلك الجماعة
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي
اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما لعدم تبينه بان قال الاسناد لغلان
لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل

عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل
عن عبد الله وقد فصل البخاري احدهما من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو
بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن
عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله اللائق
ذكر الاعمش بعلة سليمان وعمرو بكنية ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن عند
راو اي باسناد والاطرفا منه فانه اي الطرف عنده باسناد اخر فيرويه راويه
تاما بالاسناد الاول مثلا وكذلك لو رواه بالاسناد الاخر ومثال حديث
رواه ابو داود من روايته زائدة وشريك ورواه النسائي من روايته بن عيينة
كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك في
وهم فقولهم ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه اي ومن الثاني ان يسمع الحديث من شيخه
بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه دقوله راد ثابت عنا
في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلثة عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابيين

او صحابي واحد فيرويهما اي المتنين راو عنه معتصرا على احد الاسنادين او
يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول فالمدرج بهنا طرف من المتن الاخر وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن
مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا
تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض
له عارض فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام هو من المتن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وليس لذلك المتن
اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل
بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث به ثابت
عنه فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن فلما نظر ابو ثابت بن موسى قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ابو ثابت بن موسى زهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا
بهذا الاسناد فعلى هذا يكون مثالا لما نحن فيه وقال ابن حبان ان شريكا قد ادرج المتن

اولا هو قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال
قال فاذا درجه ثابت مع امثل ثم افرده بعضهم بالرواية فهو مدرج امثل وقال ابن
معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الاقوال العراقي
والذي اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه سبب
الوضع غلة اقيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج
لامن الموضوع هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسياتي بيانه في
المتن فهو ان يقع في المتن المعين كلام ليس منه لضمير المجرد او لحسن المتن يسبق
الاستدلال فلا يصدق هذا التعريف على السابق الثاني من القسم الثالث من الاقسام
الاربعة لمدرج الاسناد ثم ان في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول
المتن واخره ايضا فتارة يكون ادراج المتن في اوله مثاله على ما قاله العراقي
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي هريرة كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم
بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب ورواه ابو قطن
شبابة ورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة
والثاني مرفوعا وتارة في اثنائه مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري عن يزيد

بالعمد

بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد
بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا
قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد ابن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب
بلفظ من مس ذكره فليتوضا وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره
فليتوضا كذا قاله العراقي وفي امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد
بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختياني والمراد من الرفغين اصول الفخذين
وتارة في اخره مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فذكر مثل
دعاء حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بالمرفوع وقد
فصله اكثر الثقات عنه كشابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله بن
مسعود فاذا قلت ذلك الخ وقال السنوي في الخلاصة التحقيق الحفاظ على انها مدرجة
واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون

كذا قاله العراقي وارد بدعا حديث الاعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا كان
قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انها للشك
في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلوتك بظاهره ينافي ما قاله الجمهور في كيفية السلام
وما قاله الامام ابو حنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده فلا بد لكل من القولين
بصحته منهم من تاويله بنحو قاربت الفراغ ان شئت ان تقوم بالوجه المعلوم
او بنحو اتممت الركعة ان شئت ان تقوم الى الركعة الثانية فافعل وان شئت ان تقعد
في القعود للدعية ثم السلام فافعل وهو اي ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا
لانه اي الان الذي يقع في الاخر يقع بعد عطف جملة على جملة كذا في نسخة
بقوله جملة بعد جملة التكرير يعني ان الذي يقع في اخر الصلوة يقع بعد الفراغ منه
يقع بعد الفراغ الاكثر من غيره لان المشايخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق
الحديث كلاما من عند انفسهم على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروي عنهم ان
الكل من متن الحديث وفي نسخة اخرى يعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة
الشيء جماعته يعني انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوي اي
عطف يعطف اذا مال وتعلق على اما التضمين معنى الترتب او هي بمعنى الى
او قوله ان كانت المخالفة ثابتة في الشرح في بعض النسخ ساقطة في بعضها
لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر
بدرج موقوف في القاموس درج درجا دخل في الشيء من كلام الصحابة
او من بعدهم يعني ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول
الصحابي او فعله واما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقال مقيدا نحو موقوف على الزهري
وموقوف على ملك بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتمييز
بقاطع بين الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتهما فهذا هو مدرج المتن ومدرك
الادراج بورود رواية مفصلة بكسر الصاد للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن
شعبة وعبد الرحمن في قول ابن مسعود في حديث التشهد او بالاستدلال على ذلك من
الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
جعل الله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا
دخل الجنة او من بعض الائمة للمطلعين كلمة او لمنع الخلو او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ انما هو من كلام ابي هريرة اذ
يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافات الرسالة لان الرق لا يتصور مع العلم
بعقوقها فتمنى احدهما يقتضي كراهة الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة

الرسالة ولان الناس يتكلفون من اتباع الرقيق والغريب ما كانت اد
اذ اك حتى يمنعه رياء عن تمنه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل
للوصل المدرج في النقل ولخصته مرتبا على الابواب وزدت عليه قدر ما ذكره
او اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام
لما فيه من التلبيس والتدليس والكان بعضه اخف من بعض ولعل المراد
ما كان عمدا وله لا فلا يوصف بالحرمة كما سيجئ وسد احمد او ان كانت الخافة تخطئ
وتاخير اي في الاسماء غالبا للقول فيما بعد وقد يقع القلب في المتن وزاد بعضهم
في تعريف المقلوب قيدين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا لا عمدا وثانيهما
ان يكون المبدل والمبدل عنه في طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للاول لانه
كان عمدا فهو من الموضوع وللثاني لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد التعميم
بترك القيد الاول لانه يصح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا
كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوي
ويقول بدله الاخر لان اسم احدهما الاولى لان اسم كل منهما اسم ابي الاخر
فهذا هو المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث
مشهورا برواية فيجعل مكانه راويا اخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثاني ان
ياخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر اسناد هذا على متن اخر انتهى ولما كان منشأ
بالابدال اتم منهما بالقلب ذكرهما المصنف في الابدال كما سيجئ وللخطيب فيه

في هذا النوع من المقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والالقاب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب
ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله
قال اخبرني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى ففيه اي ذلك الحديث ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا
نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وهكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي وليس ان يكون
الوهم فيهما من انا قلين عن مسلم لان مسلم بدليل ادخاله بعد حديث مالك وقال بمثل
حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لبينه عليه كما نبه على الجزء الثاني

انتهى كلام النووي وتعقبه الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير شيخ مسلم او
شيخ شيخه يحيى فان ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال
عياض على ان الوهم ممن دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذي يظهر
ان مسلما لا يقتصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل قد يتوسع
اذا تاوى في المقصود وللمقصود في هذا الموضع اخفاء الصدقة ولم يخرج
الحديث للاعن ابي هريرة الا ما وقع عن ملك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد
ولم يخرج عن ابي هريرة الا رواية عاصم ولا عنه الا اجيب انتهى ما في الفتح فالمراد في
قول المصنف بحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا فالمثل
ايضا حديث ابي هريرة لكن على طريق التردد والشك فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو ابي الذي في الصحيح حتى لا تعلم مثاله ما تتفق يمينه كما في الصحيحين وقد اورده
في المشارق عن ابي هريرة بالوجه الصحيح ورمز لها وكذا صاحب المشكاة في كتاب
العلم لكن ليس ذلك في صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث ملك او ان كان في
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزد ها الثقة ممن زاد ها فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد وشرطه اي شرط جعله مزيدا او تصحيح الناقص ان
يقع التصريح في رواية من لم يزده بالسماع اي بما يدل على السماع فتسلم من
قال حدثنا او اخبرنا او قال لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي
بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في

الصنعاني

عروة دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن
مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
اخرجه مالك وابو داود والنسائي فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا
مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشرط
المذكور مع جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لان الظاهر
ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ منه ذكر وكان من لم يزد
اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من
طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت وائلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا
الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر
عن وائلة بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر باسقاط ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني
وغيرهما على ابن المبارك بالوهم في هذا كذا قاله العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل
على السماع في محل الزيادة وانما هي بالعنعنة ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد في

كان من لم يزد ما الثقة واطلق ابن الصلاح قال العراقي في شرح الفيه
الصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد
الكان بلفظ عن ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة والكان بلفظ التحديث
الاتصال لحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معه الزيادة وهو اثبات بسماع
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزد
الثقة وقد سبق كما صرح المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل
والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوي الارسال والوقف او متقاربا
فالحكم للراجح فينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوي الزيادة
راوي الاسناد الخالي عن الزائد فانه اذا كان راوي الزيادة نازلا بالمرتبة
للناقص وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او كانت المخالفة بابدال
الظاهر ان اضافة الى للمفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله
وهو يقع في الاسناد لبيان تقييده للمعرف بابدال الراوي او التقييد بكون
ان يكون الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع
في الاسناد تقييدا له والله تعالى اعلم اي الراوي اي جنسه سواء وقع من راو
فيرويه مرة على وجه مرة على وجه اخر او من اثنين فصاعدا فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم

ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم
حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله ستي
هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروه الا من طريق ابي اسحق
السبيعي واختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل
عنه عن عكرمة عن ابي بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة
عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه
عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر ومنهم من اسقط عائشة ذكره الدارقطني
مبسوطا عن الدارقطني واما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل سترة تلقاء
وجهه الى ان قال فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا غير مستقيم
لان راويه ابو عمرو بن محمد وهو منفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف
في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة وغالب الظن انه
اذا ورد الاسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما
عن رجل وعين في الثاني فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين
فيهما فان ثبت رواية عنهما بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما
مرة فليس ذا باختلاف او بوجه اخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن بسير
عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة الحديث فانه يدل على

ان ابا اسحق له روايته عن ابي عبيدة ايضا وان اختيار رواية عبد الرحمن لعدم
وان لم يثبت روايته عنهما فان ترجح احدهما بان يكون راويها احفظ او اكثر
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ في مقدمة الفتح
في حديث الستين ان الاختلاف عند النقاد انما يضر اذا قامت قرائن على ترجيح
احدى الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح فلما ان يكون
ثقتين او احدهما ضعيفا فالكثرة ثقتين فالفقهاء والاصوليين لا يبالون بهذا
الاختلاف لانه عن الثقة كيفما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف
لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي في حلى الاوراق شرح نظم الاوراق لم يتبين
لي انه يعل باختلال الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوي والا فلا والظاهر
هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في حديث
هو ومع ان الرواة كلها ثقات واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل
ان يكون عنه فقط او عن الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير محفوظ
وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا
واذا اختلفت الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعل روايته عن ابي سعيد برواية
الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواجبة نفسها فقال
بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم ملكتكها

وقال بعضهم ملكتكها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد
منها لان اللفظة التي قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا
ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف واما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث
رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه ابن ماجة بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه ورد كل من اللفظين
عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب والمنفي في الثاني
هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين فقد اضطرب الرواة في تعيين
الصلاة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي العشي غير تام لانه رجح
بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قال ابن حجر المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك
لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع في المتن فلم اخرجه عن المعرف
وحاصل الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واهل الفن انما
يطلقونه على اضطراب السند واما الحديث الذي وقع الاضطراب في المتن
مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالنادر
وغالبا يقال له المعلل وهذا على التوجيه الاول في قوله بابدال واما على الثاني
فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن يطلق عليه
المضطرب اصطلاحا وقد يقع الابدال عمدا وانما اوردوا هذا الابدال مثالا بالنسبة

مع المضطرب اذ في كل منهما ترك شيئ غالبا وذكر غيره موضعه ولم يجعلوا من اقسام القلب كما فعله العراقي لانه يفضي الى ان لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال للاغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته مواذا تغير لغة هو تغيير صورة شئ مع بقاء مادته لمن يراد اي لاجل من يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع باصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها واستخبر عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه بها واحدا واحدا والبخاري يقوله لا في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا وانت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع على الولاء وفعل مثل ذلك فرد الاسانيد الى متونها والمتون الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ في الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى والعقيلي بضم العين قال السخاوي انه ذكر مسلمة بن قاسم في تاريخه

انه كان لا يخرج اصلا لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتبك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منه الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وغيرهما كابان بن ابي عياش فقد قلب عليه سبعة بعض الاحاديث اختبارا وفي التقريب للمصنف ان ابان متروك وسبعة حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولم قلب سبعة انكر عليه في الاقدام على القلب جرى وقال يا ليس ما يصنع هذا الجهل ثم قال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختبارا لم يستنكر حديثا انتهى وفي امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته وهي معرفة رتبته في الضبط في السمع وقت اكبر من مفسدته انتهى وشرطه اي شرط وقوع الابدال المصلحة الاختبار ان لا يستمر مجزوم عليه اي على الوجه الذي ابدل به بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا او المعلل ان اطلع عليه بالقرائن ودفع الطرق

ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختفي بما فيه التقديم والتاخير لعله
اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اي سوق الكلمة المحرفة
الواقعة في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضا
ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتا او وصفة كما قالوا في قول الفقهاء وحكم
المعرب ان يختلف آخره فان كان ذلك التغير ذاتا بان كان بالنسبة الى
النقطة بعينه فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف كحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع فقال شيبان بالشين المعجمة
فتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقي وكمراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين بمزاحم
بالزاي والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في قوله
وان كان من المتن واما الثاني فالمحرف فمن الاول مثال المحرف حديث جابر رضي
اني يوم الاحزاب على اكمة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفة عند فقال
فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن عمرو
بن حرام فقد استشهد قبل ذلك بسنتين في يوم احد وكبشيرة في بشير احدهما
بكسر والاخر مصغر وان الصلاح كان يسمي القسمين محرفا والاول فيهما
ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الاصول بواصل الاحدب
وتصحيف الزجاجة بالزاز بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثال ذلك

الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة
الستة قال لو يا نحن قوم نسارف قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
حربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة
بالكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك وصحف في المعنى بناء على
تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التخليق يوم الجمعة قبل الصلوة
قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تخليق الرأس
وانما المراد جلوس الناس حلقا اورده العراقي في شرح الفية ومنه ما قاله في شرح
التنوير من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلوة الجمعة والله تعالى اعلم
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري وعسكر مدينة والدارقطني
وغيرهما كالخطابي والجزري واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد وقد مر امثلة الكل ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتصحيف
او التحريف او القلب او الادراج مطلقا اي لا لنسخة لعالم ولا لغيره روي ان بعض
اصحاب الحديث راى في المنام وكانه قد مات سقته ادلاته فقيل له في
ذلك فقال لغفلة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا

واخرج بقيد التعمد ما كان بسهو او نسيان مع سنة تحريره واعتنائه ولا يجوز الاختصار
بالنقص والابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله والمرادف في المتن
عطف على النقص بتقدير المضاف اي بالنقص واتيان المرادف وهو تفصيل
تغيير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا ثم المراد
بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوي كالمعرف والمعرف ايضا واليضا
ذكر الابدال والنقص هنا استطرادي الا لعالم الاستثناء راجع الى النقص و
الابدال بمدلولات الالفاظ اي معانيها اللغوية وبما يحيل من الاحالة
وهو التغيير المعاني ثم ان قوله في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا واتما
زاد في الشرح قوله بمدلولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير كما ظن اذ
ما في الشرح لا يفيد معاني المتن لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف
اسقاط نحو الغاية والاستثناء مخل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار
والابدال بلا اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح في المسئلة
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك وقال
لا والاكثرون على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علم
بان لا يكون متهما قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه
مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الاول قال الخطيب

وقال سليم الرازي من روى الخبر اولا ناقصا وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة
فلا ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث
غير تام لانه اما ان يضيع الباقي رأسا واما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية
واما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب فيجب الاحتجاج به على مسئلة
مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاقتصار من كره في روايته لانه في الاحتجاج
كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب لان العالم لا ينقص اي لا يحذف من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتانية مخففا ومشددا اي يذكره منه اي الحديث
بحيث لا يختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اخل الدلالة بحذفه فالمحل
البيان اي الحكم حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة جزئين وكلمة حتى للتعليل يعني لعدم
التعلق بينهما صارا بمنزلة جزئين منفصلين او ليدل ما ذكره على ما حذفه فليس هذا
عطف على ما مر في خبر حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق
فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له
والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ ويجوز
ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما حذفه من وضع
الظاهر موضع الضمير العايد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه
بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء في نحو

قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب الا سواء بسواء وكذلك الفضة
في قوله صلى الله عليه وسلم لاتباع الثمرة حتى تزهي واما الرواية بالمعنى وهذا
اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغيره الاسلوب تنبيها على انه ليس المراد
بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه قبل فالخلاف فيها انما هو
فمنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك
وقيل لا تجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الدخول في الوعيد
حيث عزى لفظا لم تقله ويجوز في خبر غيره وبه قال مالك على ما رواه البيهقي
وقيل تجوز للصحابة فقط وقيل غير ذلك كذا في امعان النظر وسياتي بعض
الاقوال في الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما في الاختصار ومن ادلتهم
تجمهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فاذا جاز الابانة
بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة
والضرورات تقدر بقدرها قال العراقي ويدل على جواز الرواية بالمعنى اختلاف
الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يقال
بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال السخاوي في شرح
قال الله فعلى اذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف
كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه و
لنحوه يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سالنا الزهري عن التقديم والتاخير

قال ان هذا يجوز في القران فكيف في الحديث اذا اصبت معنى حديث فلم
تحل حراما ولم تحرم حلالا فلا باس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز الرواية
بالمعنى عند هو لا لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه
مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلته
نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا كله في غير الكتب
المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم بغير لو نقل عنها في الاجزاء للاحتجاج وغيره
كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي وقيل انما يجوز في المفردات للعلم بما يراد فيها دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان
يحفظ الحديث فنسي اللفظ وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لحصول العلم
منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بلفظه اما
هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحلي وقياس الافكار
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعداد ما من هذا القبيل
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى فلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى
الا يقدر على اداء حقوقها ممن يطن على بناء الفاعل اي يريد نفسه انه يحسن وليس كذلك و
يجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اي من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع للبخاري

من الرواة قديما وحديثا قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى
قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه بمجرد ان يرى لفظا
بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبر به اختبارا تاما
انه استقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة في غريب
استطرد فقال فان خفي المعنى فذلك لخفاء اما لخفاء معاني مفردات الالفاظ
واما لخفاء المراد من اهر كبات فاشار الى الاول بقوله بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب كالكتاب ابي عبيد القاسم
القسم ابن سلام بتشديد اللام وافاد واجاد بالنسبة الى من قبله واقام في
سنة وهو غريب وقدر تبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة بضم القاف على
واجمع منه اي من كتاب ابن سلام او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم احمد بن محمد الهر
وجمع بين غريب القران والحديث قاله العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدي
بفتح فكسر فتشديد في القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب عن الاخبار بحث
فالمنقب ذهب في كتاب ابي عبيد اي بحثه معترضا عليه واستدرك وقال العراقي ان ابا
لابي موسى المدني ذيل كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا حسنا وللمخلصي كتاب اسمه العاقب
يحتمل ان يكون فيه تعريف بان المسمى ليس بلائق بالنسبة اي بعقب ما هو احسن ما ترتب
ثم جمع جمع مقتصرا على غريب الحديث لابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا
قليل فيه في القاموس اعوزا فقر اي مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة
السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل وزاد العلامة
المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي الفتني والي وسمى كتابه مجمع البحار قال العراقي ولا ينبغي لاحد ان
يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال
اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث البحار احق بسبقه فقال انما الا فسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السبق للذريق انتهى وذكر الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله
فاشار الى الاول بقوله وسببها على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فيشير اليه
بقوله او اثنان فصاعدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهي من المثبتة في النسخة
الصحيحة القديمة وغيرها امران احدهما ان يكون الراوي قد يكثر نعوته اي الالفاظ
التي يعبر بها عنه من اسم اريد به العلم المقابل الكنية واللقب او كنية او لقب او صفة
كالاعرج والاحول والاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي نسخة او نسبة وكلها او
لنسخ تخلو ومجموع المعاطيف بيان للنعوت اي لكثرت النعوت التي لا تخلوا من هذه
الاصناف وكثرتها اما بتحقق افراد الاضاف واما بتعدد افراد صنف واحد فيشهر
منها فيذكر بصيغة المجهول بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض لكونه ضعيفا او صغيرا

بالنسبة الى من روى عنه فاحب ان لا يعرف او يكون الفاعل له لذلك قليل الشيوخ
فاوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضعيفا فذكره باسم لم يشتهر به لكي لا يعرف
فلا يظهر ضعفه فيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به راو
من الثقات فهو من اسوء انواع التدليس فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله
بجهل ذاته وصنفوا فيه اي في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف ويجوز تشديد الضاد
الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضحه او اما ما اشتهر
من مجموع جمع الصفات في رجل وذكر ما فرقه اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا
لاوهام الجمع والتفريق وسبقه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا ما فوق
سماه ايضاح الاشكال قال العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو علي بن
عبد الغني وشيخ الخطيب في من اسمه محمد بن السايب بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الكلبي ليس بثقة قاله العراقي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان لابنه يسمى بما فكناه القسم بن الوليد الهلالي
عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول قال ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا قال الخطيب
فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى كلام العراقي
يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر قد
في المراد باسماء المذكورة ولا يدري انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك ومن انه سمى بها

وانه قد ذهب الى جده ايضا وانه ذو كنى ثلثة والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا
من الحديث فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث في رواية عنه فيبقى مجهول الذات
وقد صنفوا فيه الوحدان بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد
من الوحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان كونه
مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه على طريق
منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان الضمير للمقل ويحتمل ان يكون للوحدان بل هو
اقرب اي النوع المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد صحابيا او غيره لكن اذا كان
صحابيا لا يضر جهالته بعد اتهام كلهم عند الجمهور ولو وصيلة سمي وهذا متعلق بقوله ليكون مقلا
او بقوله لم يرو عنه الا واحد وهو اقرب وافاد انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى فمن جمعه
اي جمع افراد هذا النوع مسلم في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والمحسن ابن
سفيان وغيرهما او لا يسمي الراوي الظاهر بحسب الامكان المجردان يكون عطفا على
يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء واما بملاحظة ما في الشرح من ان التقسيم ثنائي
فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الاخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقا بقوله لم يرو عنه الا واحد فقط
والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمي والمقل الذي قل اخذه عنه من لم
يرو عنه الا واحد وان سمي والمقل الذي لا يسمي من روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة
الاكثرين فعلى هذا يكون الغير المجرور فيما سياتي من قوله وصنف فيه للمبهمات لمن لم يسم
مع قطع النظر عن العلة على سبيل الاستخدام وما يخرج اي اعتبار الاستخدام ايضا انه

لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم في متن او سند
ايضا ويرد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا او كون
ان يقال انه قد اكتفى في التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما يذكر ما
في سنن المقدم لان مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التي يتوعر الطريق
الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة
بحيث لا يهتدي الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفي بعضهم على الامام البخاري في
تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهو اما بانه ليس له راو الا
اوله راويان الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم في بعض
فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم
وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام الشارح والله تعالى اعلم بالحقايق اختصارا
من الراوي عنه كقوله حدثوني وحدثت على بناء للمفعول وحدثني نفر منهم وكقول
فلان الشيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها امثلة لترك التسمية
نظيره للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى كما في
فيه اي في هذا النوع المبهمات اي التصانيف التي صنفوا في تعيين من ابهم في
الحديث او متنه ولا يقبل حديث المبهم عالم ليسم في طريق آخر لان شرط قبول
عدالته رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه
فخبره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمى فغيه تفصيل سيجيء في امثلة بعضه ولخصه

ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره
لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي اي عن المجهول اخبرني الثقة لانه قد
يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا حكم
في تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان يسميه ويقول ثقة واما الجرح المبهم فلا
يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فلعل المجرح لا يكلف المعدل
ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقي
واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد في الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكر فيها
الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يلزم
ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى تفوز تعديل الامام كالذين احتج بهم صاحب
الصحيح لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم وقال امام الحرمين الكلام المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل مرضيا في اعتقاده وافعاله كتفيا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم
ان كلمة تومر حيا في اعتقاده وصلية في امثلة وجعلها في الشرح شرطية وقد رأيتها فعلا كيلا
يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف في قبوله ايضا ولهذا قال وهذا اي عدم قبول
رواية المبهم بلفظ التعديل على القول الاصح في هذه المسئلة ولهذه النكتة سوى جهالة
الراوي لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به اي بنسبته الى من نسب اليه وقول العراقي
الاحتمال بعينه علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم

تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل يقبل
اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف الاصل قال
كان القائل عالما اي مجتهدا اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لان مقلده اخبر
انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح السنة قاله السراج والذي
ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده
وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا
لا كتساب ما هو الحق فان سمي الراوي والفرد راو واحد بالرواية عنه فهو
مجهول العين وهذا وان اندرج في قوله فلا يكثر الاخذ عنه الا انه اعاده توطئة
اواثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه
الا عن عدل كابن مهدي ويحيى ابن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
كما كان دينار في الزهد يقبل قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل فلا يقبل
الا ان يوثقه بالتحديد اي بان يترك غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اذا زكاه من
وقوله ان كان متساهلا الذي تمسك لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معا وان روى عنه
لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله فان سمي والاقرب رجوعه عطفه على قوله الفرد راو
تسمية مغتفرة هنا ايضا والتقدير لان سمي وروى عنه اثنان ولعله لم يقيد بهما بكونهما
عدلين كما قيده العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل على
وجود ذا كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعد

ولم يوثق ولم يجرح ايضا بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم ان العراقي قسم
المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثمانية اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه
الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان فاكثر
مجهول العدالة في الباطن وهو عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يحتج بمن روى القسمين الاولين
وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى
وقال العراقي لا يبقى القسم الاخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل
بين القسمين الاخيرين واورد جهالي في قوله اثنان فصاعدا واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق
اصلا او لا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار اي من حمل على القسمين بالمستور
في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول
العدالة بعيني ظاهرا وباطنا من لا يقبل روايته مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة
شرح مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع وجود ظاهر او هو المستور ومجهول العين
فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام
النووي ولاجل اختلافهم في المستور اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة في قوله
بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط
قال العراقي في شرح جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا هو المستور فالمشهور
رد روايته وقبلها ابو حنيفة رح ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ان

بعضهم اطلق قول الامام ابي حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الاسلام
حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق
لعان النظر فقبل رواية ابي المستور جماعة بغير قيد يعني اي قيد كان فيشمل التقييد
دون عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عندهم هو لا مقبول سواء لم يكن موثقا
او كان موثقا ظاهر الا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق
الصدق والضبط في الراوي والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول العين
والبهم بلفظ التعديل حافيه الاحتمال اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم
اي بالوقف امام الحرمين وقال انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الاباحة الاصلية
فروي لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حاله الراوي فان ثبت
فالحكم للرواية وان لم يثبت فالمسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر فوق
الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي وقال
نقلا عن ابن السبكي وردوه بعضهم بان المحل الاصلي لا يرتفع بالتحريم المشكوك
انتهى ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر سبب طعنه
ثم البدعة بالمخل في الاعتقاد وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
وهي الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق اما ان يكون بمكفر من الاقوال
والتفعيل ومن الاول ما في الكشاف ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد

تنظر

بها احدهما ومن الثاني ما في بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وقال النووي
في شرح مسلم فقد رجع عليه تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثاني وهو من
بدعة التكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقاني نقلا عن البقاعي ان التكفير
باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه ايضا انه قال في حاشيته على شرح الالفية
قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته
فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا
من كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزم وناضل عنه فانه لا يكون كافرا
ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من
يعتقده فكل من جحد امرا مجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في
معرفته الخاص والعام كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا فهو كافر واما المجسمة فكثير
من يرى لازم المذهب منهم فانه يلزمهم الجهل بالله ويقع عباداتهم لغير الله ومن
لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله في بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده وحدته
وانه الخلاق العليم وبرسالة رسل قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي بكفرهم انتهى كلام اللقاني وابن العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير المجسمة
او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهره ان
قوله مطلقا من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تفسيره بعدم اعتقاد
حل الكذب لكن جزم النووي والجزري وغيرهما ان لا خلاف في عدم قبول الداعية

من اعتقد حل الكذب فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح
لا من كلام القايل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله ولم يقيده بقيد
والله اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل قال العراقي في
صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة
الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالخطابية ففي متن الموافقة
قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي فعرضوا طاعته بل قالوا الائمة الهة
نعمان ابناء الله وجعفر الكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي يستحلون شهادة
الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات
وترك الفرائض وفي شرحه ان ابا الخطاب الاسدي عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر
الصادق فلما علم علوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي موضوع المسئلة على الاطلاق والعموم بان
يقال كل من تسبب الى كفر فروايته مردودة لاستلزم وسهل تكفير جميع الطوائف اي
تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية
من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذين ترد روايته من غير
امر متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب ظهور ثبوته بالتواتر
من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلاة وحرمة الخمر والزنا وكذا من عليه

بان ثبت امرا معلوما انتفاؤه كفرضية صلاة زائدة على الخمس وامامن لم يكن
بهذه الصفة اي انكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه والضم الى ذلك اي الحكم عليه
بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى
ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا الى بدعته او كان روايته مما تقوى
بدعته ولعله لم يقض عليه لغلبة مما سياتي فانه اذا كان موجبا لرد روايته المفسق
فاقتضاؤه لرد روايته المكفر اولى علانه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته
وحكي بخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي والثاني
وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف
ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وشعبة
وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا
ذكره السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فيرد كالفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن الائمة
الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ نيسابور
للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علل به اي
اكثر ادلة ذكر افيما بينهم والا فهو دليل واحد ان في الرواية عنه اي عن المبتدع
ترويجا لامره اي بدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتنويها اي تفخيما بذكره
مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك الرواية عنه احرى للامانة وقد

تتمة اوم

باحال ذكره قالوا والتي لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا ذكر
غيره ففي رواية تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة اهم وقياس
كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضي عدم قبول روايته لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضي
عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع والشواهد
وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا اولا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع
سوى الغلاة فيه وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم ملوردحديثهم لذهب جملة من الائمة
النبوية واما الرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا
ولا كرامة والسيئ الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية
ممن حارب عليا والغالي في عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا
ضال مفتر كذا قاله الذهبي في الميزان في ترجمة ابان ابن تغلب اللان وفي نسخة اذا انضم
حال الكذب كما تقدم الى اعتقاد ما يلزمه حال الكذب والا فاعتقاد حال الكذب كفر وكلام
فيمن ليس ببدعة ملفوقة له وكلام العراقي يقتضي ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي وقيل
ان الخطابية لا يستحلون بالزور غانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم
مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا
ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله رواية وشهادة انتهى فان ثبت هذا ولم
يظهر منهم ما يوجب كفرهم تم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالطعن في امثال

ثم ان هذا القول للشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي كما قال العراقي
وقيل يقبل مطلقا يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى بالمعنى الاصلي ويشترط
بقوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لان تعليل المفهوم يفهمه
لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته تقوي بدعته او لا لان
تزيين بدعته وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها على ما هي عليه
تسوية منها على ما يقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه وابه فلا تحقق في الداعية تعمد
الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لتلك
بمذهبه وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح قال العراقي وابه ذهب احمد قال ابن
الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو احد قولي الشافعي واغرب ايلغي باغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطأ في امرين
في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون روايته
مقوية لبدعته وهذا معنى قولهم نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم ابن يعقوب
الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السيرة المرضية التي كان عليها

السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ من الحق ان مراده
من اقتصر على انحرافه عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا فلا تتم
استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او محركة اللسان كما في القاموس
والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله
الا ان يؤخذ من حديث ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه اذا لم يتعود ببدعته انتهى
كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديث مبتدع
جائز اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة
في وقت الا وقت ان يوخذ الخ وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث المبتدع
وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب الراوي المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسبب الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا
منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه يرجح جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض
النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة عندنا لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو ثباتي ما الخ
واوضحنا اولا عند قول المصنف او سوء حفظه في الاجمال وقال الشارح وجه الزين
قدس سره تعالى سره اعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال
وهو يعني سوء الحفظ عبارة ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلامية تنافي قال
ان يكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال لم اخبر في بعض
اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ او زلة من القلم
معناه ان لفظة لم اما وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ بلا شعوره او ان
الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو
الخطاء في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق الشيخ علي القاري بعد اطلاعه
على هذا كله صوب النسخة التي فيها زيادة لم ورجحها بانه نقل عن المصنف ما قال
في تقرير هذا الكلام انه فهم من قوله ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستويا انتهى ولا
شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة
الى ما وافقه نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير اهون من اختلال
هذا التاليف وقد قال الشيخ علي القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو على الحفظ
على فسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه الكثير لازما للراوي في جميع حالاته
من غير جزم اي حاصلا من غير عروض سبب سوء حفظه في بعض الاوقات فهو الراوي
وفيه من الشارح ما قد سبق في مواضع شتى والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشاذ
على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما
خالف فيه الضعيف الذي يخبر وحده بمثله الثقة او تفرد به الاضعف الذي لا
يخبر وحده بمتابعة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الضعيف
الضبط اي الذي يخبر وحده بمتابعة مثله او الكثير سوء الحفظ طاريا حادثا متجددا
على الراوي اما لكبره سنا او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها ثم يعد تخصيص

بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه
كان يعتمد فرجع الى حفظه فاذا فقد ان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط
بكسر اللام اي فهذا الراوي هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فمروي هذا
حديث المختلط والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط
في نفس الامر اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم تميز لنا توقف عن
فيه وفهم منه بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد
الاختلاط او لم تميز قال العراقي في شرح الفية ثم المحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من
حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما الهم امره واشكل فلم يدر حدث به
قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط
من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي مثل حكم من
جزم الائمة باختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه اذا تميز فيقبل
وما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيره ابو مسعود
ابن ابي السن الجريري قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون قال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخان عنه من رواية من سمع منه قبل
التغير ومن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحق السبيعي قال الفسوي قال بعض اهل العلم
كان قد اختلط واما تركوه مع ابن عيينة وانما خرج لاختلاط وكذا قال الخليلي ان
سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من طريق ابن

عيينة وانما خرج له من طريق الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شيخ
وان ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وممن اختلفوا في ابتداء اختلاطه
سعيد بن ابي عروبة فقال وهيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكي عن عبد الوهاب
من اختلاط كان في سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف ذلك باعتبار الاحد
اي الراوين عنه اي عن المختلط فالذي علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاط
قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به
في حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما
من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقي
قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فانما تعرف
على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط ومتى توبع السيئ الحفظ
سواء كان سوء لازما او طاريا بمعتبر اي براو معتبر بفتح الموحدة وانما قيدته لان
الرواة على ستة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم
ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين
الاولين ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوقه اي من صنف الاول ومثله اي من
الصنف الثاني لا دونه اي من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوه عنه اذا
تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على ما ورد من غير متابعة

من دونه انتهى وقوله انتقل الى اخره معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة
ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي الفاظ التجريح
على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او وضع الثانية متهم
بالكذب او الوضع او هو ذاهب او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف
جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلثة لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر
الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعيف او
سيء الحفظ او ليس بقوي اولين او فيه اوفي مقاله وكل من اهل هاتين المرتبتين
يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد
سيء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال
في اثناء كلامه في تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط في اخر عمره وقال
عقله ومنهم صالح مولى التوءمة خرف وكبر وجعل ياتي بالبلايا الموضوعات ولذا ترك
ملك انتهى وكان حكم المختلط المغفل حكم سيء الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح
فقال وكذا المختلط الذي لا تمييز في حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه على
فيه الاسناد المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد هنا نفس السند وهو
الرجال
انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والا فالذات
الحديث المرسل والحديث المرسل وكذا المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي
فيه الارسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله

او رجح صار حديثهم حسنا لكن لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع
من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني لان كلا واحد منهم
احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حياله سواء وقوله احتمال مبتدا وقوله على حده
سواء خبره ولك ان لا تجعل احتمال منصوبا بدلا من كلا واحد او منصوبا على نزع الخافض
اي في احتمال فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي
بهم رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجيء
على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون من اوهام سيء الحفظ
وتاليه وبان يكون الساقط غير ثقة في نفس الامر في رواية المرسل والمدلس احتمال
مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج
قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ويغيره
مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي اي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه
حتى اوصلته الى درجة رواية المستور وسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا
باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي مجموع ذلك الى درجة الحسن لانا قد جعلنا
مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة الطريق الذي
كل منها ضعفه يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو مستحق
لهذا الاسم ومن اطلق عليه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا مسنده ومبناه وقد اقتضى

يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان مدار هذا العلم على القبول
الرد قدمها واستهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال
ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
من الكلام قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف الآخر دور
ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد اما خوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي والمتن
المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد ويذكر بعد ذكر
منه وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواة
سند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان السند
التابعي الى الصحابي فاسناده هو منتهى الاسناد واما الصحابي فانما ذكر ذلك
ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فما ذكر بعد ذكر الصحابي
من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد ومضيفا اليه كقول ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه والمقصود من
الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على الصحابي
فاخر الاسناد فيه اسناد من روى عنه التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو كلام
التابعي ومقصوده كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبي
الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور

كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا والاولى
ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ المتن
هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان
في الخبر القولي فقط وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع
جد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله مقتضيا لفظ مبتدا خبره
اسم مفعول او مصدر على تاويله وخبره قوله ان المنقول الخ وفي نسخة ويقتضيه على انه
المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعول واضافة اللفظ الى ضمير الاسناد والاولى
ملابسة اي اللفظ المذكور بعد الاسناد هو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تميز
من ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ
في الشرح ان وفي نسخة لان المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه
النسخة يكون ما في النسخة الاولى من قوله مقتضيا اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي
فاعله لفظ بذلك الاسناد من قوله وهذا في الشرح خبران ومن ابتدائية واما
في المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تحقق مقوله
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت
رسول صلى الله عليه وسلم يقول كذا فانه ان مرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من
قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر الباء بان يقول
والمعنى يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فتنبه على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكذا وتخصيص احد اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب والا فيشمل كل منهما
بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده صلى الله عليه وسلم
اي الصحابي ولو بالارسال او غيره قال صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابي رايت رسول
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او تخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيما يقول
هو اي الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
التقريري صريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان او فعل على البناء للمجهول بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر
عليه قوله ليقول اي ولا ينكر قائله الكلام السابق الكفاره صلى الله عليه وسلم لذلك فقوله
الكفاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما
حال من المرفوع للتصريحا ما كلمة ما مصدرية وفي قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة
معمولة ليقول في ليقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني
اسرائيل واخوانهم فمن كان منهم ياخذ عنها كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص
قوله فهو حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات التي ليست
على اليهود وغيره من المصالح ولعله راى ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا
من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرره ونحوه ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول
النصب على انه مفعول ليقول والا فاي لذلك اي شيء تعلق ببيان اللغة او شرح غريب

كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور الماضية من بدا الخلق اي اول المخلوقات
واخبار الانبيا بفتح الهمزة الاولى كالملاحم جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي
لكثرة لحوم القتل اولا ستباكهم كاللحمة والسدي والفتن تعميم بعد تخصيص و
احوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي مخبرا وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم الميم وكسر قاف مخففا او مشددة
اي مخبر للقائل اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال الخ
معترضة بين مقدمتي الدليل تتميما لعلان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في
حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل اختصاص المقدمة
الثانية اعني قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما ياخذه الصحابي بتبع عن الكتب
القديمة فهو ايضا مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك ولا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه
فهم معانيها واما الكشف والالهام فلتطرق الخطا اليهما كثيرا ما كانوا يعتمدون بهما
فلما وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات واذا
كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء
كان ذلك الخبر ما سمعه الصحابي للمخبر منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة

او عنه بواسطة يعني ان ما تقدم لا يقتضي ان يكون مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم
لامكان ذلك الصحابي سمعه من صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فقد بان الحق
متداويان وانما عبر عن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة
عن للانقطاع فاذا قيل سمعته منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة
ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل بتأييد الازار
المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون
مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين يعطى حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة
من القول كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من
ركوعين قال البقاعي علما قال اللقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو
في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد
عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت
عن علي نقلت به وسم يثبتونه ولا ياخذون به انتهى اقول وبعد الحكم بالوهم فلا
لا يمكن حمل كلام الشارح عليه اذ لا نه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشافعي
في الفتح انه ورد في طريق يعني من طرق صلاة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات

نقله

وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات وفي اخرى في كل خمس ركوعات ولا يخلو اسناد
كل منها عن علة ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه
يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق
المذكورة في عدد ركوعات الكسوف اضطراب فيه فيصار الى ما هو المعهود في الصلاة
وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم
كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقتصار على الاضافة الى
زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم الرفع وقال
الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة على السؤال عن امر دينهم ولا شك ان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه فلا ينهون عنه الا وهو غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي اي في امثلة حكما
ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكني بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة لا بقول
التابعي راويا عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مفعول القول والتقييد بالتابعي خارج

مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي
يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى او يرويه او يسميه ينميه الى ربه
اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية او يبلغ به من باب نصر او رواه
واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد يقع وان
اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل مع
حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل
الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا
عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم مرفوع
صريحا وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة قال العراقي ورواه اهل الكوفة
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع قال الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين
كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقي قال السخاوي وكذا تخصيص
حكم الرفع برواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرير قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما
رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء
تصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الرماح

والاباحات من باب الاستسقاء مسندا عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا
في شامنا وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من
السنة كذا قال الاكثرون على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح
هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي من السنة الاتفاق على انه
رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة من السنة غير الصحابي فكذلك هو رفع
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة
فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح
كما قال النووي انه موقوف انتهى وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
وهو قول الراوي من السنة صحابيا اولا قولان قول في القديم وقول في الجديد
قال العراقي وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه
ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث قال الصحابي
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق ان السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيما ول قول الداودي
بانه رجع في مسئلة التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما حكاه العراقي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة قبي ظاهرية جامدة يعدم

قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا يعنون
بالاستنباط رأسا وهؤلاء لا يعيبهم ائمة الحديث والفقه حتى قال السيوطي
وغيره ان الاجماع لا يخرق بخلافهم وجعل الشارح تبعا لابن حزم منهم موافقة
ايانا في بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رضاهم
صرف النصوص على ظواهرها بمجرد الراوي ومخالفة القياس ويقولون بوجوب
جميعها الا بالقياس الخفي وهم من خيار الفرقة الناجية ولعلهم من قال
اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا لفظه انفاسه صحبوا واعتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اذ قد يقال سنة الخلفاء سنة البلد
واجيبوا والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي
من السنة لا في قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد
بالنسبة اي الصحابي لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنة صلى الله عليه وسلم ولا يبالون
بمخالفة بعضهم بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه

بعرفة كيف وقد روى البخاري في صحيحه في باب الجمع بين الصلاتين يوم عرفة فروى
بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل بابن
الزبير رضي الله عنهما سال عبد الله رضي الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم
ان تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون

بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر بقوله انهم يجمعون الخ
انها سنة موكدة كانوا مولعين بها وكلمة في في قوله في السنة اجلية والشارح
اراد بهذا الحديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصة اي مذاكرة سالم مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد
عبد الله الزبير واليا بمكة وامير الحاج من طرف عبد الملك ابن مروان وكان سفاكا
حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل
منهم في محاربة حيث قال اي سالم لابي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
اي ادها في الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهل يعنون من الغاية كذا في نسخ الكتاب والذي وقفنا عليه
في نسخ البخاري يبتغون من الابتاع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح
ايضا لم يذكر الا اياما فالله تعالى اعلم بذلك الا سنة فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة وكانوا اعلم فقه وصلاح وفضل وينتهي الى قولهم
افتاهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن
ابن ابي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت
واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم
بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال السخاوي في شرح الالفية

وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبي والحافظ ابو الحسن علي العالطي فقال
الاكل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ... فخذهم عبيد الله
عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة ... ويقال انه ما كتب اسماءهم ووضعت
في رأس من الزاد او الفوت الا بورك وسلم من الافات كالوسوسة وشبهها وقيل
انما امان للحفظة في كل شيء وتنزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد
بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البر مانع من السرقة
فجربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قيل ان يسوس انتهى واحد الحفاظ من الصحابة
عن الصحابة متعلق بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك السنة
النبي صلى الله عليه وسلم وافاد ان ابن عمر لم يرد بقوله من السنة السنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان قبل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد
من الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا عنهم
واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذي صدره بقولهم من السنة
مرفوعا فلم لا يقولون اي الرواة المتاخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك اي بانه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا و
احتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى اولان الرواية باللفظ اولى ومن هذا القبيل
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب وفي
رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله من
السنة هذا اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرنا الصحابي اولى ومن قبيل
ذلك المذكور من لفظ من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بنا على ما
سياتي في المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله
اي في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله لان
علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول كحكم الرفع لان مطلق ذلك
اي ما ذكر من قوله امرنا او نهينا ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول
صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك اي في الجزم بالاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم
ان لفظ امرنا ان قاله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو رفع والا فلا مسكو
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن والاجماع على ان يكون الاستدلال مجازيا
او بعض الخلفاء والاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا بان الاصل في الامر في كلام
الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولغيره ما اورد في المواهب نقل قول
حبر الامة من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول كم منزل في الارض يالفه الفتى
وحنينه ابدا لاول منزل وما عداه سلمنا انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح ولان غالب امور

الصحابة ما كان ماخذه الافعال الشارع صلى الله عليه وسلم واقواله الخ
بسنده عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر اني اجد
الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا اجد صلاة السفر في القرآن فقال ابن عمر يا
اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا
محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى واليه ذهب من كان في طاعة رئيس اذا قال امرت بكذا
اي من قوله هذا ان امره بصيغة اسم الفاعل هذا الامر منه اي غير رئيسه فيطلق الامر
بمعنى غيره والكفت غير تابعة لجمع مشكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول
انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب
عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي امرا غير النبي صلى الله عليه وسلم لصرح به فحيث
لم يصرح به فحينئذ
لو قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما قول من قال يحتمل ان يظن الصحابي
ما ليس بامر فهو الواقع امرا فلا اختصاص له اي لهذا القول بهذه المسئلة بل
ان يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول بل هو مذكور اي قد ذكره بعضهم فيما يوضع
اي الصحابي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقي في شرح الفية
اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا
الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى يقول امرنا
لفظة وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على
ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به

ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك احتمل ان يكون امره الله عليه وسلم
وهو اي احتمال خطا فظن الصحابي احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك اي لفظ الامر الا بعد التحقيق والتثبت ومن ذلك المرفوع حكما
قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي بدون التقييد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد
به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقي وهو قوي واليه
ذهب الحاكم والامام فخر الدين الرازي وابن الصباغ وسيف الآمدي وقال
ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم
اي الحكم بالرفع في هذه الصيغة مثل الحكم في الصيغ المتقدمة في ان مبناه على اعتبار
الاحتمال الراجح وطرح المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوه في قوله تعالى واذكروه
كما هداكم اي للوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابي لا يحتج الا بفعل
علم سرو عينه بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم ومن ذلك المرفوع حكما ان حكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية كقولهم
عام من صام اليوم يشك للمفعول فيه اي في انه من شعبان او من رمضان فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشي في مختصره بقلة عن
ابن عبد البر ونافس فيه البلقيني وقال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز اجتهاد الصحابي
على ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره وهو ضعيف لان هذا الاحتمال
ضعيف قاله اللقاني لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه عنه صلى الله عليه وسلم

سبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف الحكم
بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق الثواب او العقاب او ينتهي غاية
اي بيّن مقصوده الذي اريد روايته به الى الصحابي او ينقطع اثره مقتضيا
الى الصحابي بان يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابي كذلك اي مثل
ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث يقتضي التصريح بان المنقول هو قول
الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه اي في هذا الموضع جميع ما تقدم اذ
لا يتصور هنا من القول الحكمي الا الاشارة للمفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول
الصريح فانه اذا قال تابع التابعي ان اتابعي رفعه لا يكون مرفوعا بل هو من قبيل
كما تقدم واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتيان فيه اصلا بل ولا يتحصل التقرير
الحقيقي الا بالتصريح فيكون من القول صريحا فقوله بل ينظر معناه الخ
وقوعا والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما كان
ان زائدة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل
بعد لما هذا المختصر يعني اني سائل لجميع انواع علوم الحديث اي متوسلا
استطردت الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الاصلي لمناسبة والمعنى قصدت الذكر
الاستطرادي منه اي مما ذكر من انتهاء الاسناد الى الصحابي او من اجل ان
المراد بشمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى تعريف الصحابي متعلق
بالاستطراد يقتضيه معنى الانتقال ما هو بدل من تعريف الصحابي اي الى جواب ما هو

وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التي هي للسؤال عن الحقيقة وفي
نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان الظاهر ما هو فقلت وهو الى
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ويشمل هذا التعريف الجن
ايضا وبه جزم السخاوي والشارح في الاصابة وقال فيها وفي دخول الملائكة
في الصحابة محل نظر وفي التدريب ما معناه ان من الجن من هو الصحابي بخلاف الملائكة
لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة
دامت على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح وقد بين في الشرح فوائد القيود
بما فيه بلاغ والمراد بالقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر رؤية صلى الله عليه وسلم للعميان
من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لغة تاثير ما يؤثر اذنا ما لكن يشترط
ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن راه صلى الله عليه وسلم عند دفنه او بعده ولو
رؤية حقيقية يقظة لا بعد صحابيا وكذلك يشترط ان يكون الحيوة في احد الثلاثة
حيوة دنيوية فمن راه صلى الله عليه وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا
غير عيسى عليه السلام لانه رفع حيا على اصح القولين وسواء كان ذلك اللقاء صلا
بغته بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته او بغيره كما في المسلم الذي حمله على الوفود
تحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الاول لكنه ايضا اشرف عليه
شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام زالت عنه ظلمات الكفر الرديئة

ولهذا كان بعضهم يأتيه صلى الله عليه وسلم ويسلم بين يديه للعمل فما كان الا
الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط بلحمه ودمه والتعبير باللقي اولى من قول
كابن الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج من الاعرابي
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان ومن صحابته بلا تردد وانما قال اولى لان القول
الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرواية على ما هو اعم من الرؤية
بالفعل او بالقوة واللقي في هذه التعاريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل له بعد اسلام فانه
بسبب ردة الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم
لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المرتدين قد شاهدوا محمد بن عبد الله
يشاهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء
نبيه كان مؤمنا نبيا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به نبيه
اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الاول واجيب عنه باختيار الشق الاول ومنع
لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه
قد لا يثبت عنده باول ملاقاة انه هو فلا يؤمن به ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوة
صلى الله عليه وسلم لكن اهل يخرج من لقيه مؤمنا به يسبق ولم يدرك البعثة كيخرج
فيه نظر اي تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل

عن المصنف انه قال قلت مرجحي احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها
من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله
في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا كعبيد الله بالتصغير بن جحش بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة
مات بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله بن خطل بمعجمة ومهملة
مفتوحتين قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربيعة ابن امية
ابن خلف فانه اسلم يوم فتح مكة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارتد في خلافة
عمر ومات على الكفر قال السخاوي وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة ابن امية
يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة اي بان لقيه
مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا
ام لا قال العراقي وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محيطة للعمل عند البعض بحيث يحبط
الرافعي في الامام والنكاح الرافعي حكى عنه انه انما يحبط بشرط اتصالها
بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة انتهى وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف اي الى قول مخالف لما ذكر في المسئلة ويدل على رجحان القول
الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالاصحية قصة الاشعث ابن قيس الكندي

فانه كان ممن ارتد دانى به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام
ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر رضى الله عنه كان فى الجيش
الاسعث بن قيس وهو فى الحديد وهو يكلم ابو بكر ويقول لعلت كذا وفعلت كذا وفعل بك
ذلك سمعت الاسعث يقول استبقنى لحريك وزوجنى اختك ففعل ابو بكر وزوجه قتيلة
بنت ابى قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى جملا
ولا ناقة الا عرقبه وصاح الناس كفر الاسعث فلما فرغ طرح سيفه وقال انى والله
ما كفرت ولكن زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه الابل
المدينة الخزاوكلوها وداوا اهل الابل يعقلوا اخذوا اثمانها فما راى وليمة مثلها كذا فى
اسماء رجال البخارى للشيخ عبد الرحمن السندى ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه فى المسند وغيرها فيه ان مجرد تخريج احاديثه لا يقتضى
صحابيا اذ الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحبة فقد يروى
اذا اسلم وحديث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة
لا يقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه
فقد ما دام مرتدا فى الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا
من رجل ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لانه بالارتداد
صار ليس من اهل الرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستدل بروايته
صحابيا بتخريج احاديثه والمسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب الاقتداء

السانيد

وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده فى الصحابة اوخرج حديثه فى اعداد
احاديثهم لم يطلع على حاله ولنا هنا تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها
تاثيرات معنوية كانشراح الصدر وضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية
بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وثمرات خارجية كلقاء النبى
بسعى مرفوعا متصلا ان تلقاه من النبى صلى الله عليه وسلم وانه ان تلقاه من غيره
صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمرسل الصحابى والظاهر ان معظم حجية
الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم
يغيرها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه فى اعداد احاديثهم لان حكمها حكمها
لاحكم مراسيل التابعين ويمكن ان نوفق بمثل هذا خلافا لهم فى الملائكة فقد جزم
البيهقى بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكى خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم
يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان الصحبة صلاة
عليه وسلم ورويته والقيام بخدمته شرف للكل ولذا صح ان من كان معه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان
الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ثم اعلم ان
الاول لا خفاء برجحان مرتبته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت
رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه بسيرا اى زمانا يسيرا
او كلاما قليلا او مائلا قليلا وراه على بعد او فى حال طفولية وان كان شرف

الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح البخاري ان الصحبي المميز يعني الصحابي
وما غير المميز فانما هو من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو الصحابي
لانه وان لم يصح نسبة الرؤية اليه فقد صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه
امعان النظر ومن ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
فحديثه مرسل من حيث الرواية اي كمراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري
لكمراسيل الصحابة حتى يكون مقبولا عند من عدا الاستاذ وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثم منهم من عرف كونه صحابيا بالتواتر او
المشهور بالمجيء والاستفاضة او الشهرة كعكاشة بن محصن وقد تقدم ذكره
المغيرة بن شعبة والمستفيض ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكر في
او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي
مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله
وسلم حكم له بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب
والله يعني في التجريد او بعدالة التابعين اياه في الصحابة رواية او باخباره
بانه صحابي اذا كان دعواه وقوله ذلك مقبولا لدعواه تدخل تحت الامكان قال
العراقي اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
وان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض يريدون انخرام ذلك القرن

قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى وقال السخاوي قيل فيه دلالة
على موت الخضر واجيب بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل
معنى لحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى
لانه في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق
هذا الحديث في المناقب فروى عن ابن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك
القرن وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك
ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله
عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وعلم ان لفظة اليوم
ليست مذكورة في اصل رواية ابن عمر عند مسلم وانما لفظها على راس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ومثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من
كتاب العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر يأتيا وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معناه وانما اراد ويحتمل انه روى او لا بالمعنى فرض

على اللفظ واما ما اورده البخاري في باب السمر في الفقه بعد العشاء
الصلوة المشتمل على لفظة اليوم في قوله على راس مائة سنة منها لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا غبار عليه قال النووي والمراد ان كل نفس
منفوسة اي مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد مائة
سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى المعجزة
مع سن التميز او السماع بعد مضي مائة سنة واما من ادعى مجرد رؤية فلا امكان
ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل وهذا الاشكال
توجه الى ما حرره الشارح والا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في الكفاية
على انقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة اميناً مقبول القول
وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواية وتبعه ابن الصلاح وغيره او ينتهي غالبة
الاسناد تقدم تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابة كذلك وقد
قوله كذلك متعلق باللقي وقيده لما ذكر اي والتي ذكرت في تعريف الصحابي
من القيود فكل منها معه اي ملحوظ مع هذا القول ومعتبرة التبيه الا قيد الايمان
اي بمن لقيه فانه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلى
عليه وسلم مؤمنا به ومات على لقيه ولا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مؤمنا به

بل انما الشرط ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال فذلك اي الايمان خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف هو المختار ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما
فيكون اما مناما عظم ابو حنيفة رح من التابعين قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة
من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن اوفى بالكوفة وسهل ابن سعد بالمدينة
وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما الصحابة فهم يقولون انه لقي جمعا
من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه اصح ان ابا
سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا انتهى خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني ثبوته وفي نسخة او صحبة
السماع يعني صحبة مصحوبة بالسماع والمراد بالسماع اي سن التميز واقله عند الجمهور
خمس سنين قاله العراقي وجزم بان اخطا باشتراط احد هذه الامور الستة في التابعي
يقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين
ولكن ابن حبان يشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب
الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله خيركم
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من اهل بلد
اي بقعة طائفة يتردد فيها بادي الراي انهم من الصحابة او من التابعين وقد اختلف
في الحاقهم اي في انهم يلحقون باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لانهم

منهم واحكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن
وهم المخضرمون قال في الحكم والصحابي لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو ام انثى انتهى
فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اقد
تقدم تسميتهم به وهم آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر او في الكبر والجاهلية ما قبل البعثة
لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح
فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته
صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور
ان الرؤية قبل الاسلام وجودا وعدما سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا ايام
في اثناء الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر اقصح اي صرح في خطبة كتابه بانه
انما اورد هم اي المخضرمين مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لجميع اهل
القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء فاز بشرف الرؤية ام لا فالعلم ان
كلا منهم معدود في كبار التابعين لان كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن
فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرف ان الواحد منهم مسلما كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم او لا يعني ان تحقق هذه
الخبرية وعدمه سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مسلما لان
تحقق اسلام الكثرين واحد منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي في صحة الكلية

لكن استدراك من الكلية المتقدمة ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
كشف له عن جميع من في الارض فراهم تفصيلا فينبغي ان بعد مشكان منهم مؤمنا به صلى الله
عليه وسلم في حياته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسرا وهذا القيد
الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في حياته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حياته
الا انه اراد زيادة الوضوح وان لم يلاقه اي وان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله
عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا في الصحابة متعلقة بقوله بعد لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله عليه وسلم يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة تحقق
الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا
الى هذا التفصيل لان الاكثر في المذكور اولا في ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين
انه كان باعيان الموجودات حتى تكون ذواتهم مرئية لاحتمال كونه بصورها
المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة
وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لما للمشاهدات بين شهوده صلى الله عليه وسلم
العيانية وبين كشفه فانما في افادة العلم له صلى الله عليه وسلم عاد سواء بل لاختلاف
حال الجانب الثاني في تأثيره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة
في التعريف على هذا الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة والقسم
الاول الكاين مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمحدثين وذلك انه لما ذكر الاساتذة
اقساما ثلثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ممن اذكر بعده من قوله او فعله او تقريره

وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي
ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام فرفعه
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي غايته اسناده الى الصحابي وقسم ينتهي غايته
اسناده الى التابعي فكلمة من في قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما اي ما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض او الاخر كما تقدم
واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد في نسخة
بعد الاسناد فالضمير المجرور بالى هو عائد الموصول اي الاسناد المقتضى الى ذلك المتن
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل ما سنذكره
اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب
في المرفوع رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مرسل التابعي ونحوه وتبعه البقاعي بان
الصحابي فهم الخطيب فخرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن
ينتهي اي ينتسب حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره بما بخلاف التعبير الاول لتفاوت
والثالث المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن ادونه
حديث من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في المتن
مسئلة وقوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي فتسمية جميع ذلك مقطوعا تغليب وقوله في
مسئلة لمزيد الايضاح للمسئلة فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيد اللتسمية
للجامع والمعنى ان حديث من دون التابعي وتسمى التسمية كحديث التابعي في ان

كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه
موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق فهو الموقوف على الصحابي قال العراقي
وان تقف تابع قيد تبر بان يقال موقوف على الزهري وموقوف على مجاهد فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
قبل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي يكون السقط من اثناء اسناده فهو من
مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل بوصف في
اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم وهو الامام الشافعي
هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البزار
بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قاله العراقي تجوزا اي تجاوزا عن الاصطلاح اما
لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي او للعدول عنه بعد تقرره اراد التجوز
او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابو بكر فانه قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا
كما جزم به اللقاني ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي وبعض
الفقهاء يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من راى الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند
بفتح النون واما بكسرها فالمعنى بعلم الاسناد في قول اهل الحديث هذا حديث مسند او
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وكلمة او في او
معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم فان قيل ان قوله ظاهرة الاتصال يغني

عن الصحابي قلت لايضر اغفاء الثاني عن الاول وقولي ظاهره الاتصال
ماظهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان ويدخل من الادخال فيه
الاحتمال اي القول المذكور يبقى الاسناد الذي فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره
ظهور الاتصال داخلا وما اي ويدخل الاسناد الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال
ظهوره من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره الاتصال والكان يشمل ماظهر فيه
الاتصال مع احتمال الانقطاع وماظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع
اصلا الان صدقه على الثاني مما لايشك فيه احد لكمال ظهور الاتصال فيه فخرجه
من باب اولى متعلق بمعطوف مقدر ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
كعنعنة المدلس وهو من يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة
المعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي لايخرج الحديث عن كونه مسندا
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اي ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا
وكذا الشيخ عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جا بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قد قال
ان ذلك ليس اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتي كلمة قد للتحقيق جميع الجمع
بقوله لكن بقلة ويمكن ان يجعل للتقليل ويحمل القلة في الاستدراك على انها بالنسبة
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اي لاشتراط الاتصال

ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان كل من
مرفوعا ولا قائل به فهذا البعد والكان في تعريف الخطيب ايضا بعد ما الصدق على المتصل
الموقوف فان قل عدده اي عدد رجال المسند يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر
فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل وقوله بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه
نعت لسند اخر وقوله بعدد كثير نعت اخر لسند اخر اي حاصل بعدد كثير وكان قوله قليل
بالنسبة الى سند اخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح او ينتهي ذلك السند بذلك
العدد القليل الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والفقه وفي
نسخة اليقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
الترجيح على الاقران كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم شيوخ
البخاري ومسلم وشيوخ شيوخهما كما في الموافقة والبدل على ما سياتي فالاول
وهو اي العدد القليل الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو بفتحتين قيد به
المطلق لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم في تقدير
المضاف اذ العلو انما هو قلة العدد والتقدير فقلة الاول هو العلو المطلق او
فالاول ذو العلو المطلق وكذا في قوله والثاني النسبي فان اتفق ان يكون سنده
اي العلو والمراد السند الذي فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا كان الغاية
القصوى والنهاية الكبرى قال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عن السلف ولا ارض

ابن معين مرضه الذي مات فيه قيل له ما تشتهي فقال بيت خلاء واسناد عال
كذا في الامعان وقال العراقي روينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قربة او قرب الي الله تعالي انتهي والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهي
الصورة للاستفادة اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح
يكون الاسناد موضوعا والفاء في فهو كالعدم للتعليل ولذا يقال ليس له اسناد
الموضوع انه لا اسناد له والثاني العلو النسبي وهو ما يقل اي وهو قلة عدد رجال
الذي يقل العدد فيه الي ذلك الامام فله مزيد بالنسبة الي السند الاخر الذي وقع فيه
الكثرة الي ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الي منتهاه كثيرا بالنسبة الي ذلك
السند الاخر فما اذا لم يكن كثيرا فلكونه علوا مرغوبا فيه بالاولي فبين العلو المطلق
والنسبي عموم من وجه وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه اي في علو اسناده وزاد اعتناؤهم
بتحصيل الاسانيد العالية حتي غلب ذلك علي كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال
بهم منه اي من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الي الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا واحتمال خطائه عليه قائم فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز اي بتجويز الخطاء وكلما قلت الوسائط قلت المظان فان كان
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه اي العالي يعني فضل
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر لوروده بالسماع او التحديث فلا تردد في

النزول اولي ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالي ما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم
وان بلغت روايته مائة انتهي ولا خفاء فيما في الصحيح من العلو المعنوي وايضا من
رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث التي تستوجبها كثرة الرجال تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقي وهذا
بالنسبة من يقصد المسجد للصلاة بالجماعة فيسلك طريقا بعيد الكثرة الخطاء وان ادي
الي فوت الجماعة التي هي المقصودة وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي اي
الموافقة مطلقا لا التي هي قسم من العلو النسبي الوصول الي شيخ احد المصنفين
من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اي الطريق التي تصل الي ذلك
المصنف المعين مثاله اي مثال الوصول المذكور مع العلو ما روي البخاري في صحيحه عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك والموصول في قوله ما روي ثابت في بعض النسخ فقوله احدهما من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الي الموصول وقد نص علي جوازه الفاضل عبد الغفور في حاشية
الفوائد الضيائية او ما موصوفة وحديثا بدل عنها واما علي تقدير سقوط فالامر ظاهر
فلو رويناه من طريقه اي طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة
وذلك لان اعلي اسانيد الحافظ ابن حجر بالنسبة الي صحيح البخاري ما تحقق فيه
بينه وبين البخاري سبعة من الوسائط ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابي العباس اي من الطريق الموصل الي ابي العباس السراج بتعدد الا
بالشيخ او صاحبه كان تلميذ البخاري وقد روي البخاري ومسلم عنه وعاش بعد البخاري

سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا متعلق
بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة في
سبعة اذا الوسائط بين السراج والسراج ستة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي الذي حصل لنا الان من طريق السراج
على الاسناد اي الذي كان من جهة البخاري اليه اي الى الشيخ البخاري فتحقق
مما تنازع فيه المصدران اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة
والبدل اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال فان كان في
شيخه قد وافقه مع علو فهي الموافقة وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية بدلا عاليا انتهى والظاهر ان السراج اختار هذا وسيجيء ما يؤيده انفا
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي من غير
طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد اي اسناد ابي العباس بعينه
من طريق اخرى غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة
منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي فيه بدلا عن قتيبة فتسميه بدلا عاليا
من الابدال اذا لقيا احد المصنفين باخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال وافقه
في شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقي ونقل التقي عن المصنف انه قال وفاتهم

فسما يجتمع فيه البدل والموافقة مسلسل حديث يرويه البخاري عن قتيبة
عن مالك ويوخذ من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري انتهى
ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي من السند ولا يخفى ان هذا يقتضي
ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلام الموافقة
والبدل في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل في احد هذا القيد في تفسيرهما
وحاصل الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان ما عدا العالي
غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجه
بهذا فجعلهما مقيدين به باطل فاسم الموافقة اي لان اسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو
النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست
كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي
كونه من النبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة تقيس
العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه من النبي

لانهم كثيرا يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوي كانه صاحب
شيخ احد المصنفين وكان شيخه صاحب شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق
عليها وضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتي ذكره فلا اشكال
اصلا ثم ان المصنف لما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها في
عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكن الوجود في عصره فقال في التقريب
مانصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسناد ك الى الصحابي او من قاربه بحيث
يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه ولا
فهي في الحقيقة عامة كما قال العراقي في شرح الفية المساواة يكون بين الراوي
وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة
وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين
احد الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود
في عصره اذ لم يمكن ان يحصل لاحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين
الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد
الستة فانما هو على سبيل التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا
كالمسند وقد قدمناه ثم مثل للمساواة المطلقة فقال كان يروي النسائي
مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا
ومعلوم انا لو نزديه من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم

فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا
فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك في
بعض رجاله ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الراوي باسناد عدد رجاله
عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي في التدريب وهذا
كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان
بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة احاديث وقد وقع للنسائي
حديث بينه صلى الله عليه وسلم وبين النسائي فيه عشرة انفس انتهى وفيه اي
في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
على الوجه المسروح اولا والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره
قال العراقي المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير يعني من اي بين الراويين
اللذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساويناهم فيها تلميذ النسائي كانا
لقيا النسائي فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو
اقساما خمسة وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة فالاول
اما حقيقي او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا

على ذكره والثاني وهو علو صفته اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة الراوي الخبر
عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن تأخر
ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شيء منهما
رجحان الحديث لذاته لان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ
شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها والاتقان
يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم
يذكر ما المصنف هنا في بحث العلو والكفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره
في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة
فسيذكره عن قريب **ويقابل العلو باقسامه** المذكورة يعني بالعلو المطلق
واضاف العلو للنسبي **النزول** فيكون كل من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو سند على الآخر يستلزم نزول
ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقي
قال العراقي في شرح الفية واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو صنده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح
وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو
فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال
ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكره بل

نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اي نفي المعرفة بليق بما ذكره
هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكره فانه
مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزول الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد بالنفس
العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولا فرآه مخالفا لما اسسه
والا فظاهر ان المراد به ان كون سند الراوي عاليا مساويا لسند احد المصنفين
او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين
نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب اخر كقلة رجال سند الراوي
من المعمرين وان رجال ذلك الى انه قد يكون بسببه قد تابعا له حتى لو لم يكن ذلك السند
نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم
اذ لو لم يكن الشيخ نازلا فيه لما تيسر شيء منهما لشيخ وان كان كونه عاليا
ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد
ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان النوع من العلو تابع لنزول اذ لو نزول ذلك الشيخ
في اسناده لم تعل انت في اسنادك انتهى واعلم ان على البخاري الثلاثيات وانزله
التساعيات واعلى مسلم الرباعيات **فان تدارك الراوي ومن روى عنه**
في امر من الامور المتعلقة بالرواية ولو واحدا **مثل السن** وهو العمر **والتقى**
وكلاهما مثالان لامر وهو الاخذ عن الشيخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في التدارك

المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة في الاسناد فقط قال العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الاخر سواء روى ذلك الاخر عنه امر لا وان المراد بالمشاركة المقاربة تسامحا للمساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من الزيادة في السند او ابداله عن بالواو فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية الاقران مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة ويجوز جره في المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حركته ومنه دالله بريد الاخرة بجر الاخرة وقرئ به كما ذكره البيضاوي لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق الشارك المذكور يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخر جيم من ديباجتي الوجه كما سيأتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى ومثال قرينى المدبج في الصحابة عائشة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي التابعين ابن شهاب وابو الزبير وفي اتباع التابعين مالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل وعلي بن المديني كذا قال العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا سماه بالمدبج وصنف ابو الشيخ فيهما كتابا في الحض الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم منه وهو غير المدبج

واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى بذلك اي هل يستحسن تسميته به فيه بحث اي فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم في انه هل يشترط في المدبج كون الراويين قرينين اما لا ولا شك فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي ان يشترط ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره وانما المدبج ان يروي كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر عن الآخر فقد روى رواية احدهما عن الاخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم ووصف فيه كتابا عندي من نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه سمي بذلك لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة بعمل بها من العلو اي المساواة والنزول فيحصل بذلك للاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة فشبههما بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال وهذا مبني على ما قاله ابن الصلاح والحاكم كذا في امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته به لانه اي لان رواية الشيخ عن تلميذه رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه يعني الخدين يقال لهما الديباجتان تساويهما فيقتضي اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة

ان يكون ذلك اي المديج الاصطلاحي مستويا من الجانبين اي يكون جانباه مستويين
فلا يخفى فيه اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اي اطلاق المديج اصطلاحا فخرج
لانه عن تلميذه اي ناظرا الى الصغرى وقوله والتديج الخ ناظرا الى الكبرى وتحرير الشكل
ان يقول لانه ليس مستوي الجانبين وكل مديج مستوي الجانبين ينتج من الشكل الاول
انه ليس بمديج لكن قد يمنع الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا من الديج وهو النقش والزينة
كما في القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المديج اخص من الاقران
لانه يقصد به بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخير
فلبيان ما هو المستحسن في رايه **وان روى** الراوي **عمن هو دونه** في السن او
في اللقي اي اجتماع الشيخ او في المقدار اي الضبط والعلم **فهذا النوع هو رواية**
الاكابر عن الاصاغر وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلثتهما واثنين منها
كما ينفرد كل منها فالصور سبعة فمثال رواية الراوي عمن دونه في اللقي والسن لا
القدر رواية الزهري عن مالك ابن انس ومثال رواية عمن دونه قدرا فقط
رواية مالك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال رواية عمن دونه قدرا ولقيا وسنا
رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري **ومنه** اي من جملة هذا النوع من
تعبيضية ولذا عاد اليه الضمير في قوله وهو اخص من مطلقة رواية **الاباء عن الابناء**
كرواية العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بمزدلفة ذكره العراقي والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار

وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير كما جزم به الامام احمد
وغيره من ائمة الحفاظ وقيل لاحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي
وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ من
تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري خبر الجساسة عليا في صحيح مسلم وهو سبب سرفا **وفي عكس** وهو رواية
عمن فوقه **كثيرة** فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها لانه اي العكس هو الجادة
بتشديد الدال اي الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم وان لا يتوهم
كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي والا من توهم القلب وتنزيل الناس انفسهم
وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية
الصحابة عن التابعين **ومنه** اي من العكس **من روى عن ابيه عن جده** وهذا الجزء
في بعض النسخ مقدم لقوله في الامثلة كثيرة والشيخ اعتنى قوله لان الجادة مذكور عقب
وهو خلاف الاثبت ونسختنا اي المؤلفة للنسخة التي كان عليها خط المصنف
واجازته وتصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي بفتح العين اخره همزة من
المتاخرين مجلدة كبيرة في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقسم اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كعبد ابن حكيم عن ابيه عن جده
يعني جد بهز واسمه معوية ابن حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود الضمير فيه الى ما في قوله

جده عن ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله
بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله وقد قدمنا بعض
ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من روايته
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الواو مبالغة
في الكثرة والكثير ما وقع فيه هو ما تسلسل فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر اباء
بان روى كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث
باربعة عشر اباء من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها اذا
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روي عن علي مسلسلا بستة
اباء انه قال الخان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يعيد الرجل
قبل السؤال فذكر سنده ايضا **وان اشترك اثنان** اي في الرواية **عن شيخ وتقدم**
موت احدهما على الاخر فهو اي فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحا **رواية**
السابق واللاحق بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الامن من ظن سقوط شيخ
في الاسناد الذي فيه المتأخر واكثر ما وقضا عليه من ذلك علمه من بيان تاريخ
الى نوع السابق واللاحق اي فرد السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا بين وفاتهما
من بين افراده التي وقفنا عليها ما اي فرد وقع بين الراويين الواقعين في طرفي
الراويين من باب ظرفية الكل لاجزائه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك
ان الحافظ السلفي بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلفة لقب احد اجداده وفي القاموس

سلفة كعنبة جد جد الحافظ محمد بن احمد السلفي معرب سه اي ذو ثلث اسقاه لانه
كان مسوق السقة انتهى سمع منه ابو علي البرداني نسبة الى بردان محركة قرية ببغداد
كما في القاموس احد مشايخه اي مشايخ السلفي حدثنا ورواه عنه اي عن السلفي
فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ومات اي البرداني على رأس الخمسمائة فهو من
اخر اصحاب السلفي بالسماع قيد للاصحاب اي اخر اصحابه الذين رواه عنه بالسماع
سبط اي ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته اي وفاة السبط
سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ومن امثلة التقديم المذكور الواقعة في
الرواة المتقدمة على السلفي والبرداني ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
محمد بن اسحق السراج نسبا في التاريخ ومات اي البخاري سنة ست وخمسين و
مائتين وتاريخه نور وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد
ابن النقور النيسابوري الخفاف صانع الخف ومات اي الخفاف سنة ثلث وثلثين
بغوقانية فمهملة وثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة وثلثون سنة و
غالب ما يقع المستثنى فيه عائد الموصول من بيانية ذلك اي التقدم المتقدم وهو
الذي يكون فيه بينهما مائة وخمسون سنة او مائة وسبعة وثلثون سنة بان
اي بان الشيخ المسموع منه قد للتحقيق متأخرا بعد موت احد الراويين عنه فسمع احد
سمع منه في كبره بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن وليس ذلك
البعض بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك امر من الامور الستة

لتقدم موت احد الراويين وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا وبقاء الراوي
الثاني بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا نحو هذه المدة المذكورة من مائة وخمسين
ومن مئة وسبعة وثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير
لاكثره وقوعا وتحققا وقد يحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تاخر موت الراوي الثاني
بان كان صغيرا مميزا حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي الاول وعاش هذا الاخير
مدة مديدة فان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم اي فقط بان يقول
قوله او مع الموافقة في اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة والبلد فالظاهر
ولم يتميزا بما يخص كلا منهما لوقوع الاختصار على ذكره فيه للاسم المشترك
من غير ذكر للاب في متفقي الاسم مع اسم الجد ودون اسم الاب بهذا اذا كانا معينين
لم يغير عدم تعين المراد به والا يضر في الاحتجاج بالمروي ومن ذلك ما وقع في البخاري
في رواية عن احمد غير منسوب الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او
محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري المسمى بفتح الباري
ومن اراد ذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما من الاخر فباختصاصه والضمير المجرور عائد
الى كل من روايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله اي الشيخ المروي عنه تفسير
لحاصل المعنى بتقدير المضاف اي اختصاص الشيخ الذي روي عنه بواسطة ام لا على
متفقي الاسم والمراد في باحدهما داخلة على المقصور عليه يتبين المهمل وهو الذي
مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباط فهو ظاهر
واما في الشرح فهو جزء القوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار
عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام
انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة الى الجواب لاجل ما تضمنه من معنى التعليق
لا باعتبار الاسناد الخبري لان معنى من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص ما قائم
بقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا
مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هي الجملة الجزائية فيتقدر
العايد ويقال يتبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
فهو حر اي فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى واذا روى الراوي
روايتين عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر في
كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من روايتين بالنظر الى بقية رجال السند
فان كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصية باحدهما بان لا يكون للثاني
فيه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما تبين في احدهما ووقع في بعض النسخ الشرح
اي الراوي بدل قوله اي الشيخ المروي عنه وهو يجب الظاهر مشكل لانه بعد القول بروايته
عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين واقتضاء على الفهم
الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى في رواية ما يحمل كلا من اثنين متوافقين
ويمكن ان يحمل الراوي في هذه النسخة على الشيخ المروي عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة

دمتى لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد بالاختصاص
الاختصاص التعلقي لا الحصري اي يكون مشتركا بينهما بان روي عنه كل منهما
فانكار الشديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه الى الاكثر
والظن الغالب فان علم لزيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرينة او لكونه
كان من اهله يحمل عليه وان روي لثقة عن شيخ لثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فان
كان جحده جزما كان يقول الشيخ كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك كطعن
من حديثي فان وقع منه اي من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الراوي الكتاب
رد ذلك الخبر لتكذيب واحد منهما لا بعينه اما الاصل في جحوده واما الفرع في روايته
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما بعينه اذ لم يثبت كذبه على التعيين للتعارض
اذ كل منهما عدل فالاخذ بقول احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا
الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الاخر لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات التي
اجتمعا فيه لان معنى قولنا لتكذيب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما
قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل انما
هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان جحده
احتمال كان يقول لا اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القابل ابو يوسف من اصحاب الامام
كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث يجب اذا ابت

الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه ثبوتا
له فالنفي فيبقى بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي فثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس ذلك
اي عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة
او الباء بمعنى على فساد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في اشتراط
الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل عليه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع
فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة
في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان الشهادة الفرع السماع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس احدهما على
الاخر وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي اي الكتاب
المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو الخبر
بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم
يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم من
انفسهم وقوله الذين رووا عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم
ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم
بلا واسطة بل اشاروا بواسطتين فسهيل في المثال الاتي لما سمع حديث ابيه امتنع ان يقول حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عن

عن ابي فرحمهم الله تعالى ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كما ترى
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا قصة الشاهد واليمين وكما في
ابي داود وحدثنا احمد ابن ابي بكر ان الدراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
انتهى وبظاهر هذا اخذ الشافعي ومالك وقال يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهده
في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
وهو شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأي بالكاف الهمزة لكثرة
اجتهاده ومتانته به واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة
ابن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت
سهيلا فسألته عنه اي عن الحديث المذكور فرجوت تحصيل العلو به
فلم يعرف اي الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني انى حدثته عن ابي به اي بالوجه المذكور وهو قوله عن ابي هريرة
الى اخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز
عن ربيعة عني الى اخره لكن قال ابو داود بسنده غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي لفظه لي حدثته اياه
ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
وفي بعض حديثه فكان سهيل يعيده عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى فتبين

كلام الشارح قصور وتظاهره كثرة وان اتفق الرواة المذكورة في اسناده من
الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان
قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه
الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها
بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قال العراقي وغيرها من
الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
اخره ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى اخر السند
ومنه يقول الله تعالى انا ربك الخمر كعابدوس وقد ذكر اللقاني تمام سنده ثم
قال وفيه من لا يحتج به الا ان اكثر قد اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن
عباس او الفعلية فقط كقوله وخلنا على فلان فاطعمنا ثم الى اخره ومنه المسلسل
بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي
في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال اضافنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف
آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما
اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل عم ثم قال السخاوي تفرد به القداح احد المتهمين
بالوضع والكذب ولوائح الكذب ظاهرة عليه ولا يستبيح ذكره الا معين بينه الوضعية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته وقال مت بالقدر انتهى قال العراقي

بعده ان سلسان سنده الى شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ شيخنا ابو الفرج
ابن عبد الله الانصاري بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال السخاوي
وفي سنده من تكلم فيه **فهو المسلسل** وهو في اللغة الاتصال الذي بعضه بعض
ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة وهو اي كونه مسلسلا من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كالحديث **المسلسل** بالاولية الى
تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فهو فاقد التسلسل في اخره ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الصحابي فقد وسم اي غلط اقول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا
بالنسبة الينا فقد اجازني به شيخي الشيخ محمد حيات السندي المدني عن شيخه عبد
ابن سالم البصري المكي عن الشيخ ابي عبد الله محمد البابلي عن الشهاب احمد بن محمد الخفاجي
عن اجلال يوسف بن شيخ الاسلام زكريا عن اجلال ابراهيم بن علي بن احمد الطرابلسي
وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث

عن المسند المصنف محمد بن محمد السنبلاوي وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابي الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ ابي الفرج
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه عن ابي سعيد ابن
ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه ابي صالح المؤذن وهو
اول حديث سمعه منه عن الامام محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعه منه عن
ابي حامد احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري
وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعه منه
عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء انتهى وهو حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد
وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا
بالرفع على انه جملة دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر والله اعلم الذي
ابن محمد السخاوي ذكره في فهرسة المسماة بمنتخب الاسانيد اني اظن ان الشهاب احمد
بن محمد الحنفي سمعه اولا من اجلال يوسف وجزم بالاولية فيما بعد ابي سفيان بن عيينة
وصيغ الاداء اي اداء الرواية في الاسناد المراد بها سابقا بقوله في صيغ
علما في مراتب الاولى منها ما يدل على السماع على الشيخ نحو **سمعت وحدثني** والصيغة
الاولى اعلى لما سيذكره من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قدمه وضعفا

ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا لان القاري يعرض على الشيخ فذلك كذا في الاجوبة
وقال الشارح في شرح البخاري ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه او
مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبة
الثالثة لانه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التنبه ثم انبأني
وهي الرابعة لانها عند المتاخرين للاجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الاخبار
ثم ناولني وهي الخامسة وسياتي المراد بها هنا ثم شافهني اي بالاجازة
غير مناولة وهي السادسة ثم كتبا لي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن وغوها
من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اي المحتمل لا
ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للمفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقي
من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن
من عادته انه لا يروي الا عمن لقيه اما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا
اذا اطلق فلو قيد وقال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا في الاتصال لكنهم كثيرا ما
يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان من
صيغ الاداء وبما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ
وهو رأي بين اهل الحديث اصطلاحا قال العراقي والذي ذهب اليه في الاوزاعي

وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين
والكوفيين الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم
ويزيد بن هارون وعبد الرزاق يطلقون الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان
هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن
حنبل انه لا يطلق الاخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان
على السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغير ما لكن ما نسبه الى الامام ابي حنيفة
فانما هو احد قوليه كما سيجيء ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق تكلف شديد ولعله اراد الفرق بالقيد بتاتيهما والا فالظاهر
بينهما العموم والخصوص فان التحديث يبنى لغة عن النطق والمشافهة بخلاف
الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة وبهذا الوقال اي عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق
الا من شافهه به واما اذا قال اخبرني يعتق عليه من اخبره بكتاب او رسول كما في
الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد
اطلاق حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث
به الشيخ ولما قرئ عليه فاقرّ به انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر
والتمايز خصوصا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ او لم يقرره وان لم يكن
شائعا في لغة العالم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية
فتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح

انما يسمع عند المقارنة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله احد قولي
والامام مالك في وجمهور المحدثين كذا في امعان النظر واما غالب المغاربة فكما
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث
والاخبار في كل من السماع والقراءة فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع
في الصيغة الاولى كذا في بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة
مجموع المرتبة اي في المرتبة الاولى وفي بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف
اي صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا فلان وسمعنا فلانا يقول فهو دليل على
سمعه منه مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا
اصطلاح كمسلم بن الحجاج في صحيحه والا فيكون امارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستجيزون
مراعاة هذا وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي اول صيغ المراتب
اي الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب في سمعت الصحيح
اي اصرح صيغ الاداء وانما لم يغير الضمير هنا بصيغ المراتب لتقتضي سماع القابل
لانها لا تحتمل الواسطة اصلا الا احتمالا قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمل احد الا
في السماع الحقيقي فهو اصرح من حدثنا وحدثني لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فان
الحسن كان يقول حدثنا ويريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفنا
عند ذكر المدلس من مباحث السقط ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تنبيه
وايهاما للسماع ولا يكون كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية ارجح والكان بالنظر

تنبيها

حدثني واخبرني رجحان من جهة انها يدلان على ان الشيخ خاطبه بذلك قصده
بتحمله اياه وارفعها اي ارفع وجوه السماع مقدارا ما يقع في الاملاء
وهو بمعنى الاملال يقال املى واملا اذا قال فكتب عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذي
عليه الحق وكونه ارفع لما فيه من التثبت والتحفظ اي من تثبت الشيخ وتأكيده
وتحفظها وبعدها عن الغفلة بخلاف السماع في السرد المجرد والثالث
من صيغ الاداء وهو اخبرني والرابع منها وهو قرأت عليه لمن قرأ عليه
من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن يمسك اصله
هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة بدل الواو
بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وانا لم يستو بين مسلة
الاخبار والتحديث حتى يكون لمن قرأ بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد
في الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره وعليه
عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما قرئ على المحدث وهو يسمع اخبرنا على ما ذكره العراقي
فاما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف وحكم بالاقل الذي
هو المتيقن وعرف من هذا اي مما ذكر ان اخبرني وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير
بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال واول عليها
بخلاف اخبرني لكونه محتملا لغة بل واصطلاحا عند المغاربة بتسوية القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور خلافا لابي عاصم النبيل ومكي وكذا

عبد الرحمن اليحمي فقد قال مالك فيه اخرجوه عني حين علم انه لا يكتفي بالسماع
وكانوا يقرؤن عليه الموطأ وراى كثير من المتاخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه
لعدم الاعتداد بالمخالف والبعد عن الصواب من ابي ذلك من اهل العراق
وقد استدل الكافر بمالك وغيره من المحدثين عليهم اي على العراقيين في ذلك وكان
مالك يقول كيف لا يجزى هذا في الحديث ويجزى في القرآن والقرآن اعظم ذكره
القسطلاني حتى مانع بعضهم اي بعض المحدثين واراد به محمد بن عبد الرحمن المعروف
بابن ابي ذئب فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وربما
يحتج لربان الشيخ لو سهاهم بتهيأ للطالب ان يرد عليه لجهليه او لهيبة الشيخ
بخلاف الطالب والامام ابي حنيفة فيه قولان ففي تحرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة
على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب وعنه يتساويان فان حدث الشيخ
من حفظه رجح انتهى وذهب جمع جم اي كثير منهم البخاري واحتج بحديث ضمام بن
ثعلبة وحكاه اي البخاري في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث
من كتاب العلم عن جماعة من الائمة اطلق الجماعة هنا على اثنين فان البخاري
انما حكاه عن مالك وسفيان الثوري الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
وقوله ليعني في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء والمتقدمة لانه هو المقصود
والا فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل الرأي
الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والاباء من

اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة
كعن لانها اي لفظة عن في عرف المتاخرين للاجازة ومن المصنف ان الطبقة
المتوسطة كانوا لا يذكرون الا بناء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واستهر استغنى
المتاخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر والمعاصر الذي يثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة الا ان
تابعيا او منقطعة الا ان من بعده فشرط حملها على السماع اي اذا ثبت ان
عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة
على السماع ثبوت المعاصرة فقط الا من المعاصر المدلس فانها اي عنعنة
ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه اخر
وقيل اشار به الى انه قول البعض والاكثر هو المختار يشترط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي
مما قدمناه عند ذكر ارجحية شرط البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنعنه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم
تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشترط ثبوت اللقاء لحصول الامن
منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاءه اياه ما لم يسمعه منه واما
من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فمرويه المرسل الخفي على ما هو المختار عنده

واضافة الباقي الي المعنعن بيانية اي اذا ثبت الاطلاقة بينهما حصل الامن
في جميع روايات التي وردت بالعنعنة الباقية عما هي ظاهرة الاتصال مما
وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولي فانه ربما لا يكون
لا الا المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جمهور المتاخرين تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق العلم
ومحققيه واطلقوا المناولة في الاجازة المقترنة بها يعني ان صيغة
ناولني فلان بكذا او اخبرنا فلان مناولة بكذا المقترنة لها اذا كانت
بخديه او باجازته قد خصها بعض المتاخرين بالمناولة بالاجازة تجوزا
استعمالا للعام في الخاص ومع هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى
كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس
وكذا اطلقوا المكاتبة بلفظ كتب الي بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة في
الاجازة المكتوب بها بتجوزا وهو اي اطلاق المكاتبة في الاجازة موجود في
عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي المكاتبة فيما
كتبه الشيخ من الحديث الي الطالب سواء اذن له اي للطالب في رواية
بالاضافة الي الفاعل او الي المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا من حديثه
بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اني اخبرتك بمكاتبة لك ونحو ذلك وهي كالمناولة
بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي ام لا باذن له في رواية

لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا يعني جمهور
المحدثين في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اي المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة ومنحطة عن السماع
والقراءة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واخرين وذهب بعضهم الي انها كالسماع
في القوة ومنهم مالك بن انس والزهري كذا في التقريب وقال القاضي ذكريا يرجح
الغيث العراقي وذهب جماعة الي ان المناولة اولي من السماع ووجه بان الثقة
بالمكاتبة مع الاجازة اولي من الثقة بالسماع وابيت لما يدخل من الوهم على
السامع والسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع
فوق سائر انواع الاجازة التي سيجي بيان بعضها لما فيه اي المناولة من التعيين
والتشخيص اي تعيين الرواية التي اراد الاذن بها واحضارها بالشخص بها
ولا يكون في الاجازة المعينة الا ذكر مشخصا نائبا مناب العيان كالبيان والاصل
في المناولة ما اورده البخاري تعليقا في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه
على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصورتها اي المناولة مع الاذن ان
يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او بمحذوف
من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه روايتك فتاولنيه واجزلي بها
قبل التنوين فاذا اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف بمتقط

ليعلم صحة اوبيته كتب يده فيعمل عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي
وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو
ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه وينا وله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول
اجزت لك ما كان من مروياتي انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له
في الصورتين اي صورتي الدفع والاحضار هذه اي هذه المكتوب وتناوليكه
روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل والاقتصار على ادنى المراتب والا
فله ان يقول هذا مقروئي او مسموعي او مكتوب به الي الكان كذلك فاروه
عني او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني
واجازني او اذن لي بكذا او شرط اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يكتفي
الشيخ الطالب منه اي من ذلك الكتاب بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العامة والظهر
واما بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه والا وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقولنا اي له
بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فقيه محذوف اي فان لم يكن
وابقاه عنده الى ان نقله ولم يبقه ليقابله فله بعض مرتبة وفي بعضها والا ان ناوله
وهو ظاهر واسترده في الحال فلا يتبين ارفعية اي ارفعية هذا النوع من الاجازة على
انواعها لكن لها زيادة مرتبة اي مرتبة في نفس الامر وان خفيت على كثير منهم
على الاجازة المجردة وفي نسخة فلا يتبين لهذا زيادة مرتبة على الاجازة
المجردة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لهذه المناولة

لكن قد يا وحد ثنا شيوخ الحديث يرون لهذا مرتبة معتبرة على الاجازة انتهى
ووجه ما رآه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده الشيخ ويجلب
على ظنه سلامة من التغيير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة
سنة المناولة وله صورة وهي اي الاجازة المجردة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد
عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية
كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها
عند الجمهور قال العراقي وان خلت عن اذن المناولة قبل تصح والاصح بالجملة
وضح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلده الى بلده
وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب
لهم مشايخهم مع عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود الشيخ من الكتاب العمل
بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته منهم ايوب السختياني والليث ابن سعد ومنصور
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين المناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى اخر اذا عمل
كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون الاول بل الظاهر جوازها
فيهما اذا تيقنت لكن عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا او موهما بتدليس وانما قال فرق

قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب جميع ما يجوز
بالرواية واما في الصورة المناولة المجردة فربما يقتصر على بعض ويحوز سائر ما
مايرجوه من اجازة بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق
بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في المكاتبة المجردة كما نقله العراقي عن ابن
السيف التبادي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما عنده فقد نقل ابن
الامعان عن المحدث الفاضل للرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا وقال
قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان ابن فلان فان للمقول له ان يرويه عنه
سواء قال اجزت لك ان ترويه عني او لا الا يرى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال المحدث
لا اجيز لك ان ترويه عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه وان قال
المحدث قد اجزت لك ان ترويه عني ولم يقل له فاني سمعته من فلان
او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم ينفعه ذلك الا
ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المسمى في الكتاب رجل اخر
وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه هذا فيما لم يسند الى منظار واما اذا
لا ترويه عني فاني احطت فيه فليس لان يرويه كما في التقريب للنووي وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين
مصادر وجد للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد الضالة وجدان ومطلوبه وجودا
وجدانا ايضا وفي الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجد قولوا

ذا المصدر لهذا المعنى الخاص وهي ان يجد ايها الطالب احاديث بخط شيخ عاصرته
اولا تعرف بصيغة التخاطب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فقول وجدت او
قرأت بخط فلان وتسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول
وجدت بخط قبل انه خط فلان ولا السيخ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الوجدان المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب الخط اذن بالرواية عنه
واطلق قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة
اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في
موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني بقراءتي بخطه فلا باس
وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي بالتخفيف او التشديد عند موته او سفره الى قاله بالموت الشخص المعين
باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان
يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة انه قال اوصى ايوب
ايوب السختياني حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن
وشبهها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا ان زال عالما او محمولا على انه
اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته
في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية
الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام

بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروى الكتاب الفلانى عن فلان
فالكان له منه اجازة اعتبر ولا ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام والى
ذهب غير واحد من المحدثين قال الغزالى لا تجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها
فلعله سمعه ولا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وهو مذهب
كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الرامهرمزى
فقال حتى لو قال له هذه روايتى لكن لا ترو ها عنى لم يضره ذلك قال القاضى عياض
وما قاله صحيح لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كما لو
اذا ذكره فى غير مجلس الحكم شهادته فليس لم سمعه ان يشهد على شهادته
قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقتا فى غيره والمعتمد
سماعه بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه فى ان يرويه عنه فهو نظير سماع الشاهد
فى مجلس الحكم ذكره العراقى كالاجازة العامة التى يكون عمومها فى المجاز له
حيث لا تعتبر لا التى عمومها فى المجاز به بان قال اجزت لكل جميع مسموعاتى او مرويا
فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقى ثم مثل للعامة فى المجاز له فقال
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او
لاهل البلدة الفلانية وهو اى الاخير اقرب الى الصحة اقرب الاخصار قال العراقى
الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله
اجزت لمن هو الان من طلبة العلم فى بلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا قال وما احسبهم

اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازة انتهى وكذا لا تعتبر الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا مسمى
باسم مشترك كاجزت لمن سيولد لفلان كعبد الله بكذا وكذا بالمجهول كاجزت
لك بعض مروياتى وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
قال العراقى وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح
عليه الا بتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعى فى رواية للحنفية واما
الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجئ والاقرب عدم الصحة ايضا
قال ابن الصلاح وهو الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت
بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود
المشخص او اجزت لمن شاء فلان مثال الاجازة للمتعين بوصف موجود كان
او معدوم ما لم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر الاجازة
اذا علقت بمشيئة المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء ولا ان يقول ان شئت
من الاجازة الغير المعتبرة قوله اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة معلقة
بمشيئة المجاز له وهو معين مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر
كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى قال العراقى ويجوز الامران معا ولا فرق

بنهاد هذا اي عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوي المجهول وقوله مالم يتبين المراد منه
مقلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تبين
الخطيب فاعل جوزه وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة بالمعلوم
عن القدماء ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني لكن بالعطف على موجود انه
سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولجيل اهلته وابو عبد الله ابن
مندة بفتح الميم وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم
مطلقا وحكى ان اصحاب ابي حنيفة وملك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل
ان يقول وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى وفي التنوير من كتب علمائنا
الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة للمعلوم
منهم اي القدماء ابو بكر ابن ابي خيثمة فقد وجدت بخطه قد اجزت لابي ذكريا ان
يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الي ان كتب فان احب ان تكون الاجازة له
بعد هذا فانا اجزت له بكتابي هذا وروي بالاجازة العامة جمع كثير منهم بعض الحفاظ
وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي كما قاله العراقي في كتاب ذيله
على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها

اختلافا قويا عند القدماء وان شرطيتها اتفاقية كان العمل مستقرا على عدمها
عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق اي من المتقدمين والمتاخرين وما ذكره
في الامعان عن تقي ابن مخلدانه قال هما سواء وتبعه ابنه وحفيده فلم يعتد بخلافه
اي اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور بحالة المجاز له او بعدمية او بتعليقها بالمشية وبخوذلك فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اي محذوف بعض اسناده لان الاسناد من
خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة اولي والي هنا انتهى الكلام في
اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقي للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين
بمعين الثاني الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجاز له
الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة المعلقة السادس الاجازة
للمعدوم السابع الاذن لكافر وقت الاجازة او صبي غير مميز قال العراقي فالغير المميز
مختلف فيه واما الكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبد السيد الشامي من الاجازة بما سمعه الشيخ
وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف يعطي مالم ياخذ واجازه بعض الحنفية التاسع
الاذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتي وقد منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح
الذي عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع مشروح فيها
اذ لم يفيدها بقوله مسموعاتي او مقرواتي واما السابع والثامن فكانه لم يعتد بهما
ومن جوز مما تم الرواة المذكورة في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد والمراد بالقليل

سواء اتفق الاثنان ان اتفقت في اسنادين اسماؤهم واسماء اباءهم
فصاعدا كاجدادهم نحو احمد بن جعفر ابن حمدان فانه اشترك فيه اربعة واختلفت
اشخاصهم قيل ان قوله واختلفت اشخاصهم حشو لان اشخاصهم لا تكون الا
مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم في اسناد ورد ذلك الاسم بعينه في اسناد اخر
فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعددا
فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك الاثنان
منهم او اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة مثال ابو عمران
الجوني بفتح الجيم فقد اتفق فيها اثنان عبد الملك ابن حبيب وموسى بن سهل
ومن هذا النوع ان يتفقا في الاسم فقط لكن اذا وقع الاقتصار في السند على ذكره
بما يميزه فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اسم فاعل فيهما وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا الى وفائدتها هو الامن من خوف هذا الظن وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا اي جامعا ولم يسم العراقي في الفيته ولا النووي في
تقريبه هذا الكتاب بل اقتصر على قولهما ان للخطيب فيه كتابا نعم اخذ بعضهم
سماه الموضح للاوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه سمي بهذا الاسم كتاب الدارقطني
هو في من كثر نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين في كتاب واحد وقد خصت
وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم في بيان سبب الطعن من وقوع الاسم
بالمهمل وهو الراوي الذي له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه اخر فيجعل

المهمل بحاله فيصير مهملا لكن لم يسمه الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه
في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله ويتبين المهمل الخ
عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدا والاصل
وانما قال عكسه لانه يخشى فيه اي في النوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين وهذا
يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء
الرواة واسماء اباءهم وما يدل على نسبتهم خطا واختلفت نطقا سواء رجع
الاختلاف النقط كخزة وجمرة او الشكل اما بالحركة كعقيل وعقيل واما بالتشديد
كسلام وسلام وادخل في الخط تحقيق الجمع كما في حرام وحزام فهو اي فهذا النوع
المؤتلف والمختلف بكسر اللام فيهما سمي به للائتلاف خطا والاختلاف نطقا
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف على اصحاب
واضره ما يقع في الاسماء ووجهه اي هذا القول بعضهم بانه اي تصحيف الرواة
شيء لا يدخله القياس لرده الى الصواب ولا قبله شيء يدل عليه اي على كونه مصحفا
ولا بعده فقها يهتدي الى الصواب فيه بخلاف اللحن فانه ان من منه ما يظهر
بالقانون النحوي ومنه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق وقد صنف فيه اي
المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد بل اضافه الى كتاب
التصحيف اي تصحيف المتون لهم افرده اي تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغني بن
سعيد ولعل قول العراقي ان اول من صنف فيه عبد الغني لملاحظة الانفراد فجمع فيه ما بين

كتابا بالنصب بدل وفي نسخة بالرفع اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء
بكسر الموحدة وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخة اي شيخ عبد الغني قال العراقي
ثم لشيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا استدرك فيه ما فاته
ثم جمع ابجميع ابو نصر بن ماكولا بالقصر في كتابه الاكمال واستدرك اي تعقب عليهم
في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع من الكتب
في ذلك النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اي ذيل كما قاله العراقي
عليه ابو بكر بن نقطة تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاته او ما تجدد بعده
في مجلد ضخم ثم ذيل عليه اي عليا مستدرك ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين المعجمة
بابن العادية في مجلد لطيف وكذلك ذيل عليا مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقي
ابو حامد جمال الدين ابن الصابوني وجمع ابو عبد الله الذهبي في ذلك النوع كتابا
ذيل فيه على من سبق مختصرا لكن اختصارا مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فاكتفى بوضع النقطة والضمة على خاء خُبيب مثلا عن ان يقول انه
بالخاء المعجمة المضمومة فكثر فيه من انواع الغلط والتصحيف المطلعين بالموضوع
الكتاب اذ موضوعه ازالة التصحيف وقد يسر الله تعالى بتوضيحه اي كتابه الذهبي
في كتاب سميته بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف اي بذكر
اسامي الحروف كقولك بالجيم وبالحاء على الطريقة المرضية وهي بيان اعجام الحروف
واهمالها وحركاتها وسكناتها وزدت عليه اي عليا كتاب الذهبي شيئا كثيرا اهمله او لم يقف عليه وسماه وان اتفقت الاسماء اي اسماء الرواة خطا
ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا
عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح واختلفت الاباء اي اسماؤهم نطقا
مع ائتلافها خطا كمحمد بن عُقيل بفتح العين ومحمد بن عَقيل بضمها الاول نسبة لجده
والثاني فريابي بكسر فاء وسكون راء فتحتية وبعد الالف موحدة منسوب
الى فريابر مدينة ببلاد الترك وقد يحذف التحتية في النسبة فيقال فرابي فهما
مشهوران وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن علي بالفتح وهم كثير وموسى
بن عُلي بن رباح بالضم وفي التدريب قيل كان اسمه عَليا بالفتح ولكن بنوامية
كانوا يقولون له عُلي بالضم وقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنوامية اذا سمعوا
بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك بابا فقال هو عُلي بالضم انتهى او بالعكس كان
يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كسريج بن النعمان
وسريج بن النعمان الاول بالسين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن
علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري وهما
بالتصغير فهو اي ما ذكر من الصنفين هو النوع الذي يقال له المتشابه وهو
مركب من النوعين اللذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق
والثاني من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقي في الالفية وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو

كثير الفائدة وهذا الشرح في بعض النسخ بعد قوله والاختلاف في النسبة وكذا
من نوع المتشابه ان وقع ذلك الاتفاق يعني الاتفاق خطا ونطقا
في الاسم واسم الاب والاختلاف المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط
في النسبة نحو محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي احدهما بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكي والثاني بضم
الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الى مخرم محلة من بغداد ويتركب منه
ومما قبله انواع اي يتحصل من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذي
قبله للمؤتلف والمختلف انواع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع
ومبناه ان يوخذ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحد اسمي المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطي في اكثر الحروف وفي
في البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء والثاني بضم الحاء المهملة
وفتح النون واخره نون ايضا والتجانس في كلها مع تغاير في الحفص وجعفر او التغاير
بعضها كسريد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثاني بفتح التحتانية وكسر الزاي
او مع زيادة ونقصان كسنبان وسنان وان يكون بالاتفاق فيها مع
تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام والثاني بتخفيفها وسلمة
بفتح اللام وكسرها او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة وزيد ويزيد وسلمان
وسليمان وان بالاتفاق في بعضها والتجانس في بعضها كسريج وشريح

الاول بالشين المعجمة اخره حاء مهملة والثاني بالسين المهملة اخره جيم وحمزة
وجمرة الاول بالجاء المهملة والزاي والثاني بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق
في اكثرها فقط كمعرف ومطرف الاول بفتح العين والثاني بفتح الطاء المهملتين
واحد واحيد بالميم في الاول والتحتانية في الثاني او بزيادة ونقصان كالجابري
والحارثي في الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد لهذا
العموم ما ذكروه من الامثلة التي ذكرنا بعدامها ثم ذكر هذه الانواع بناء
على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفهم الدارقطني
فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور
بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه فالغالب
كذا ذكره العراقي ومنها اي من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق في نفس الحروف
والاشتباه اي الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او
التي لمنع الخلو كما في نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله في الاسم واسم الاب اي
اسم الراوي واسم ابيه والواو بمعنى او ويدل عليه ما تقدم ان الائتلاف الخطي فقط
اما ان يكون في اسم الراوي او اسم ابيه مثلا اشار به الى انه قد يكون في غيرهما
كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمي الراويين و
اسمي ابويهما الا في حرف زائد في احد الاسمين فلا يكون في الثاني ما يقابله
كزيد ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد وتجانس كالاخر في

جبير وحنين فاكثر بان يكون في احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما في حرف
نحو حفص وحضير وعد السخاوي منه نحو حفص وجعفر وسيجيء وارادة هذا بقوله
من احدهما اي احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالاخر او منهما على ان يكون
من باب اللف والنشر ويبعد ان يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون
مثل زياد وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين وهو
اي هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين بالتغيير اي
بتغيير حرف او حرفين مع ان عدد الحروف ثابت وفي نسخة ثابتة ووجهه اعتبار
الكتاب موصوفة التاء بمنزلة المضاف اليه في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين
المهملة ونونين بينهما الف وسم اي المسموم بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح
العين والواو ثم القاف نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من عبد القيس ونخلة
بهم بالبصرة فنسب اليه شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء آخره
وبعد الالف راء فبين سنان وسيار توافق وتجانس في الاكثر والا يخفى ان
هذا المذكور من مجموع اسمي الراويين واسمي ابويهما مثال للتمثيل به واما مجرد اسمي
ابويهما فمن المؤتلف والمختلف ولذا لم يفرد له مثالا قيل ان الباء مشددة فليسا
متساويين في العدد واجيب بان المراد بما واة الاسمين في عدد الحروف ما واتا
في الهيئة المخطية فلهذا عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجيء وسم اي المسمون

جامعة ايضا منهم اليمامي اي منسوب الى يمامة شيخ عمر بن يونس ومنها اي
من الامثلة محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء ساكنة
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء
بالتصغير هو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا فبين جبير وحنين تفاوت في
اكثر الحروف ومن ذلك القسم معرف بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة
ابن واصل كوفي مشهور ومطرف ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه
ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء فبين معرف ومطرف توافق في اكثر
الحروف ومنه اي ومن هذا النوع ايضا احمد بن الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم
بن سعد واخرون واحد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين في جميع الحروف
الحركات لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالتوصيف يروي عنه بهذه المهملة
بن محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة اخره دال
ومن ذلك القسم ايضا حفص ابن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة
وراء وآخره تاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ كعبد الله بن موسى
الكوفي الاول بالجيم والمهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء فبين حفص وجعفر تفاوت في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان
احدهما عن الاخر بحرف في الهيئة المخطية لان بتحريف الصاد لمقابلة الفاء واخره
يقابله الراء والسخاوي لاحظ الزيادة الحقيقة فعده من امثلة القسم الثاني

مثالا

ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه زيادة احد الاسمين على الآخر عبد الله بن
زيد وهم جماعة اي المسمى بهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان في المنام
راي في منامه كيفية الاذان وذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقرره واسم جده عبد ربه
ومنهم في الصحابة راوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وفي نسخة ثعلبة
بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة
قال ابن الاثير انما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة وثعلبة اخو
زيد وهما ابنا عبد ربه انتهى قول فيمكن توجيه كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة
صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد وهما انصاريان الا
ان الاول حارثي والثاني مازني وعبد الله بن زيد بزيادة يا في اول اسم الاب
والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي منسوب لخطمة بطن من الاوس
قال في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع
علي صفين والجمل والنهروان وفي الاصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير يكنى ابا
موسى وحديثه في الصحيحين وذكره البخاري في باب الدعاء في الاستفتاح من كتاب
الصلوة ومنهم القاري اسم فاعل من القراءة وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى
قارة اسم رجل ابي قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده وفي الاصابة عبد الله بن
يزيد القاري الانصاري وفرق بعضهم بينه وبين الخطمي انتهى له ذكر في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظ الحديث على ما ذكره ابن حجر في الاصابة ان النبي صلى

سمع صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الانصاري
فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت انسيتها وفي الاصابة ايضا اورده ابن مندة
وقال غريب قلت اخرجه البخاري من طريق عن عباد كذلك وقال عقب بعضها فجهد
النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد يعني ابن بشر فيحتمل التعدد والكفان الاخص
يعني راوي حديث ابن مندة حفظه فانه ضعيف انتهى قول وهذا اللفظ في البخاري
في كتاب الشهادات واما سائر روايات هذا الحديث التي اورده الشيخان فلم
يسم فيها القاري وقد زعم بعضهم انه اي الذي ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
هو الخطمي وفيه نظر لان القاري كان رجلا حينئذ لما ورد في رواية للبخاري سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في سورة بالليل الخ والخطمي كان صغير الا قد ثمنا
عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذي جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشرة
سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القاري وعلى تقدير كون الخطمي صغير الا مانع
ايضا ان يكون هو القاري اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون فيه قابلا
للقراءة ليس في الطريق الذي ورد فيه ان القاري عبد الله بن يزيد انه كان رجلا
واما الذي ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد ويحتمل تسليم انه هو فلا
مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان بلغ القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن
هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعي التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم
الصغاني في المشارق وابن الاثير في خاتمة جامع الاصول ان الخطمي هو القاري فلم

يذكر في الاستيعاب الا الخطي والظاهر انه لما راه من الاتحاد المذكور ونقل بعضهم
عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهر لي وجه استقامته والله تعالى اعلم صحة
ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وسلم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم التحتية
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه وعن
المؤتلف والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجاري بالنسبة الى الجار
وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية في الثاني وسنان وسنبان وقد قدمناه
او يحصل الاتفاق في الخط والنطق بان يكون حروف احدهما بعينها حروف الاخر
مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف بين النقلة في الاسماء الاشتباه
في الذهن لبعضهم فيها وفي نسخة او الاشتباه فالواو لمنع الخلو بالتقديم والتاخير
متعلق بالاختلاف في الاشتباه اي قدم بعض الرواة شيئا واخر شيئا او عكس
البعض الاخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم وايهما مؤخر ومنشا
هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير الواقعين في قوله
او بالتقديم في الخ معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعني يحصل التغيير بين الاسمين
بتغير حرف او حرفين والمسبب بالتقديم والتاخير في الواقع وفي التقريب السادس
والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير
انتهى اما في الاسمين جملة اي معا او نحو ذلك الاشارة في المزج الى الاسمين و
في الخ الى التقديم والتاخير كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه

بالنسبة الى ما اي اسم اخر يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد التابعي النخعي
وحديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود اسم اثنين احدهما صحابي خزاعي و
الثاني تابعي مخضرم استسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو
ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله وسلم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي
الصحابي ويزيد بن عبد الله بن الشخير العامري ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي وهما
تابعيان ومثال الثاني ايوب بن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وايوب بن
يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة الاول مدني مشهور وليس بالقوي والاخر مجهول
ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود قد ذكره
المصنف في اقسام المخالفة وسماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف والمختلف
ولا تعريف المتشابه بالوجه الذي ذكره وقد جعله النووي في التقريب مقابلا للمؤتلف
المختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بان يراد بالمجرور في قوله ويتركب منه ما يقال
المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام وقد نقض العراقي على ان المقلوب مما يشتبه في
الغالب وان كان لا يشتبه في الخط هذا من جهة المزج واما من جهة الاسم فالاقرب
ان يقال من انواع المتشابه المذكور والمؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق
او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف وبتغير حرف او حرفين كحصان وحضير
حنين وجبير او يحصل الاختلاف بالتقديم والتاخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين
مع اتحاد النسبة فالاول كسيار وسيار والثاني كان يقال سيار بن زياد البصري

او نحو ذلك كان يكون التغيير بزيادة كسنان وشيبان وعبيدة وعبيد ونحو
اعلم خاتمة اي هذه المسائل من توابع المقصود وبها يختم الكتاب ومن
المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
بصيغة التثنية او الجمع اي المشتركين في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم
انما هو في غير المتقاصرين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
المراد من العنعنة بل اراد بها التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرهبان
مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن
اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس
بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقالوا
من اين ذلك فقال فيه شهادة معوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع
وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك
وذكره اللقاني اقول لعله كان تاريخ شهادة اليهود ايام خيبر والا فالدال على
تزويره تاخر اسلام معوية والطبقة في اللغة القوم المتشابهون في سن او
عبارة عن جماعة اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم وقد يراد
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كالسن بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم بعد في طبقة العشرة مثلا اي المبشرين بالجنة اعلم الثاني
بالجنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طبقا ففقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي

اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا شباب
اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب
بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال صلى الله عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة
بهذا الوصف اما الشهرة حسا بينهم واما لانه صلى الله عليه وسلم بشرهم في مجلس واحد
كما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة
وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله تعالى عنهم ومن حيث الصغر
السن لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فشرفه الله تعالى
بخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعده طبقة من بعدهم اي من بعد العشرة اسلاما
وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان وغيره كابن الاثير وابن عبد البر في الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة
الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون و
الثانية من اسلم قديما من اجر عاتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة
من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال
وكذلك من جاء بعد الصحابة وسم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الاخذ عن
بعض الصحابة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار

اي كيفية وكيفية كالاخذ عن العشرة او من بعدهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات
حيث جعلهم تلك طبقات ولكل منها اي من النظرين او الناظرين وجه وجيه
من الهام ايضا معرفة مواليدهم جمع مولد اي ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم
بفتح الواو والفاء والتحتية جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقاني لان بعضهم
يحصل الامن من دعوى العدم للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك كما
كما ادعاه وفي التدريب انه سال اسمعيل ابن عياش بعلا اخبارا اي سنة كتبت
عن خالد بن معدان فقال سنة تلك عشرة ومئة فقال انت تزعم انك سمعت منه
بعد موته سبع سنين فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل
تلك وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبيد
حميد فقال سنة سبعين ومئتين فقال اذا سمع من عبد بعد موته بتلك عشرة سنة
انتهى ومن المهم معرفة بلدانهم بضم اول جمع بلد كذكران في ذكروا وطانهم جمع وطن
وهو اعم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا او خطا
فقط لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة و
يجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وفي نسخة وجرحا وجهالة لان الراوي اما
ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اسم فلك
من معرفة الاحوال بعد الاطلاع على اصل الجرح وضده معرفة مراتب الجرح

والتعديل لانهم قد يجرحون من التفعيل او من باب منع الشخص بالايستلزم ذلك
كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به بعد الاختلاط او الذي خالفه
فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما رواه موجبا للطعن وهو ليس موجب له
عند المحققين اصلا على ان يكون النفي مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد
بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة من المراتب وتقدم شرحها
مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم على تلك المراتب و
للجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوي مفصلا في شرح الفية واما العراقي
فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف
اولى المراتب كما قدمناه في اخر بحث المقبول والمردود نقلا عن العراقي رحمه الله
اسود هالوصف بما دل على المبالغة فيه اي في الجرح وادرج ذلك التعبير بفعل
كاكذب الناس وكذا اي مثل قولهم اكذب الناس في الدلالة على المبالغة خلافا
الصراحة قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب وكذوذ ذلك كمعدن الكذب
وهذه هي المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو
امامنه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل
او من الدجال كسحاب السرجين لانه يجش وجه الارض وغير ذلك او وضاع او
كذاب وانما كانت مرتبة ثانية لانها اي هذه الصيغ وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها اي مبالغتها دون مبالغة الصيغة التي قبلها لان قولنا اكذب الناس

يدل على مرتبة في الكذب على من عداه بحذف قولنا كذاب لانه يدل على كثرة ذلك
في ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها اي الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان ليّن بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة او سيء
الحفظ او فيه ادنى مقال وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التي الى الثالثة
في صيغ الشارح والسخاوي والخامسة عند العراقي وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال لان من جرح بشيء من الصيغ
الاخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث عده
من المرتبة التي تلي الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى
ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث
نص عليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن معوية ونص عليه الشارح ايضا في تخريجه الاكبر
للاحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا نسق قولهم متروك ساقط مراعاة
لما اصطلح عليه البخاري حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ
له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي في شرح الفية ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند السخاوي واربع عند العراقي
على ما ذكره كل منهما في شرحه للالفية وارفعها الوصف ايضا كما في الجرح بما
يدل على المبالغة واصرح ذلك في هي المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق الناس

او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ وقولك اوثق الناس
من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم بليه
الاولى عند بعضهم فلان لا يسأل عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى
عند الذهبي والعراقي ما اي التعديل الذي تاكد بصفة من الصفات الدالة
على التعديل وتاكيد التعديل بصفة بتكرير ما بعينها قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه
منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت
لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكيد التعديل بصفتين يحصل بتكريرها
من غير حاجة الى تكريرهما كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي
الثبت بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالضم
فما ثبت فيه المحدث وسمعه مع ذكر اسماء الشركين له فيه او ثقة حافظ مثال
للثاني وما ذكره بقوله او عدل ضابط هل هو مثال للثاني ايضا فيكون من المرتبة
الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي يقتضيه النظر
هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل
ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اي
ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت للمرتبة الرابعة ويفيد
ان افراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة وهي ما ليس
فيه ما يدل على المبالغة ولا تاكيد ثم ليس بحجة المرتبة السادسة ما ذكره بقوله وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح

ويروي حديثه ويعتبر به وبخو ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وقد ذكرنا ما فيها
وهذه اي المسائل الاتية احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل وما يتعلق بهما
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقي
من عارف باسبابها لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة بل يجزيه
اطلاق ما مر وانه يفعلها وبيان للمنهيات وانه ينتهي عنها لما فيه من الجرح لكثرة وقوعه
الخبر والشر لا من غير عارف نبه به على ان الاقتصار في الاتي على ذكر العارف للحصر
بكونه اقتصارا في محل البيان لتلازمهما علة لقوله فاقول اي انما حكمنا ان التزكية
تقبل الا من العارف لئلا يخبرني عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير معرفة
واختبار بالمودة اي امتحان ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد
ولو كان عبدا او امراة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما على الاصح اي الاقتصار
في الشرط قبول التزكية على كونها من عارف واحد اكان او اكثر على الاصح
الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين لحاق
لها اي التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق
الوهم والخطاء اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله في الجمع
متعلق بقوله شرط ايضا يعني خلافا لمن راى ان الاصح فيه شرط تعدد المزكي شرط
كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
كما لا يشترط في الحكم والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اي الذي شهد

وفي نسخة المشاهد اسم فاعل من المشاهدة عند الحاكم فافترقا يعني ان المختار قبول
وهو انه انما يشترط في قبول التزكية كون المزكي عارفا ولا يشترط تعدده لحاقا
للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل ومراده والله اعلم ان قوله
فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضي باطلاقه ان
المخالف شرط التعدد دون كون التزكية مستندة الى اجتهاد المزكي او الى النقل
عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافه الا في الثاني فلو قيل في بيان خلاف
المخالف انه يفصل للفاعل من نصر او التفعيل اي يفرق ويميز بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده فلا يشترط فيه تعدد المزكي او
بمعنى الواو ولا قتضاء بين المتعدد الى النقل عن غيره فيشترط فيه لكان متجها بضم
الميم وتشديد الفوقانية وكسر الجيم اي لكان هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل
بخلاف القول الذي ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اي التزكية و
ذكر لانه بمعنى التعديل لكان الاول فلا يشترط العدد فيه اصلا اي عند احد قال
السيوطي في التدريب وليس لهذا التفصيل الذي ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفي
الخلاف في القسم الاول لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف للمخالف والكلام الثاني فيتجه في
من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا واما العبارة الاولى فلعله انما عكس الخلاف
في الاول الضمائر بمتجهة فبين تفريع على قوله ولو قيل الخ اي فبعد ذكر الخلاف
على وجهه بين انه اي الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل

العدد فكذا لا يشترط فيما تفرع عنه اي ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى
تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط
فيها التعدد قال العراقي وفي المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا
رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الصيرفي
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد فيهما وهو مختار
القاضي المذكور لان التزكية بمنابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان في الشهادة
ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله ابن الحاجب
عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى اقول والمختار عندنا
الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما في التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل مستيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من اقرط فيه اي في امر الجرح و
الجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله فجرح بصيغة الماضي دخل عليه الفاء
العاطفة وفي بعض النسخ مجرح عاز نة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه
خبر مبتدا مقدر اي وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضي الخ او فاعل لفعل مقدر اي
ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اي لا يقبل مجروحيته من يجرحه مجرح
بما لا يقتضي رد اي نوعا من الرد لحديث المحدث كقول بعضهم تركت حديث
فلان لاني رايته يركض بردونا او سمعت صوت طنبور في بيته كما لا يقبل
تزكية من اتخذ مجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار رد القائم بهذه الخدمة

المرضية مال مرتبة عليه قال السخاوي راي رجل عند موت يحيى بن معين النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسالهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حسبت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ودوري بين
نعشته هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع له
انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقبض روحه عند وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان متيقظان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة ثبت عدالته وضبطه انتهى كلام
الذهبي وهو يدل على ان تزكيتهم وتجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة
حتى كانهم في مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم
التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الامر ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قول
الذهبي وبملاحظة هذا المفهوم يظهر مناسبة لما قبله يعني ومن اجل ما كان
في علماء هذا الشان من كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث
من روى حديثا واحدا منهم لعلمه انه انما خرج حديثه لما ظهر له من اهليته لذلك وانما
يترك حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم ولعذر المتكلم في

هذا الفن اي فن الجرح والتعديل من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان ثبت
احد بغير ثبت كان كما لم يثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من
روى حديثا وهو يظن انه كذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وذلك لان التساهل قد يؤدي الى
تعديل موهوم العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وان جرح بغير تحرز بتقديم الرأي التحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك الطعن يعني اذا اجترأ على الطعن من غير
ثبت يخشى ان يطعن منهو بريء في ظنه ايضا ووسمه اي اعلمه بميسم وكير الميم
الة الكي يبقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل ما لزم يعيب ابد الاعند
والافات وفي نسخة والافة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من الهوى اي
هوى النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه
وكلام المتقدمين من ائمة الجرح والتعديل سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد فان بعضهم كان يطعن في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او
نحوهما من غير تفصيل وهو موجود كثير في كلامهم قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق
الجرح بذلك اي بخلاف العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال ببيان التفصيل في العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين
ولكن محله متحقق ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه انه سئ الحفظ
او متهم بالكذب مثلا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقبل
فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا وهذا
اي تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثاني انه كان
عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ لان مع الجارح
زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الآخر
الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقي فان خلا المجروح عن تعديل قبل
الجرح فيه ولو مجملا غير مبين السبب بان قال ضعيف اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو كانه في حيز المجهول اي مندرج تحته و
جزئي من جزئياته واعمال قول الجارح وفي نسخة الجرح اولى من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وقد قدمناه فصل لفظ الفصل من
الشرح اورده لما اراد من الاعتناء بالمسائل الاتية والتنبيه بافرادها من مسائل
الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الاصلية والا فالمذكور بعدها من معطوف
على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين بفتح
الميم المشددة والنون فمن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا على زنة مرمى وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الافعال
ويقال فيه كناه مخففا ومثقلا واكناه واذا كان هذا مهما فليلاحظ انه اخر موقعه
اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله بان اشتهر بكنيته فيخاف ان يرد مسمى فيظن انه غير

والجملة صفة الكنية والعايد محذوف اي يكنى بها او قوله يكنى به

ومعرفة من اسمه كنية قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة
عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية
ما صدر بأب او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته هذا على ما اختاره
السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب
الكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنية انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم
جعل الاسم اعم في قوله كني المسمين اذ المتعين فيه كون الكني غير الاسماء
فالاقرب ان يخرج هذا على ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما وضعه الاب او
من يقوم مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمدح او ذم
فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو
الكنية وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباينا للاخر ويقال في شرح
قوله من اسمه كنية اي من كان اسمه الذي وضع له ابتداء بلفظة الكنية فاكتفى
عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد
فالاولى عبارة النووي في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية
وهو ضربان الاول من لكنيته كابي بكر ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية له كابي بلال الاشعري الراوي
عن شريك وابا حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى اذا الكنية التي سمي بها
احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر ابن عبد الرحمن ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن

كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان لكنيتين وهو قليل وفي نسخة وهم قليل
لا من جمع معنى واما افراد قليل فلانه يستوي فيه المفرد والجمع على الاكثر اولان
مرجع المبتدأ مفرد لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير منهم سامة بن
زيد رضي الله تعالى عنهما قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبد الله كذا ذكره
العراقي ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او
كثرت نعوته والقاب به تخصص بعد تعميم كالخياط بالمهملة والنون والخياط بالمعجمة
والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة في كل من عيسى
ابن عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون ومسلم بالمعجمة وموحدة
ومعرفة من وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء
الاخير منها اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم ابن اسحق احد اتباع التابعين
وفائدة معرفة نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فيذهب للعقول
الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس بان وافق اسم كنية ابيه
كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس السبيع كاسير ابو بطن من همدان منهم
الامام ابو اسحق عمرو ابن عبد الله او وافقت كنية كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابيان مشهوران و
في التدريب للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكته على ابن الصلاح
ولم يذكره في النخبة ووصف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما وهو مسلمة ابن

اسحق

الطيلسان الحافظ محدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى او
وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع كامير ابن انس عن انس هكذا ياتي في
الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر ابن سعد عن سعد
يعني ابن ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس انس وقوله شيخ الربيع
بدل من انس وقوله والده جبر ليس بل ابوه اي ابو الربيع بكري بفتح الموحدة منسوب
الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس ابن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد ابن الاسود بن عبد يغوث
الزهري لكونه تبناه وحالفه في الجاهلية او تزوج بامه وانما هو المقداد ابن عمرو البهراني
الكندي لانه من بهرا فاصاب فيهم وما فهرب الى كندة في لغتهم ثم اصاب فيهم
وما فهرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى امه كابن عليه هو اسمعيل بن
ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن عليه ولهذا الى لاجل كراهته كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن
عليه ومنه مانسب الى ام ابيه كيعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون واسم ابيه
امية كما في التقريب ويقال ان منية اسم امه فهو من قبيل اسمعيل ابن عليه او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة محمد دوني
القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وظاهره انه منسوب الى
صناعتها الضمير عائد الى المفهوم مغني وهو النعل وهو مؤنث سماعي او بتاويلها ليس كذلك

وانما كان يجالسهم اي الحذائين فنسب اليهم فقيل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران
وكسليمان بن طرخان مولى بني مرة التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم فحال
سبعة ما رايت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من المهم معرفة من نسب
الى جده كسلمة ابن الاكوع فانه سلمة ابن عمرو ابن الاكوع فلا يؤمن ان يتاب من
وافق اسمه اسم ابيه ووافق اسم ابيه اسم جده المذكور كمحمد بن بشير ابو الشعثاء
الكوفي حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي
متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه
اسم ابيه وجده كالحسن ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلاثة وهو من فروع المسلسل
ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن ابي البصري عن الحسن ابي السيط عن ابي الحسن
عن جده الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب اي مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ وعليه
ابهمه في البعض اعتمادا على وضوحه من المثال فصاعدا كابي اليمن بالضم التحتية وسكون
الميم يعيش ابن تبرك كذا قال اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنه
سعد بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف او اتفق اسم الراوي وا اسم شيخه
وشيخ شيخه كعمران من عمران عن عمران الاول يعرف بالقصر والثاني ابو رجاء العطاردي

بعضها

بضم المهملة والثالث ابن حصين مصغرا الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى
عنه وعن ابيه وكسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن
بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة والراء المفتوحة وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة
مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسم
ابيه مع اسم جد ابيه ولا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التوافق قبل قولي الى آخر
او اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي وشيخه معا كابي العلاء بالفتح والمد
الهمذاني قال المصنف عما نقله عنه هو بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكون الهاء
واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب انتهى العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني احد اوكل منهما اسمه الحسن ابن احمد بن الحسن ابن احمد فاختصا
في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات وصنف في الاول
احمد بني باليار منسوب الى مدينة ما فمقابله القزويني واما النسبة الى المدينة النبوية
صلى الله على صاحبها فبحذف الياء والاما شذ من علي ابن المديني باليار اجزاء خلافا لمن
المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن من اتفق فيكون الراوي
متفقا مع اسم شيخ شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع
اللبس عما يظن ان فيه تكرارا او انقلابا اي لتقدم ما وتاخير الا فاذا قيل عن مسلم
البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط

الطبراني

كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخاري فمن
المسلمة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بفاء فراء فالف فهاء وفتحتية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي في النسخ
الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقال ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغير بعض النساخ
وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري
بضم القاف اي نسبا النيسابوري وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يرو في صحيحه من البخاري
وانما روى عنه في تصانيفه الاخر وكذا وقع ذلك الاشتراك المخصوص بعبد بن حميد
مصغرا البصاري روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور وروى عنه ابي عن بن حميد مسلم بن
الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد بن حميد بعينها ومنها اي من المسلمة
يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه شام فشيخه هشام ابن عروة وهو من
اقرانه والراوي عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي نسبة الى دستوا بضم الدال
وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة كورة من كور
الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان يبيع ثيابا تجلب منها
ولهذا يقولون لصاحب الدستوائي ايضا اي بائع المتاع الدستوائي ومنها
اي من المسلمة ابن جريج بالجيمين مصغرا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام فالاول اعلى شيخه ابن عروة

والادني ابن يوسف الصغاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون فغين معجمة
اليماني قاضي صغار بالمد والنسبة اليها صغاني بالمد ايضا صغاني بنون في
آخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة اخره ا وروى عن ابن ابي
ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يستفتون
لحديثه ويفتون له وقال عبد الرحمن ابن الحارث ما سمعت ان النساء
ولدت مثله وابو ليلى ابوه والادني محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه بعضهم
وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى اراد به عبد الرحمن
واذا اطلقه الفقهاء اراد به محمدا او مسئلة كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة
الاسماء اي اسماء الرواة ثقات كانوا او ضعفاء المجردة اي العارية عن
الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهر مسميا بها بكنية
يعني ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة
الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا ان
الاسماء مافيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد المجردة عن الالقاب والكنى
ففيه انه ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقا للاسماء المجردة
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها اسماء ثقات او ضعفاء او
مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي كتابه المسمى بالطبقات وهذا

فيما بعد وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة وبالخاء
في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر
كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين للاحتراز عنهم كابن عدي وابن حبان
ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله
وكذا رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه
بفتح الميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مسكنة
ورجالهما لابي الشيخ من معاصري ابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما وقال اللقاني ومن هذه الجماعة الحافظ
ابو محمد الدورقي فان له في رجال كل منهما كتابا مفردا ورجال الستة وبيدأ
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال الاضافة بيانية وفي نسخة
في كتاب الكمال اي المسمى به ثم هذبه المزي بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة الى قرية
بدمشق كما في القاموس في تهذيب الكمال سمى كتابه وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجارى مافيه من الزيادة قد مضى بتمامه
فحافظ اي على قدر او كلمة جار بمعنى صار ثم الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء

المفردة التي لم يسم بكل منها غير راو واحد اي من حيث كونها مفردة فلا
يقال انه لاجة الى ذكرها لانذراجها فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة
او عارية عنها اذ لم يفهم من ان معرفته كونها مفردة من المهمات نعم كان الانسب
تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي بفتح
الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر اشياء
كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك البعض قوله صغدي بن سنان بكسر المهملة احد
الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها
دال مهملة ثم ياء كيار النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ايل يسمى
بلفظ صغدي شخصا واحدا كما ظنه البردجي بل هم ثلثة احدهم صغدي ابن سنان
احد الضعفاء والثاني صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي ابن عبد الله
قال العقيلي حديثه غير محفوظ فالثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه
اثنان ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وقوله
وفرق من كلام الشارح والعائد فيه الى ابن ابي حاتم بينه اي بين الكوفي وبين الراوي عنه
وهو ابن سنان فضعفه وسماه في لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى ابن معين
وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابن سنان وبين الكوفي وفي تاريخ
العقيلي بالضم صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى
وفي لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه عنبسة ابن عبد الرحمن متنه انا نزلنا

واظنه اي صغدي ابن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وهو صغدي الكوفي
واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد
بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين وان ابن عبد الله تكلم فيه العقيلي وحاصل
الجواب ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو للحديث الذي ذكره لا العقيلي عنه اي عن
صغدي ابن عبد الله وليست الافة منه اي من ابن عبد الله كما ظنه العقيلي بل من
الراوي عنه اي عن صغدي عنبسة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة
فسين مهملة ابن عبد الرحمن وفي لسان الميزان والذي يظهر ان صغدي ابن
عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم انه روى عنه ابن معين والافة في الحديث ممن
اورده العقيلي من الراوي عنه لا منه انتهى وقال البخاري في التاريخ عنبسة ابن
عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاي فنون فموحدة اخره عين مهملة حاذى قطار
الجذامي بضم الجيم لا اي لسندر صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو احد
لم يتسم بالفتحات مع تشديد الميم وافتعال من الوسم بفتح فيهما تعلم من
ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة اسم كتاب لابن مندة بفتح الميم سندر
ابو الاسود وروى ابو موسى لاي لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا
الاسود فات ابن مندة واورده في الذيل متعقبا عليه وتعقب بالبناء للمفعول عليه
اي على ابي موسى ذلك لان ايراده اياه في الذيل بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد

ذكر الحديث المذكور الذي ذكره ابو موسى محمد ابن الربيع كامير الجيزي بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها زاي منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقاني في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة والمفردة التي لم يكن
لكل منها غير واحد كابي العشيرين بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة
تكون بلفظ الاسم والاسم والكنى عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به
بقرينة المقابلة ما ليس بل الكنية كسفينة وتارة يكون بلفظ الكنية كابي بطين ولا
يخفى ان هذا لا ينافي ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من
كون اللقب لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اي الالقاب تارة
بسبب عاهة اي افة وفي بعض النسخ بنسبة الى عاهة كالاعمش من العمش
محركة ضعف الرؤية او حرفة كالعطار او صفة كزين العابدين وكذا معرفة
الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر وفي بعض النسخ
اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة
الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن
اعم من ان يكون بلاد وهو في المتن جزء يكون مقدرا اي سواء تكون بلادا او القرية فيه
اما الى الاوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه لقوله او مجاورة اي استيطانا او مجاورة
واما الى نسبة الوطن اي ويكون النسبة اما لاجل توطن بلاد او لاجل مجاورة او ضياعا

كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قاله في القاموس وقال اللقاني المراد
بالضيعة هنا القرية الصغيرة والكفان لها اطلاقات اخر او سككا اما ان يكون
المراد بها الاقاليم لتغير سكنة المكوك بها او المحال والازقة واذا انتقل من بلد
الى اخر فير اعى الترتيب فيقال الشامي ثم المدني وعند النسبة الى العلم والخاص
يبدا بالعام فيقال القرشي ثم الهاشمي والتهامي ثم المكي وقد تحذف كلمة ثم
او مجاورة اي اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد
تقع الى الصنايع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة
كالخياط والحرف كالبزاز اي بائع البز ويقع فيها اي الالقاب اللقاق
كالانصاري فانه نسبة لكثيرين والاستباه كالاتبلي بفتح الهمزة والتحتية الساكنة
والاتبلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كالاسماء وقد يقع الانساب
والقابا كخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني بالقاف والمهملة المفتوحتين
كان كوفيا ويلقب بالقطواني وقال اللقاني القطوان موضعان احدهما بمصر فقيد
والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل وكان يغضب منها
وفي القاموس قطا لقل مشيه وقطا لحارث فارسي مشيه فهو قطوان ويحرك وقطوان
محركة موضع بالكوفة انتهى ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقوله اي
الالقاب والنسب بيان لاسم الاشارة وافراده بتاويل المذكور وقوله التي باطنها
على خلاف ظاهرها زاده في الشرح تنبيها على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فان اللقب

كما تقال لقب معوية ابن عبد الكريم لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله
ابن محمد الضعيف جده كذا قال العراقي والفقير لقب يزيد ابن صهيب لما كان يكثر
من فقار ظهره والاعلم لقب زياد ابن حسان فانه من علم يعلم علما بالفتح العين
وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشتق من السفة العليا والنسبة كاليتمي لسليمان وقد
تقدم ومعرفة المولى من اعلا كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح ومن اسفل كالمعتق
بالفتح والمحالف بالكسر بالرق والحلف بكسر فسكون المعاهدة على التعاون او بالاسلام
كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنهما والاخوات كحفصة وكريمة
بنتا سيرين وفائدة معرفة دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والامن
من ان يظن من ليس باخ اخا كعبد الله ابن عمرو وسهيل ابن عمرو فالاول ابن عمرو ابن
العاص السهمي والثاني العامري وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من
ليست باخت اختا كضباعة بنت الزبير وعبد الله ابن الزبير فالاول زبير ابن عبد المطلب
والثاني زبير ابن العوام وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني بالياء على خلاف
القياس ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب وليستر كان قصده بالصحبة
وتجريدها من الرياء والسمعة وقيل لابي الاحوص حدثنا فقال ليت لي من يقول
له انك تؤجر فقال يمنعني اخير الكثير ويتني بموت كفافا لا علي ولا لي

ان ابا مسلم الكجي املى في رحلة غسان وكان في مجلس سبعة مستملين يبلغ كلهم احد
الذي يليه وكتب الناس عنه قياما ما يديهم المحابر ثم حضر بحرة فبلغ ذلك
ثمانية واربعين الفا سوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي
ان يعلم ان المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا
اذا حصل له منه اجازة وينفرد الطالب بان يوقر من التوقير وهو التعظيم والتبجيل
الشيخ وعن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما تهاب الامير ذكره العراقي ولا يضجره
بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير
رضاه قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد
جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابي العباس فاضجره فكان يقول
الشيخ لا اجاك الله ان تروي بها عني او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع باسمعه عليه
انتهى اقول وقد جربته ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه
تعالى يكثر الكلام في حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم او نحوه
فنهاه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكبا على البعض الامراد فقض الله
واسبل ثيابه وكان قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسأل الله الثبات
والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخط واوليائه وان يرشد غيره لما سمعه
من فوائد العلم وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يجبونه من انفراد هم عن اقرانهم وعن
ملك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة ممن هو دونه سنا

او جاها او علما لحياء او تكبر فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر
وان يكتب ما سمعه تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب
غريبا فينتخب من احاديث شيخه ما لا يجده عند غيره ويحذف المكرر كما ذكره العراقي ويعتني
بالتقييد والضبط في الكتابة ويذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان ليرسخ في ذهنه ومن
المهم سن الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف الخبر من
التمرة ويحصل غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس ايضا
ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه وكان ابن خمس سنة قاله السخاوي وهذا في السماع
دون الحضور للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلاني الذي حدث فيه بكذا وكذا ولا بد
للاطفال بعد ان يكبروا في رواية ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع بصيغة
الشيخ والاصح في سن الطلب بنفسه بان يطلب هو قراءة كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ اياه
او يرحل لذلك ان يتاهل لذلك واما اذا طلبه لغيره بان كان الطالب كذلك غيره
وهو انما يحضر مجلس العلم لينال بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له
اهلية وبعد الاهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه كحديث جبير فقد تحمله ابو سفيان قبل ان يسلم
وكذا الفاسق يصح تحمله من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والمآل

المجلس

لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الاهلية فقط
وهو اي التساهل فيختلف باختلاف الاشخاص فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتح
على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي اذا بلغ الخمسين يعني يستحب له الاداء ولا
ينكر عليه عند الاربعين وتعقب للمفعول والمتعقب هو القاضي عياض بن حدث
قبلها كما لك فقد مر ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة اي كيفية
كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كره بعضهم كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا
بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وباذنه لابن عمرو في كتابة الحديث
وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الاخر وثالثا
بان النهي في حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة في حقه بعض الشيء لما
فيه الحفظ وهو اي طريق كتابة ان يكتبه بينا ويكره الخط الرقيق لانه بعد الكبر ربما
لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار اولا يجد الا ورق لقطره مفسرا
واضحا بالاعتناء باظهار السنات والدورات ويشكل بضم التحتية اي يجوز
للمشكل اي المغلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب او بنقطة ان احتاج الى النقطة
واول المتن الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفله حرم حظا عظيما

ويكره الاقتصار على الصلوة او التسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا مالك لا تتم الصلوة
علي ويكره الرمز اليها نحو صلعم بل يكتبها بكمالها ويقال اول من رمز بها بصلعم
قطعت يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط في اي سنة اليمنى ما دام في
الطريقة والافغى اليسرى وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر
او من اخره فعلى الاول يخرج له الى جهة اليمنى لاحتمال ان يظر أفي بقية السطر
اخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له اي اليسار ايضا
اكتبه وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التبس القريب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من اخر السطر لا يخرج الا الى
الشمال لقرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا فوق من اي جهة
كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل وجههم ان يجعلوا
طرفي الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان اي سنة اليسرى
من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التحسين
وعدم الالتباس وصفة عرضه وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به
مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيأ فشيأ بان ينظر الى بعض سطر
من الاصل ثم ينظر الى بعينه من نسخة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة

معارضتك مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها
وصفة سماعه وقوله بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اي معرفة صفة السماع الكيف بالكيفية
الخاصة والاقرب جوازه ان يكون متعلقا بمحذوف وفاي معرفة صفة سماعه ومراعاتها
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل النسخ فلا
باس كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فمجلس شيخ
جزء كان معه واسمعيل يملي فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تتشاغل
فنهى الملا عن خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال
لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه
ذكره العراقي وصفة اسماعه اي اسماع الحديث للغير كذلك بان لا يتشاغل بالمخل
وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه يعني ان الطالب اذا اسمع من شيخه في اصل
مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تاهله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الاصلية
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجزه
بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة والجار في قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله
ان خالف قيد لقوله فليجزه يعني ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الاصل بحيث لا يمكنه بالاجازة
ان يقول للطالبين عليه اني قد اجزت لكم بالكتاب الفلاني تمامه ما قرأت عليكم منه وغيره

او يقول اجزتكم بما فات هذا السماع من اصل مسموعي قال العراقي ويستحب للشيخ
ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذي سمعوه وان شمله السماع صونة
لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس او اشتغال خاطر او
لاسراع الشيخ فيه فيعجز بذلك انتهى وصفة **الرحلة** بالضم والكسر الارتحال كما في
القاموس **فيه** اي في تصحيح الحديث حيث يبتدئ علة المقدمة مطوية والتقدير ومن
المهم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها لانه ينبغي
ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل له الرحلة ما ليس عنده و
رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه
البخاري معلقا ويكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع من متون الاحاديث
واسانيدها اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ بان ياخذ من شيخ عين ما اخذه من اخر
وصفة **تصنيف** وذلك اي التصنيف اما تصنيف **على المسانيد** ويتعلق بقوله تصنيف
المقدر بعد اما بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
اي يجمع ما عنده من متون الاحاديث التي تظفر بها من مروي كل صحابي والاكثر من صحابي
ليست له رواية ومنهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر الا من مرد واية او ظفر ببعضها
فقط فان ساء رتبه اي المجموع من مسند كل على سوابق اسلامهم اي فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام
احمد حيث بدا بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة وان ساء
رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولا

مسند انس واثنائه مسند بلال واثنائه كصنيع الطبراني في معجمه الكبير وهو سهل
تناولا **او** تصنيف معطوف على قوله اما تصنيف **على المسانيد** **على الابواب**
الفقهية التي يجعل عنوانها الامور المبحوث عنها في الفقه او غيره اي الابواب
الغير الفقهية كابواب المغازي والفضائل وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب
على الابواب على وجهين احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم
كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني ان ترتب لا على ترتيبها كما في الالهيات
الست الآن بترتيب مسلم ليس من مسلم نفسه وما صنف على ابواب غير الابواب
الفقهية كتاب شعب الايمان للبيهقي فانه ابوب اولا بحقيقة الايمان ثم للدليل
على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان
ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقرآن
وهكذا ابان يجمع متعلق بقوله تصنيف في قوله او تصنيف على الابواب في كل باب
ما حضره من ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث
والاولى ان يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعف اي فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ
الراوي **او** تصنيف **على العلل** فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف لفظه
في وصله وارساله ورفعه ووقفه ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة
مع انها ايضا اما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي

ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان
والعباس وبعض الموالي واما على الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وابن حبان
المقصود بالايراد والترتيب في الطريقتين الاوليين انما هي نفس المسئول
بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا
تابلها بهما وان حسن ان يريتهما اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث
المعللة اولا متعلقا بالصلاة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه
وهكذا ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث اي اول متنه
كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لاوائها
قوله الزمان قد استدار الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما جمعا مستوعبا واما مقيدا
بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة
سبب الحديث اي السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم
من اجله فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا لكن قد
يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار رواه ابو داود قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نازلا تحت سدرة فاعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك
وقيل بل اراد به قطع سدر الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم اغلسوه بماء وسدر وقال الخطابي سئل المزني عن هذا

فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن حجم على قطع سدرة حرم الله عليه
قطعها فاستحق ما قاله فيكون المسئلة بسبب السامع وانما سمع بجواب كذا
ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى
العراد بفتح الفاء وتشديد الراء محمد ود الحنبلي وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة
والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف
والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف على الابواب والتاليف
على المسانيد وغيرها على ما اشرنا اليه اي الى تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف اي منقولة او ذات نقل بحيث
انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في انتهائها الى الحجج ظاهرة التعريف
بالاضافة يعني ان تعريفات تلك الانواع قد ظهرت من التقسيم اليها من
الوجه الذي جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها
عن التمثيل ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح
وحصرها اي انواع الحديث متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها اي لمعرفة
تفاصيلها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها اي ثمراتها المحققة
الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه واراد بالحقائق الحقائق

الاصطلاحية والله سبحانه الموفق لسلوك سبيل رضاه والهادي الى ما
يوجب قربه وزلفاه لا اله الا هو عليه توكلت فيما املته واتمناه اولا نافع
ولا ضار سواه واليه انيب حالا ومالا ومن اوى اليه آواه وحسبنا الله
في جميع ما اهمنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة
الا بالله اي لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون من الله
تعالى وفيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله وانها ليست مستبدة
في التاثير ويرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
فغيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بارادة الله تعالى وتمكينه اياهم منه
فلا جبر ولا تفويض بل امر بين بين العي العظيم على الوجه الذي يليق به وصلى الله
على سيدنا محمد علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ودلالته على ما يدل عليه شيء
من الاسماء الوصفية من استجماع الكمالات الممكنة لاكمل افراد البشر خصه بالذكر
كما تقدم وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وهو المنعم
بالاد الدنيا والدين على عباده المؤمنين حرسنا الله تعالى منهم آمين •
وكان في نسخة الشارح الشيخ ابي الحسن السندي المدني حفظه الله تعالى
واطال بقاءه ما نصه اني قد صححت اصل هذا الشرح على نسخة صحيحة عليها خط
المؤلف قرئ فيها على الشايخ العظام وكتب عليها انه كان فراغ الشيخ
ابن حجر من التعليق على الاصل سنة ثمانية عشر وثمان مائة • انتهى حرره
على نسخة المصنف في ماه ربيع الاول سنة ١١٨١ (وتوفي في سنة ١١٨٧ هـ)